تفريغ مقرر المواريث والوصايا والوقف

بـمـذكـرة واحـدة

المستوى 7 عدد ساعاته المعتمدة 03

الفصل الدراسي الأول

للعام الجامعي 1439 – 1440 هـ

دكتـور المقرر / عبد الله بالبيد

إعـداد وتـنـسـيـق/ مـنـصـور هـزازي

مـراجـعـة وتـدقـيـق / أبـو داحـم

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان
أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

بـــاب المـواريـــــث

أســـتـــاذ المـــــــادة

د. عبد اللّه بن عمر بالبيد

المحاضرة الأولى

مبادئ علم الفرائض

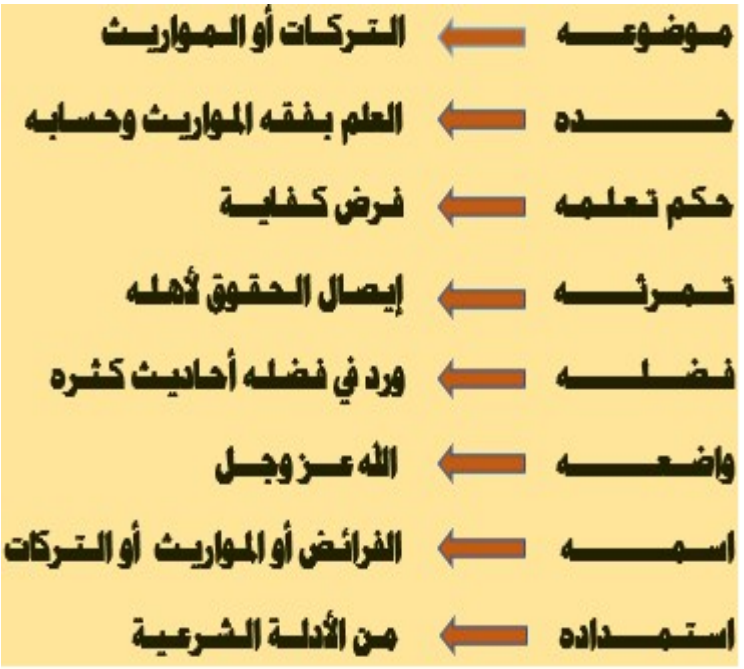

قال ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) أخرجه الحاكم وهذا الحديث ضعيف عند جماهير المحدثين

المحاضرة الثانية

ان الذي وضع علم المواريث هو الله سبحانه وتعالى ويستمد من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ويطلق عليه اسم الفرائض إضافة الى المواريث والتركات

فضل تعلم علم الفرائض في السنة النبوية

ورد فيه حديث قال الرسول ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها الناس، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما) أخرجه الحاكم وهو حديث ضعيف عند جماهير المحدثين.

وفي حديث آخر قال ﷺ (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم)

فضل تعلم علم الفرائض في كلام السلف

اهتم السلف منذ عهد الصحابة ومن بعدهم بالفرائض تعلماً وتعليماً وتأليفاً؛ ومن اقوالهم في ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم) وقال أيضا (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض) وقال ابن مسعود من تعلم القران فليتعلم الفرائض).

واشتهر بعض الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض كـ زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما، قال عليه السلام (وأعلمهم بالفرائض زيد).

سبب تسمية علم الفرائض بهذا العلم

سمي بعلم الفرائض اخذاً من قول الله تعالى (نصيبا مفروضاً)

وفي آخر أية المواريث والتركات من سورة النساء قال الله تعالى (فريضة من الله)

وكذلك من قول المصطفى ﷺ (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)

الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة

التركة هي: ما يتركه الميت من أموال خلفه بعد الموت.

• الحق الأول مؤونة تجهيز الميت

إذا مات الانسان فإنه يؤخذ من ماله قبل أن يتم سداد دينه او قسمة تركته فيُجَهز بها (ما يحتاج للميت من ثمن الكفن والغسل والطيب ونحو ذلك).

• الحق الثاني الديون على الميت

قال كثيرا من أهل العلم قبل قسمة الفرائض ينبغي على الورثة ان يقوموا بسداد الديون عن الميت وما يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (يغفر للشهيد كل شيء الا الدين).

أنواع الديون على الميت

1- دين برهن

2- دين بغير رهن ← وهو على نوعين

أ- ديون للآدميين: كـ قرض حسنة أو مهر زوجته عليه أو ثمن سلعة أو أجرة عامل ونحو ذلك من حقوق الادميين.

ب- ديون لله سبحانه وتعالى: مثل الزكاة او كفارة او حج او عمرة ونحو ذلك.

• الحق الثالث الوصايا أو وصية الميت

ويشترط فيها أن تكون بثلث التركة فأقل وألا تكون لوارث فإن كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث فلابد من رضى الورثة جميعاً ويرى بعض أهل العلم أنه لا يجوز الوصية بأكثر من الثلث ولا لوارث حتى وأن رضي الورثة جميعاً.

• الحق الرابع الإرث - نصيب ورثة الميت

هو ما يستحقه كل حي عند وفاة الميت يرتبط بالميت بأحد أسباب الإرث.

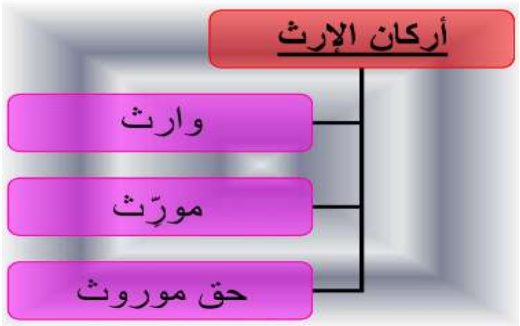

اركان الإرث ثلاثة

1- الوارث: هو الشخص الحي الذي سيرث ما تركه الميت.

2- المورث: هو الشخص الميت الذي ترك خلفه مالا.

3- الحق الموروث: هو المال أو العقار او المنقول وهو يتعلق بكل ما يتركه الميت.

شروط الإرث

1- حياة الوارث بعد مورثه حقيقةً او حكماً .

(حكماً أي ما يتعلق بالحمل في بطن امه)

2- موت المورث حقيقةً او تقديراً.

(تقديراً أي المفقود في حرب في بحر في سفر)

3- العلم بسبب الإرث.

مقاصد الشريعة الإسلامية في الميراث

لماذا التفاضل في الميراث ؟

أسباب التفاضل في الميراث

1- درجة القرب من الميت

كلما اقتربت الصلة زاد النصيب وكلما ابتعدت قل النصيب أول لا نصيب له.

(مثال رجلٌ توفى عن ابن وعم هنا الابن هو الأقرب للميت من عمه فيكون نصيبه أكثر وهو الميراث كله والعم لا شيء)

2- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال

أي أن الأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها يكون نصيبها عادة أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة؛ (مثال بنت المتوفي ترث أكثر من أمه ويرث الابن أكثر من الأب)

3- العبء المالي "الغنم بالغرم"

لهذا يظهر التفاوت بين الذكر والأنثى في حالات. (لأن الذكر يتحمل أعباء هذه الحياة من نفقه ومصاريف وغيره أكثر من الانثى)

أسباب الإرث ثلاثة

(النسب – النكاح – الولاء وهو الرق)

أ- السبب الأول النسب:

القرابة؛ وهي صلة بين اثنين سببها ولادة قريبة أو بعيدة.

والقرابة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- الفروع: (الابن والبنت وان نزلوا)

هم الذين ينتمون إلى الميت بولادته إياهم؛ والوارثون منهم أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وأولاد بنيه وإن نزلوا وعليه فأولاد البنات وأولاد بنات الابن لا يرثون.

2- الأصول: (الأب والأم وان علوا)

هم الذين ينتمي إليهم الميت بولادتهم إياه والوارثون منهم: أب الميت وإن علا بمحض الذكور؛ وأم الميت وإن علت بمحض الإناث، وأم أب الميت، وان علت بمحض الإناث (أو علا ابنها بمحض الذكور).

3- الحواشي: هم الذين ينتمون إلى من ينتمي إليهم الميت. (فيما يتعلق بالميت من اخوة واخوات واعمام وغير ذلك)

الوارثون منهم : الإخوة والاخوات الاشقاء او لأب أو الأم وبنو الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا، والأعمام الأشقاء أو لأب وإن علوا وبنوهم وإن نزلوا .

وعليه فإن بنات الإخوة جميعا، وبنات بنيهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات، وأبناء الإخوة من الأم، والعمات مُطلقاً، والأعمام لأم وفروعهم، وبنات الأعمام جميعا، وبنات بنيهم وإن نزلوا، ليسوا من الورثة.

المحاضرة الثالثة

ب-السبب الثاني النكاح

واصطلاحا: عقد النكاح الصحيح شرعا وإن لم يحصل بعده وطء ولا خلوة.

ويتوارث به الزوجان ما لم تحصل بينونة بينهما بطلاق أو غيره .

فإذا حصل الطلاق وكان رجعياً يتوارثان ما لم تنته العدة، فإذا انتهت العدة فلا يتوارثان ولو اتهم أحدهما الآخر بحرمان الميراث.

وتحصل البينونة بالفسخ، وبالخلع، وباللعان فلا توارث بينهما عندئذ.

ج – السبب الثالث الولاء:

اصطلاحا: عصوبة سببها نعمة السيد على رقيقه بالعتق، ويرث بهذا السبب من باشر العتق، وتنتقل من بعده إلى عصبته بالنفس، عند جمهور العلماء (فلا يرث العصبة بالغير ولا مع الغير بالولاء).

مـــوانـــع الإرث

رقٌ، وقتلٌ، واختلاف ديـن، الأصل انه يرث ولكن بسبب هذه الأسباب لا يرث

- **الرق:** لو كان الأب سيداً أوحراً والابن عبداً فلا ميراث وكذلك العكس.
- **القتل:** قال الرسول صل الله عليه وسلم (لا ميراث لقاتل)
- **اختلاف الدين:** قال صل الله عليه وسلم (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)

الوارثون وأقسامهم ينقسم الورثة الى قسمين هما:

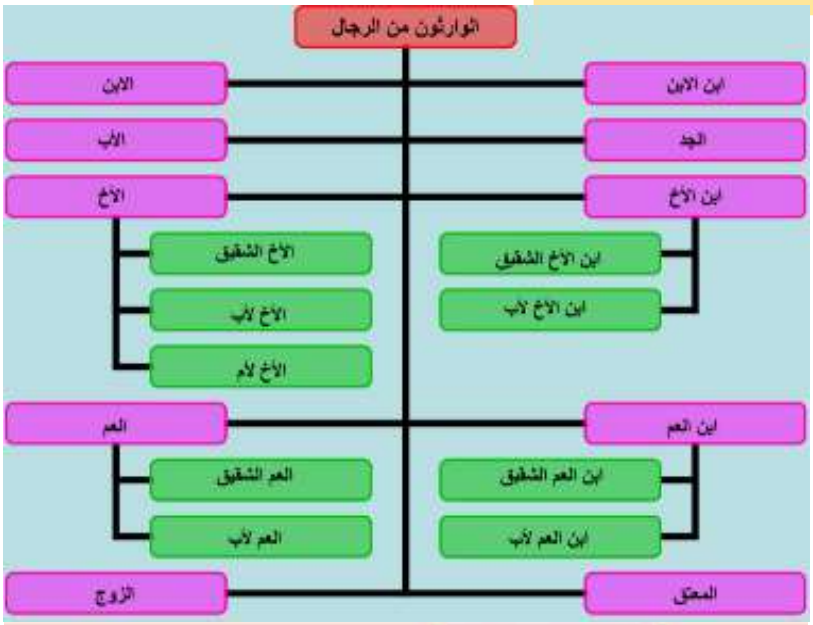

• الوارثون من الرجال:

1- الابن
2- ابن الابن وان نزل
3- الأب
4- الجد
5 - الأخ ويشمل (الأخ الشقيق - الأخ لأب - الأخ لأم)
6- ابن الأخ ويشمل (ابن الأخ الشقيق – وابن الأخ لأب)
7- العم ويشمل (العم الشقيق – العم لأب)
8- ابن العم ويشمل (ابن العم الشقيق – ابن العم لأب)
9- الزوج
10- المُعْتِق.

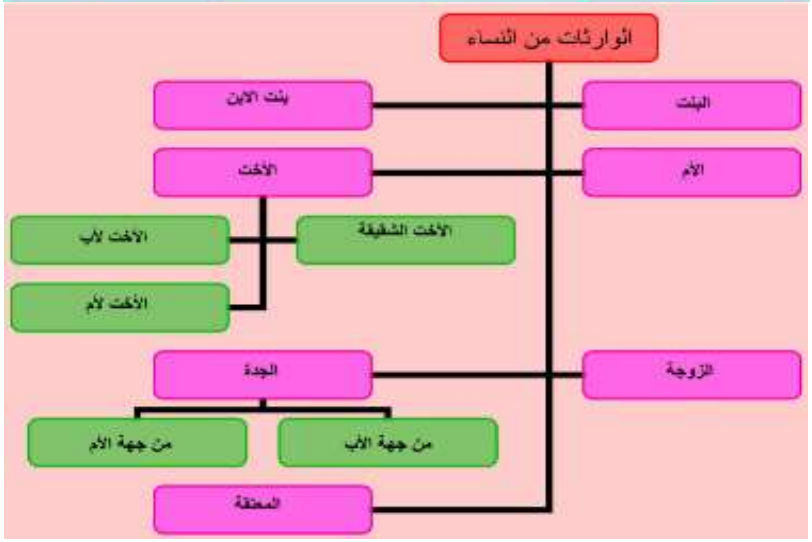

• الوارثون من النساء:

1- البنت
2- بنت الابن وان نزل
3- الام
4-الأخت (الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لام)
5- الجدة وتكون (من جهة الأب - من جهة الأم)
6- الزوجة
7- المُعْتِقَة.

وهناك من لا يسقطون أبداً من الإرث ويجب عليهم الإرث ما لم يوجد مانع وهم ستة :

1 - الزوج	3- الأب	5- ا لابن
2- الزوجة	4- الأم	6- البنت

المحـــاضـــرة الـرابـعـــة

الوارثون من الرجال:

- **الأصول منهم:** الأب والجد لأب وإن علا بمحض الذكورية
- **الفروع منهم:** الأبن وابن الأبن وأن نزل بمحض الذكورية
- **الحواشـــي:** الأخ مطلقاً (الأخ الشقيق والأخ لأب والأخ الأم) وابن الأخ (ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب) والعم (العم الشقيق والعم لأب) وابن العم (ابن العم الشقيق وابن العم لأب).
- **الأجانـــب:** الزوج من جهة النكاح والمُعْتِق من جهة الولاء. (وهم الذين لا تربطهم بالميت صلة النسب)

الوارثات من النساء :

- **الأصـول:** الأم والجدة من قبل الأم أو من قبل الأب وأم الأم وإن علت بمحض الأنوثة.
  مثل: ام ام الأب وأم الجد (أبو الأب) وإن علت بمحض الذكورية مثل أم أب الأب.
- **الفـروع:** البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكورية.
- **الحواشي:** الأخت مطلقاً (الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم) .
- **الأجانب:** الزوجة والمُعْتِقة. (وهم الذين لا تربطهم بالميت صلة النسب)

أنـــواع الإرث

الفروض المقدرة في كتاب الله تنقسم الى نوعين

- **بالفـــرض:** يعني بالتقدير وهو النصيب المحدد سواء كان نصفاً او ربعاً ...
- **بالتعصيب:** يعني بلا تقدير يأخذون الورثة المال كله او ما بقي منه.

أقسام الوارثون عموماً ثلاثة

- **ذو فرض:** هو الذي يرث بفرض مقدر شرع كـ البنت. (الأخت الشقيقة والاخت لأب وغيرهم)
- **عاصب:** هو الذي يرث بلا تقدير كـ الابن والعم.
- **ذو رحم:** يرث بالرحم عند عدم أصحاب الفروض والعصبة كـ العمة والخال.

النوع الأول الفروض المقدرة في كتاب الله

هناك ستة فروض مقدرة في كتاب الله العزيز قال تعالى " فريضة من الله ان الله كان عليم حكيما"

وهي: 1- النصف	2- الربع	3- الثمن	4- الثلثان	5- الثلث	6- السدس
$\frac{1}{2}$: واصحابه خمسه					
$\frac{1}{4}$: واصحابه اثنان	ــــــــــ	$\frac{1}{8}$: يرثه امرأة واحده			
$\frac{2}{3}$: أربعة أصناف	ــــــــــ	$\frac{1}{3}$: صنفان			
$\frac{1}{6}$: سبعة أصناف					

ومما يدل على هذا قوله تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)

وقال تعالى" وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ..."

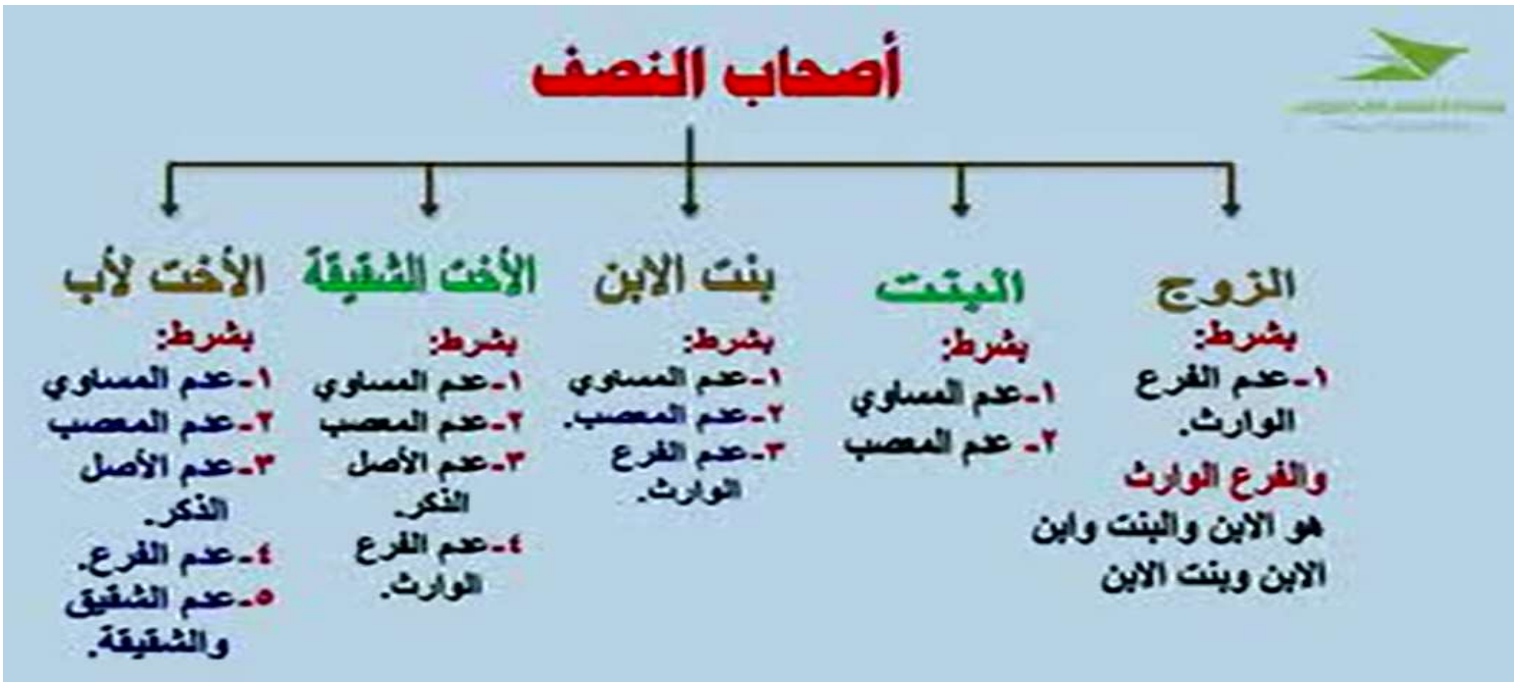

يشترط في الذين يرثون النصف ($\frac{1}{2}$) عدة شروط لكل منهم وهي كالآتي :

• الأول الزوج ولكي يرث الزوج ($\frac{1}{2}$) بشرط واحد :

هو عدم الفرع الوارث (أي ينعدم وجود الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن)

بعض الأمثلة التوضيحية:

1. إذا ماتت المرأة عن زوج وأخت وابن أخ شقيق: فإن الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
2. إذا ماتت المرأة عن زوج وابن واخت شقيقة: فإن الزوج لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث وهو (الابن)
3. إذا ماتت المرأة عن زوج وام وأخت لأب: فإن الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
4. إذا ماتت المرأة عن زوج وبنت ابن وجدة: فإن الزوج لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن)
5. إذا ماتت المرأة عن زوج وأم وأب: فإن الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
6. إذا ماتت المرأة عن زوج وعم فإن: الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
7. إذا ماتت المرأة عن زوج وأخ شقيق فإن: الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
8. إذا ماتت المرأة عن زوج وأخت شقيقة فإن: الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث

المحاضرة الخامسة

• الثاني البنت ترث البنت الـ ($\frac{1}{2}$) بشرطين :

1- عدم المساوي (المُشارك) (أي لا توجد بنت أخرى)

2- عدم المعصب (وهو الابن أي اخوها).

بعض الأمثلة التوضيحية:

1. إذا مات الأب عن بنت وأخت لأب وأم وابن عم: فإن البنت ترث ($\frac{1}{2}$) لأنه لا يوجد معصب ولا مشارك.
2. إذا ماتت امرأة عن بنت وزوج وأم وأخت شقيقة: فإن البنت ترث ($\frac{1}{2}$) لأنه لا يوجد معصب ولا مشارك.

ولا يرث الزوج ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

3. إذا مات الأب عن بنت وابن وأم: فإن البنت لا ترث النصف لأنه يوجد معصب وهو اخوها (الابن).
4. إذا مات رجل عن بنتان وأب: فإن البنتان لا ترثان ($\frac{1}{2}$) لأنه يوجد مشارك لكل منهما
5. إذا توفي الأب عن ابن وبنتان: فإن البنتان لا ترثان ($\frac{1}{2}$) لأنه يوجد معصب (الابن) ومشارك (البنت)

• الثالث بنت الابن ترث الـ ($\frac{1}{2}$) بـ 3 شروط :

1- عدم المساوي او المشارك (نفس المَنْزِلة بنت ابن)

2- عدم المعصب (نفس المَنْزِلة ابن ابن)

3- عدم الفرع الوارث الأعلى منها (ابن او بنت الميت)

بعض أمثلة توضيحية:

1. إذا ماتت الزوجة عن بنت ابن وزوج وأخت لأب وام: فإن بنت الابن ترث ($\frac{1}{2}$) لأنه لا يوجد فرع وارث أعلى ولا معصب ولا مشارك والزوج لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن)
2. إذا مات الرجل عن بنت الابن وبنت وام وأب: فإن بنت الابن لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث الأعلى وهو البنت والبنت ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود المعصب وعدم المشارك.
3. إذا مات الرجل عن بنت ابن وابن ابن واخت شقيقة وجدة: فإن بنت الابن لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب (ابن الابن).
4. إذا مات الرجل عن بنت ابن وبنت ابن وزوج وعم شقيق: فإن كلاً من بنتا الابن لا ترثان ($\frac{1}{2}$) لوجود المشارك (بنت الابن الأخرى) والزوج لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث وهو (بنت الابن).

• الرابع الأخت الشقيقة ترث الـ ($\frac{1}{2}$) بـ 4 شروط:

1- عدم المساوي أو المشارك (الأخت الشقيقة)

2- عدم المعصب (الأخ الشقيق)

3- عدم الفرع الوارث (الابن والبنت وان نزلوا)

4- عدم الأصل الذكر الوارث (الاب والجد وان علا)

الأمثلة التوضيحية:

1. إذا ماتت الزوجة عن أختان شقيقتان وزوج وعم شقيق: فإن الأختان الشقيقتان لا ترثا ($\frac{1}{2}$) لوجود المشارك الأخت الشقيقة والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
2. إذا ماتت الزوجة عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وابن عم شقيق: فإن الأخت الشقيقة ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر وعدم المعصب وعدم المشارك. والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

هذا جهد بشري لا يخلو من الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

3. إذا ماتت الزوجة عن أخت شقيقة وأخ شقيق وزوج:

فإن الأخت الشقيقة لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب الأخ الشقيق والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

4. إذا ماتت الزوجة عن أخت شقيقة وأب وزوج:

فإن الأخت الشقيقة لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأصل الذكر وهو (الأب) والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

5. إذا توفيت الزوجة عن أخت شقيقة وابن ابن وزوج:

فإن الأخت الشقيقة لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث (ابن الابن) والزوج لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث (ابن الابن).

المحاضرة السادسة

• الخامس الأخت لأب ترث الـ ($\frac{1}{2}$) بـ 5 شروط:

1- عدم المساوي
2- عدم المعصب
3- عدم الأصل الوارث من الذكور.
4 - عدم الفرع الوارث
5- عدم الأشقاء والشقائق.

أمثلة توضيحية:

1. إذا ماتت الزوجة عن أخت لأب وزوج وابن أخ شقيق:

فإن أخت الأب ترث ($\frac{1}{2}$) لأنه لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر ولا معصب ولا مشارك ولا اشقاء ولا شقيقات والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لأنه لا يوجد فرع وارث.

2 . إذا ماتت الزوجة عن زوج واخت شقيقة وأخت لأب:

فإن الأخت لأب لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأخت الشقيقة

والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود فرع وارث

والأخت الشقيقة ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود كلاً من (الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر والمعصب والمشارك).

3 . إذا ماتت الزوجة عن زوج واخت لأب وأخ لأب:

الأخت لأب لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب وهو (الأخ لأب) والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوراث

4 . إذا ماتت الزوجة عن زوج وأخت لأب وجد:

الأخت الأب لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأصل الذكر وهو (الجد) والزوج يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث

5 . إذا ماتت الزوجة عن زوج وأخت لأب وبنت ابن:

فإن الأخت لأب لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)

والزوج لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود فرع وارث (بنت الابن)؛

وبنت الابن ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث الأعلى وعدم المعصب وعدم المشارك

المحاضرة السابعة

مسائل عن بنت الابن

مسألة: توفيت إمراه عن بنت لابن وأخت لأب وأم وزوج:

- بنت لابن: ترث ($\frac{1}{2}$) « لعدم المساوي وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث »

- الزوج: لا يرث ($\frac{1}{2}$) « لوجود الفرع الوارث بنت الابن »

مسألة: توفيت امرأة عن بنت ابن وبنت وأم وأب:

- بنت ابن: لا ترث ($\frac{1}{2}$) « لوجود الفرع الوارث الأعلى منها «بنت»

- بنت: ترث ($\frac{1}{2}$) « لعدم المساوي "الشريك "وعدم المعصب»

مسألة: توفي رجل عن بنت ابن وابن ابن وأخت شقيقة وجدة:

- بنت ابن: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود معصب «ابن ابن»

مسألة: توفي رجل عن بنت ابن واخ شقيق وجده وأب:

- بنت ابن: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم المساوي "الشريك" وعدم المعصب وعدم الفرع الوارث الأعلى منها.

مسألة: توفيت امراه عن بنت ابن، بنت ابن، زوج، عم شقيق

- بنتا ابن « بنت ابن، بنت ابن » لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المساوي "الشريك"

- زوج: لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث وهما «بنتا ابن»

مسائل عن الأخت الشقيقة

مسألة: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت شقيقه «أختان شقيقتان» وزوج وعم شقيق:

- اخت شقيقة: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المساوي "الشريك" الأخت الشقيقة الأخرى

- زوج: يأخذ ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

مسألة: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوج وابن عم شقيق:

- أخت شقيقة: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث، وعدم الاصل الوارث، وعدم المساوي، وعدم المعصب

« اخت لأب ليست شقيقة لذلك ليست مساوية للأخت الشقيقة»

- زوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث.

مسألة: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخ شقيق وزوج:

- أخت شقيقة: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

- الزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

مسألة: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأب وزوج:

- أخت شقيقة: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأصل الوارث من الذكور «الأب».

- الزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث.

مسألة: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وابن ابن وزوج:

- أخت شقيقة: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث "ابن ابن"

- الـــــــــزوج: لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث "ابن ابن "

مسائل عن الأخت الأب

مسألة: توفيت امرأة عن أخت لأب وزوج وابن أخ شقيق:

- أخت لأب: ترث ($\frac{1}{2}$) لتحقق الشروط الخمسة كلها.

- الـــزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب:

- الـــــــــزوج: يـــرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

- أخت شقيقة: تـــرث ($\frac{1}{2}$) لعدم الأصل الوارث من الذكور، عدم الفرع الوارثة، عدم المساوي، عدم المعصب

- أخـــــت لأب: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأخت الشقيقة.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب وأخ لأب:

- الـــــــــزوج: يـــرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

- أخـــــت لأب: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب «أخ لأب»

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب وجد:

- الـــــــــزوج: يـــرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

- أخـــــت لأب: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأصل الوارث من الذكور "جـــد"

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب وبنت ابن:

- الـــــــــزوج: لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث "بنت ابن "

- أخـــــت لأب: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث "بنت ابن "

- بنـت ابـــن: تـــرث ($\frac{1}{2}$) لعدم المساوي "الشريك " عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى

المحاضرة الثامنة

أصحاب الربع اثنان فقط

1- الزوج 2 – الزوجة

ملاحظة: لا يمكن أن يجتمع الزوج والزوجة معاً في هذا الميراث (لأنه حتما لابد ان يكون أحدهما ميتاً)

أولاً الزوج شروط إرثه للربع

- وجود الفرع الوارث.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخ شقيق:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث «بنت»
- بنت: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم المساوي "شريك "وعدم المعصب

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وابن عم:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث وهم "ابن أو بنت"
- أخت شقيقة: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث، عدم المساوي "الشريك ، عدم الاصل الوارث من الذكور، عدم المعصب
- أخت لأب: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأخت الشقيقة

مسألة: توفيت إمراه عن زوج وبنت ابن:

- الزوج: لا يرث ($\frac{1}{2}$) لوجود الفرع الوارث «بنت ابن» وإنما يرث ($\frac{1}{4}$)
- بنت ابن: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم المساوي، عدم المعصب، عدم الفرع الوارث الأعلى.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن وابن:

- الزوج: لا يرث النصف وانما يرث الربع لوجود الفرع الوارث «ابن»
- بنت ابن: لا ترث النصف لوجود الفرع الاعلى منها «ابن»

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود فرع وارث.
- أخت لأب: ترث ($\frac{1}{2}$) لتحقق الشروط الخمسة

(عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الأصل الوارث من الذكور والفرع والوراث وعدم الاشقاء)

ثانيا الـزوجـة شـروط إرثـهـا لـلـربـع

ـ عدم وجود فرع وارث

مسألة: تـوفي رجل عن زوجـة وبـنـت وأخ شـقـيـق:

ـ الـزوجـة: لا ترث $(\frac{1}{4})$ لوجـود فـرع وارث «بنت» فـتـرث $(\frac{1}{8})$

ـ بـنـــت: ترث $(\frac{1}{2})$ لـعدم المساوي "الشريك" وعـدم المعصب

مسألة: تـوفي رجل عن زوجـة وأخـت شـقـيـقـة وأخـت لأب وابـن عـم:

ـ الـــزوجـــة: ترث $(\frac{1}{4})$ لعدم الـفـرع الـوارث.

ـ أخـت شقيقة: ترث $(\frac{1}{2})$ لـعدم المشارك والمعصب والفرع الوارث والاصل الوارث من الذكور

ـ أخـــــت لأب: لا ترث $(\frac{1}{2})$ لـوجـود الأخـت الـشـقـيـقـة

مسألة: تـوفي رجل عن زوجـة وبـنـت ابـن:

ـ الـزوجـة: لا ترث $(\frac{1}{4})$ لـوجـود الـفـرع الوارث وهـو «بنت ابن»

ـ بـنـت ابـن: ترث $(\frac{1}{2})$ لـعدم المـساوي "الشريك" وعـدم المعصب وعـدم الـفـرع الوارث.

مسألة: تـوفي زوج عن زوجـة وبـنـت ابـن وابـن:

ـ الـزوجـة : لا ترث $(\frac{1}{4})$ لـوجـود الـفـرع الوارث «ابـن»

ـ بـنـت ابـن: لا ترث $(\frac{1}{2})$ لـوجـود الـفـرع الأعـلـى مـنـهـا «ابـن»

مسألة: تـوفي زوج عن زوجـة وأخـت لأب.

ـ زوجـــة : ترث $(\frac{1}{4})$ لـعدم وجـود الـفـرع الوارث.

ـ أخـت لأب: ترث $(\frac{1}{2})$.

لـعدم وجـود المعصب والمشارك والفرع الوارث والاصل الوراث والأشقاء والشقائق

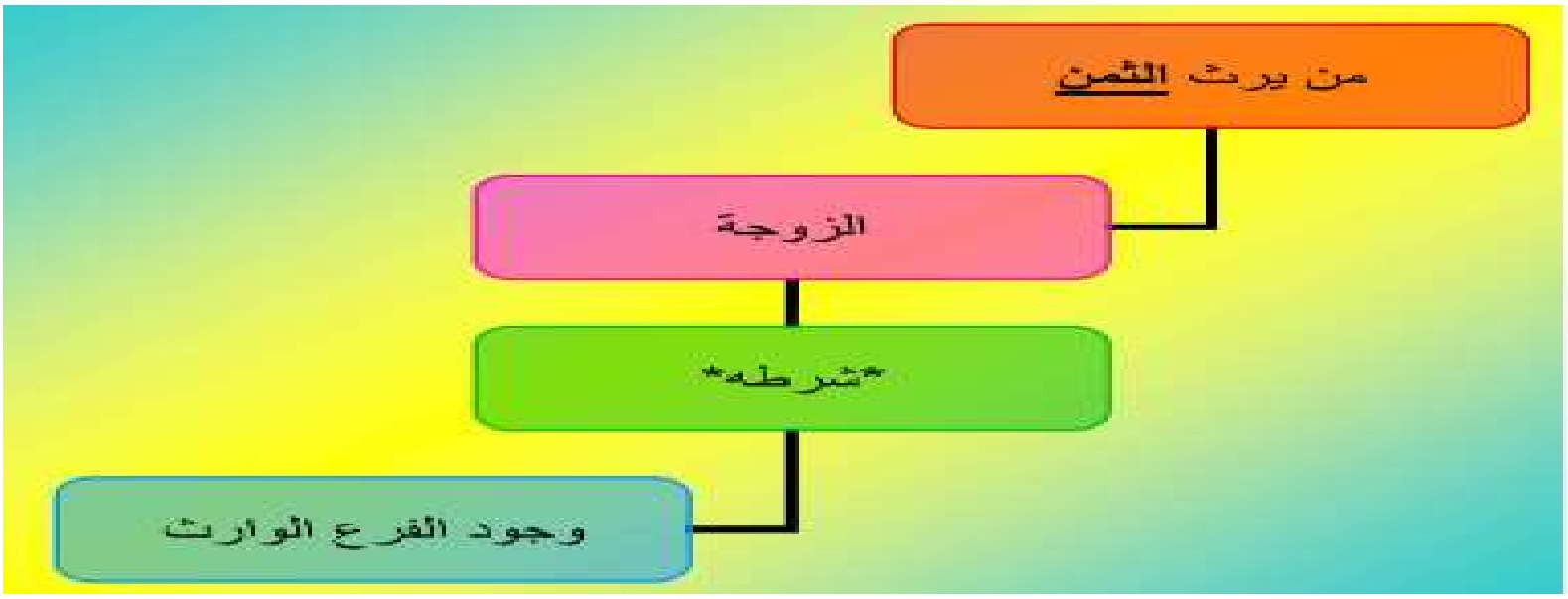

أصحاب الثمن

الزوجة فقط * بشرط في حالة وجود فرع وارث

مسألة: توفي رجل عن زوجة وبنت وأخ شقيق:

- الزوجة : ترث ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث «بنت»
- بنت: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود مساوي "شريك" وعدم وجود معصب لها.

مسألة: توفي رجل عن زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وجد:

- الزوجة : ترث ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
- اخت شقيقة: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأصل الوارث من الذكور «جد»
- أخت لأب: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود الأصل الوارث من الذكور «جد»، ووجود الأخت الشقيقة.

مسألة: توفي زوج عن زوجة، بنت ابن:

- الزوجة: ترث ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث « بنت ابن »
- بنت ابن: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الأعلى منها، وعدم المعصب، عدم المساوي "الشريك"

مسألة: توفي زوج عن زوجة، بنت ابن، ابن ابن:

- الزوجة: ترث ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث «بنت ابن، ابن ابن»
- بنت ابن: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب «ابن ابن»

مسألة: توفي رجل عن زوجته، أخت لأب:

- الزوجة: ترث ($\frac{1}{4}$) لعدم الفرع الوارث.
- أخت لأب: ترث ($\frac{1}{2}$) لتحقق الشروط

لعدم وجود المعصب والمشارك والفرع الوارث والاصل الوراث والأشقاء والشقائق

المحاضرة التاسعة

أصحاب الثلثان هم أنفسهم أهل النصف ما عدا الزوج أي أربعة

1- البنات 2- بنات الابن 3- الأخوات الشقائق 4- الأخوات لأب

#	النصف	الثلثان
1	بنت وحدها	بنتان فأكثر
2	بنت ابن وحدها	بنتا ابن فأكثر
3	اخت شقيقة وحدها	أختان ش فأكثر
4	أخت لأب وحدها	أختان لاب فأكثر

ملاحظة «اهل النصف لو وجد مساوي "شريك" يرثون الثلثان»

قاعدة: كل صنف يرث النصف عند الانفراد ويرث الثلثان عند التعدد «ماعدا الزوج

مسائل عن البنت وبنت الابن:

س: توفيت امرأة عن بنت وأم وأب:

- بنت: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم المساوي وعدم المعصب

س: توفيت امرأة عن 3 بنات وأم وأب:

- 3 بنات: يرثن ($\frac{2}{3}$) لوجود المساوي "الشريك "

س: توفيت امرأة عن بنت ابن وأخ شقيق وأخ لأب:

- بنت ابن: ترث ($\frac{1}{2}$) لعدم المساوي.

س: توفيت امرأة عن 7 بنات ابن وأخ شقيق وأخ لأب:

- 7 بنات ابن: يرثن ($\frac{2}{3}$) لوجود المساوي "الشريك"

مثال ١

بنت	١/٢	٣ بنات	٢/٣
أم	؟	أم	؟
أب	؟	أب	؟

مثال ٢

بنت ابن	١/٢	٧ بنات ابن	٢/٣
أخ ش	؟	أخ ش	؟
أب	؟	أب	؟

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

مسائل عن الأخت الشقيقة:

س: توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخ لأب وأم:

- اخت شقيقة: ترث $(\frac{1}{2})$

س: توفيت امرأة عن 5 أخوات شقيقات وأخ لأب وأم:

- 5 أخوات شقيقة: يرثن $(\frac{2}{3})$ لوجود الشريك.

مثال ٣

أخت ش	١/٢
أخ لأب	؟
أم	؟

٥ أخوات ش	٢/٣
أخ لأب	؟
أم	؟

مسائل عن اخت لأب

توفي رجل عن أخت لأب وعم وأم:

- أخت لأب: ترث $(\frac{1}{2})$

س: توفي رجل عن أختان لأب وعم وأم:

- أختان لأب: ترثن $(\frac{2}{3})$ لوجود الشريك.

مثال ٤

أخت لأب	١/٢
عم	؟
أم	؟

أختان لأب	٢/٣
عم	؟
أم	؟

شروط إرث البنات الثلثان

1- عدم المعصب

2- وجود المساوي "الشريك "عكس شرط إرث النصف.

مسألة: امرأة توفيت عن بنتان وأم وابن عم:

- بنتان ترثن $(\frac{2}{3})$ لوجود الشريك، عدم المعصب وهو أخوهم

شروط إرث بنات لابن الثلثان

1- عدم المعصب

2- عدم الفرع الوارث الأعلى

3- وجود المشارك "المساوي"

مسألة: توفي رجل عن 7 بنات ابن وأخت لأب وابن عم:

- 7 بنات ابن: يرثن $(\frac{2}{3})$ لعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، ووجود المشارك

شروط إرث الأخوات الشقائق الثلثان

1- عدم المعصب 2- عدم الاصل الوارث من الذكور

3-عدم الفرع الوارث 4- وجود المشارك

مسألة: توفيت امرأة عن 4 اخوات شقيقات وجده وابن أخ شقيق

- 4 أخوات شقيقات: يرثن $(\frac{2}{3})$ لوجود المشارك ، وعدم الفرع الوارث ولا المعصب ولا الأصل الذكر.

شروط إرث الأخوات لأب الثلثان

1- عدم المعصب 2- عدم الاصل الوارث من الذكور

3- عدم الفرع الوارث 4- عدم وجود الاشقاء والشقيقات

5- وجود المشارك.

مسألة: توفي رجل عن 3 أخوات لأب وجده، عم شقيق:

- 3 أخوات لأب: يرثن $(\frac{2}{3})$ لوجود مشارك، وعدم وجود المعصب ولا الفرع الوارث الأعلى ولا الأصل الوارث الذكر وعدم وجود الأشقاء والشقائق.

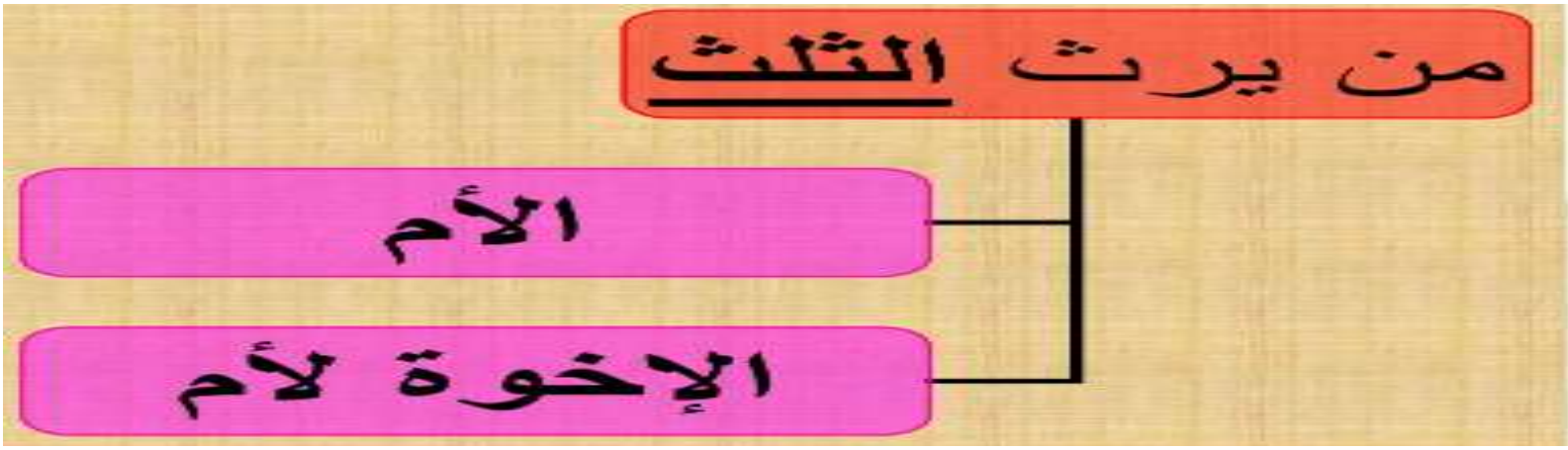

أصحاب الثلث صنفان فقط

1- الأم **2- الأخوة لأم** (ولد الام الإخوة والاخوات)

شروط إرث الأم للثلث

1-عدم الفرع الوارث (هم الابن والبنت وان نزلوا)
2-عدم الجمع من الأخوة (سواء أشقاء، أو لأم، او لأب)
3- ان لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

أركان المسألة العمرية:

- زوج + أم + أب
- زوجة فأكثر + أم + أب

بمعني ان المسألة العمرية لا تكون الا في هذه الحالتين

مثال 1: توفيت امرأة عن أم وأخت شقيقة وزوج:

- أم : ترث ($\frac{1}{3}$) لعدم الفرع الوارث، عدم الجمع بين الأخوة، المسألة ليست عمرية
- أخت شقيقة: ترث ($\frac{1}{2}$) لأنها منفرده
- زوج: ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث

مثال 2: توفي رجل عن أم وأخت لأب وابن اخ شقيق:

- أم: ترث ($\frac{1}{3}$)
- أخت لأب: ترث النصف.
- ابن أخ شقيق: ؟

مثال 3: توفي رجل عن أم وأختان شقيقتان و3 زوجات:

- أم: لا ترث الثلث لوجود الجمع بين الأخوة وهنَّ الأختان الشقيقتان
- أختان شقيقتان: يرثن ($\frac{2}{3}$) جميعهن مشاركة
- 3 زوجات: يرثن ($\frac{1}{4}$) جميعهن مشاركة (لعدم وجود الفرع الوارث)

مثال ١

أم	١/٣ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الإخوة
أخت شقيقة	١/٢ لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث ولامعصب ولامشارك
زوج	١/٢

مثال ٢

أم	١/٣ لعدم وجود فرع وارث ولاجمع من الإخوة
أخت لأب	١/٢ لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث ولامعصب ولامشارك
ابن أخ ش	؟

مثال ٣

أم	لاترث الثلث لوجود جمع من الإخوة(أختان)
أختان ش	٢/٣
٣زوجات	١/٤

المحـــاضـــرة الـعـــاشـــرة

مثال ٤

أم	لاترث الثلث لوجود فرع وارث (بنات ابن)
٣بنات ابن	٢/٣
٤زوجات	١/٨

مثال 4: توفي رجل عن أم و3 بنات ابن و4 زوجات:

- أمـ: لا ترث ($\frac{1}{3}$) لوجود الفرع الوارث «بنات ابن»
- 3 بنات ابن: يرثن ($\frac{2}{3}$) لأنهن أكثر من بنت (في حال تعدد وليس انفراد)
- 4 زوجات: يرثن ($\frac{1}{8}$) جميعهن (لوجود الفرع الوارث)

توضيح مبسط للعمرية :

مسألة: توفيت امرأة وتركت 60 ألف عن زوج وأم وأب:

- الزوج يرث: ($\frac{1}{2}$) التركة وهي 30 ألف ريال.
- الامـــ: ترث ($\frac{1}{3}$) وهي 20 ألف ريال.
- الأب : يرث الباقي وهي 10 ألف ريال.

تفسير المسألة

يتبقى 30 ألف ريال بعد ميراث الزوج فإذا اخذت الام ($\frac{1}{3}$) أي اصبحت تأخذ 20 ألف «اي ثلث التركة ككل «اي ثلث 60 ألف» فيتبقى للاب 10 الآف ريال، وهذا يتنافى مع قوله تعالى "للذكر مثل حظ الأنثيين " الأصل الذكر يأخذ من الأنثى لذلك كان لعمر بن الخطاب حكم في هذه المسألة بأن يأخذ الاب الباقي من التركة « في المثال الباقي 30 ألف » ثم تأخذ الأم الثلث من الباقي الذي أخذه الاب وليس من التركة «اي تأخذ الثلث من «30 ألف» فتصبح اخذت 10 الاف ريال» وهكذا لم يتعارض مع قوله تعالى «للذكر مثل حظ الأنثيين»

مسائل في العمرية :

مثال العمرية ١

زوج	١/٢
أم	١/٣ الباقي
أب	الباقي=الثلث

مثال1 : توفيت زوجة عن زوج وأم وأب:

- زوج: يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث.
- أمـ: عمريه لذلك لا ترث ($\frac{1}{3}$) من الميراث وانما ترث ($\frac{1}{3}$) من الباقي.
- اب: الباقي ($\frac{1}{3}$) وليس ($\frac{1}{6}$)

مثال العمرية ٢

زوجة	١/٤
أم	١/٣ الباقي
أب	الباقي

مثال2 : توفي زوج عن زوجة، أم، أب:

- زوجة: تأخذ ($\frac{1}{4}$) نصيبه كامل لعدم وجود الفرع الوارث
- أمـ: ترث ($\frac{1}{3}$) الباقي وليس ($\frac{1}{3}$) التركة
- أبـــ: الباقي

شـروط إرث الأخـوة لأم الـثـلـث (ولـد الام الإخـوة والاخـوات)

1-عدم الفرع الوارث

2-عدم الأصل الوارث من الذكور

3- الـتـعـدد «اثنان فأكثر»

مـثـال1: تـوفـي رجـل عـن أم وأخـت لأم وأخ لأم:

- أمـ: لا ترث ($\frac{1}{3}$) لوجـود جمع من الأخوة (اخـت لام واخ لأم)
- اخت لأم، أخ لأم: ($\frac{1}{3}$) مع بعضـهـم للتعدد «لا فـرق هل هم ذكور ام انـاث بين الأخوة لام»

مثال ١

أم	لا ترث الثلث لوجود جمع من الإخوة
أخت لأم	١/٣ لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث وتحقق التعدد
أخ لأم	

مـثـال2 : تـوفـي رجـل عـن أم و3 أخـوات لأم و4 زوجـات:

- أمـ: لا ترث ($\frac{1}{3}$) لوجـود جـمـع من الأخـوة (3 أخوات)
- 3 اخـوات لأم: يرثن ($\frac{1}{3}$) وذلك للتعدد
- 4 زوجـات: يـرثـــن ($\frac{1}{4}$) لـعـدم الـفـرع الوارث.

مثال ٢

أم	لاترث الثلث لوجود جمع من الإخوة
٣أخوات لأم	١/٣ لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث وتحقق التعدد
٤زوجات	١/٤

مـثـال3 : تـوفـي رجـل عـن أم وأخ لأم و4 زوجـات:

- أمـ: تـــرث ($\frac{1}{3}$) لتحقق الشروط عدم وجود الفرع الوراث ولا جمع اخوة ولا مسألة عـمـرية
- أخ لأم: لا يرث ($\frac{1}{3}$) لعدم الـجـمـع او الـتـعـدد (لأنـه وحـده)
- 4 زوجات: يرثن ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الـفـرع الـوارث

مثال ٣

أم	١/٣ لا يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة
أخ لأم	لا يرث الثلث لأنه وحده
٤زوجات	١/٤

مـثـال 4: تـوفـي رجـل عـن أم و3 أخـوان لأم و3 بـنـات:

- أمـــــــــ: لا ترث ($\frac{1}{3}$) لوجـود الفرع الوارث والجمع بين الأخـوة.
- 3 أخـوان لأم: لا يـرثـن ($\frac{1}{3}$) لـوجـود الـفـرع الوارث.
- 3 بـنـــــات: يـرثـــــن ($\frac{2}{3}$) للـمـشـارك. (لا يوجد معصب و وُجد المشارك)

مثال ٤

أم	لا ترث الثلث لوجود الفرع الوارث وجمع الإخوة
٣إخوان لأم	لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث
٣بنات	٢/٣

تنبيه مهم يتميز الأخـوة لأم بأن ميراث ذكورهم كميراث انـاثـهـم تـمـامـا، سـواء عـنـد الانـفـراد او عـنـد الاجـتـمـاع

(ولـد الام الإخـوة والاخـوات)

المحاضرة الحادية عشر

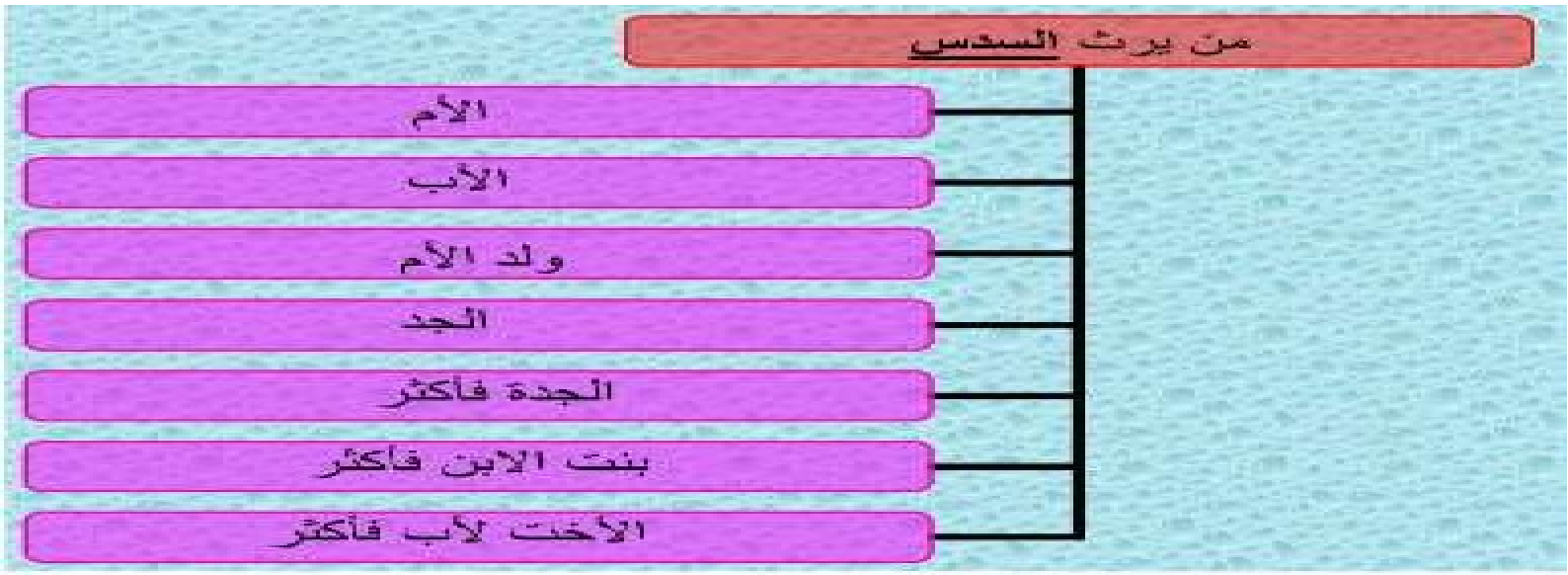

أصحاب السدس سبعة

1- الأم 2-الأب 3- ولد الأم "ذكر أو أنثى"

4- الجد 5- الجدة فأكثر 6- بنت الابن فأكثر 7- الأخت لأب فأكثر

أولاً الأم شروط إرثه للسدس

1- وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الأخوة (لا يشترط الأثنين يكفي فقط شرط واحد لكي ترث السدس)

مثال1 : توفيت امرأة عن أم ، 5 أخوة لأم، بنت ابن:

- الأم : ترث ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث وجمع بين الأخوة
- 5 أخوة لأم: لا يرثون ($\frac{1}{3}$) (لوجود الفرع الوارث)
- بنت ابن: ترث ($\frac{1}{2}$) (لعدم وجود المعصب والمشارك والفرع الوارث الأعلى)

مثال2 : توفي رجل عن أم، زوجة، 3 بنات ابن:

- أم: ترث ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث ، بالنسبة للبنات فإنهم فرع وارث وليس جمع.
- زوجة: ترث ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث (بنات الابن)
- 3 بنات ابن: يرثن ($\frac{2}{3}$) لوجود المشارك

مثال3 : توفي رجل عن أم، زوجة ،3 أخوات شقيقات:

- أم: ترث ($\frac{1}{6}$) لوجود جمع من الأخوة (الأخوات الشقيقات)
- زوجة: ترث ($\frac{1}{4}$) لعدم الفرع الوارث.
- 3 أخوات شقيقات: يرثن ($\frac{2}{3}$) لوجود المشارك

مثال ١

أم	١/٦	لوجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة
٥إخوان لأم		لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)
بنت ابن	١/٢	

مثال ٢

أم	١/٦	لوجود الفرع الوارث
زوجة	١/٨	
٣بنات ابن	٢/٣	

مثال ٣

أم	١/٦	لوجود الجمع من الإخوة
زوجة	١/٤	
٣أخوات ش	٢/٣	

مثال ٤

أم	١/٣	لايوجد فرع وارث ولا جمع من الإخوة
زوج	١/٢	
ابن أخ ش	؟	

مثال4 : توفيت امرأة عن أم، زوج، ابن أخ شقيق:

- **أمـــ:** ترث $(\frac{1}{3})$ لعدم الفرع الوارث، عدم الجمع بين الأخوة
- **زوج:** يرث $(\frac{1}{2})$ لعدم الفرع الوارث.
- **ابن أخ ش:** لا يرث لأنه ليس من أصحاب الفروض المقدرة وهو قد يرث تعصيباً

مثال ٥

زوجتان	١/٤	
أم	١/٣ الباقي	
أب	الباقي	

مثال5 : توفي رجل عن زوجتان، أم، أب : «مسألة عمرية»

- **زوجتان:** يرثن $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوارث
- **أمـــ:** $(\frac{1}{3})$ الثلث الباقي. لأنه لا يوجد فرع وراث ولا جمع من الأخوة ولأنه مسألة عمرية
- **أب :** الباقي

ثانياً شروط إرث الجدة السدس

1- عدم وجود الأم أو عدم وجود الجدة الأقرب. (لا يشترط الاثنين يكفي فقط شرط واحد لكي ترث السدس)

مثال ١

جدة	١/٦	لعدم وجود الأم
٥إخوان لأم		لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)
بنت ابن	١/٢	

مثال1 : توفي رجل عن جدة ، 5 إخوان لأم، بنت ابن:

- **جـــــــدة:** ترث $(\frac{1}{6})$ لعدم وجود الأم
- **5 إخوان لأم:** لا يرثن $(\frac{1}{3})$ لوجود الفرع الوارث
- **بنت ابـــن:** ترث $(\frac{1}{2})$ لعدم المشارك والمعصب والفرع الوارث الاعلى وإنها مُنفردة

مثال ٢

جدة	١/٦	لعدم وجود الأم
زوجة	١/٨	
٣بنات ابن	٢/٣	

مثال2 : توفي رجل عن جدة، زوجة، 3 بنات ابن:

- **جـــــــدة:** ترث $(\frac{1}{6})$ لعدم وجود الأم.
- **زوجـــــة:** ترث $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوارث. (بنات الابن)
- **3 بنات ابن:** يرثن $(\frac{2}{3})$ لوجود المشارك

المحاضرة الثانية عشر

مثال ٣

أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الجمع من الإخوة
جدتان		لا ترثان لوجود الأم
٣أخوات ش	$\frac{2}{3}$	

مثال3 : توفي رجل عن ام وجدتان 3 اخوات شقيقات:

- **الام:** ترث $(\frac{1}{6})$ لوجود الجمع من الأخوة
- **الجدتان:** لا ترثان لوجود الام.
- **3 اخوات شقيقات:** يرثن الأخوات $(\frac{2}{3})$

لأن الشروط قد تحققت لوجود الجمع وعدم وجود المعصب ولا يوجد فرعاً وارث ولا يوجد أصل وارث من الذكور.

مثال ٤

أم أم	$\frac{1}{6}$	لايوجد أم ولا جدة أقرب منهما
أم أب		
أم أب أب		لا ترث لوجود الجدة القريبة

مثال4: توفي رجل عن (أم أم) و (أم أب) و (أم أب أب):

- **(أم أم) و (أم أب):** $(\frac{1}{6})$ لأنه لا يوجد ام ولا يوجد جدة أقرب منها.
- **(أم أب أب):** لا ترث لوجود الجدة القريبة (ام الاب)

(وهي الجدة الأعلى)

مثال5: توفي رجل عن زوجتان وجدة وأب:

- **زوجتان:** $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود فرعاً وارث.
- **الجدة:** $(\frac{1}{6})$ لعدم وجود الأم وعدم وجود الجدة القريبة.
- **أب :** يرث الباقي تعصيباً (ونحن هنا دروسنا فقط في الفروض)

مثال ٥

زوجتان	$\frac{1}{4}$	
جدة	$\frac{1}{6}$	
أب	؟	

ثالثاً الشرط الوحيد لميراث الاب السدس

١- وجود الفرع الوارث.

نجد أن الأم ترث السدس بشرطين في شرط:

1- وجود الفرع الوارث أو وجود جمع من الأخوة.

والجدة ترث السدس

1-عدم وجود الام أوعدم وجود الجدة القريبة

فإذاً عدم الفرع الوارث فأنه يرث الباقي تعصيباً سيتم التطرق له لاحقاً.

مثال ١

أب	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث
٥إخوان لأم		لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)
بنت ابن	$\frac{1}{2}$	

مثال1: توفي رجل عن آب 5 اخوان لام وبنت ابن:

- **الاب:** يرث $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)
- **5 اخوان لأم:** الأخوة لا يرثون $(\frac{1}{3})$ بثلاثة شروط

1- عدم وجود الفرع الوارث،

2- عدم وجود الأصل الوارث من الذكور

3- التعداد بحيث يكون أخوين لام فأكثر سواء اخوه او أخوات ففي هذه المسألة لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (بنت الابن) وكذلك لوجود الأصل الوارث من الذكور وهو (الأب)

- **بنت الابن:** ترث $(\frac{1}{2})$ بشروط

لعدم وجود المعصب + عدم وجود المشارك + عدم الفرع الوارث الأعلى

فهنا توفرت الشروط فترث النصف

مثال ٢

أب	١/٦	لوجود الفرع الوارث
زوجة	١/٨	
٣بنات ابن	٢/٣	

مثال2: توفي رجل عن أب وزوجة و3 بنات ابن:

- **الابـــ:** $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث (بنات الابن)
- **زوجـة:** $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوارث (بنات الابن)
- **3 بنات ابن:** $(\frac{2}{3})$ لوجود المشارك هن أكثر من واحده

وعُدِم المعصب، عُدِم الفرع الوارث الأعلى.

مثال ٣

أم أم	١/٦	لعدم وجود الأم
أب		لايرث السدس لعدم الفرع الوارث
٣أخوات ش		لا يرثن لوجود الأصل الذكر الوارث

مثال3: رجل عن (أم أم) وأب و3 اخوات شقيقات:

- **أم أم:** $(\frac{1}{6})$ لعدم وجود الام والجدة الاقرب
- **الاب:** لا يرث $(\frac{1}{6})$ لعدم الفرع الوارث

وليس معنى ذلك أن الأب لا يرث تماماً لأنه من الأصناف الستة لا يسقطون نهائياً من الميراث ولا يحجبون نهائياً حجب حرمان وإنما يحجبون حجب نقصان فيرثون نصيبهم ناقصاً.

- **3 اخوات شقيقات:** لا يرثون $(\frac{2}{3})$ إذاً تحققت الشروط وجود المشارك +عدم المعصب + عدم الفرع الوارث +عدم الأصل الوارث من الذكور، ففي هذه المسألة يوجد الأصل الوارث من الذكور فهنا لا يرثون لوجود الأصل الوارث من الذكور

مثال ٤

أم أم	١/٦	لايوجد أم ولا جدة أقرب منهما
أم أب		
أب		لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث

مثال4: توفيت امرأة عن (أم أم) و (أم أب) وأب:

- **(أم أم) وأم أب:** يشتركن في الـ $(\frac{1}{6})$ لأنه لا يوجد ام ولا جدة أقرب منهما.
- **أبـــــــــ:** لا يرث $(\frac{1}{6})$ لعدم الفرع الوارث ويرث الباقي تعصيباً.

مثال ٥

زوجتان	١/٤	
جدة	١/٦	
أب		لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث

مثال5: توفي رجل عن زوجتان وجدة وأب:

- **زوجتان:** يشتركن في $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوارث.
- **الجـــدة:** $(\frac{1}{6})$ لعدم وجود الام.
- **أبـــــ:** لا يرث $(\frac{1}{6})$ لعدم الفرع الوارث ولكنه يرث تعصيباً.

رابعاً الجد شروط ارث الجد السدس

1- وجود الفرع الوارث **2-عدم وجود الاب**

مثال ١

جد	١/٦	لوجود الفرع الوارث وعدم الأب
٥إخوان لأم		لا يرثون الثلث لوجود الفرع الوارث (البنت)
بنت	١/٢	

مثال1: رجل توفي عن جد و5 اخوان لام وبنت:

- **الجـــد:** يرث $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث(البنت) وعدم وجود الاب.(غير موجود)
- **5 اخوان لام:** لا يرثون $(\frac{1}{3})$ لوجود الفرع الوارث البنت.
- **بنـــت:** $(\frac{1}{2})$ لعدم المشارك وعدم المعصب

مثال ٢

جد	١/٦	لوجود الفرع الوارث وعدم الأب
زوجتان	١/٨	
بنتان	٢/٣	

مثال2: توفي رجل عن جد وزوجتان وبنتان:

- **الجـــد:** $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث(البنتان) وعدم الاب. (غير موجود)
- **زوجتان:** يشتركن $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوارث.
- **بنتـــان:** $(\frac{2}{3})$ لعدم وجود المعصب ووجود المشارك

المحاضرة الثالثة عشر

مثال ٣

أم	١/٦	لوجود الجمع من الإخوة
جد		لا يرث السدس لعدم الفرع الوارث
٣إخوان لأم		لايرثون لوجود أصل ذكر وارث

مثال3 : توفي رجل عن ام وجد و3 اخوان لأم:

- **الام:** ترث $(\frac{1}{6})$ لوجود جمع من الأخوة
- **الجد:** لا يرث $(\frac{1}{6})$ لعدم الفرع الوارث وقد يرث الباقي تعصيباً.
- **3 اخوان لام:** لا يرثون $(\frac{1}{3})$ لوجود أصل ذكر وارث وهو (الجد).

مثال4 : توفيت امرأة عن (أب أم) جد من جهة الام و (أب أب أب) جد ثاني من جهة الأب و (أب أب) جد اول من جهة الأب:

- **أب أم:** ليس من الوارثين لأنه من جهة الأم، بخلاف أم أم تكون من الوارثين من الجهتين (جهة الأب وجهة الام)
- **أب أب أب:** لا يرث لوجود الجد الاقرب
- **أب أب:** لا يرث $(\frac{1}{6})$ لعدم وجود الفرع الوارث ولكنه يرث الباقي تعصيباً.

مثال ٤

أب أم	ليس من الوارثين
أب أب أب	لا يرث لوجود جد أقرب
أب أب	لايرث السدس لكن يرث الباقي كما سيأتي

مثال5 : توفي رجل عن زوجتان وجد وابن:

- **زوجتان:** يشتركن $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوارث. (الابن)
- **جد:** $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث.
- **ابن:** يرث الباقي تعصيباً دائماً سواء في حالة الانفراد او الجمع مع الابناء او البنات.

مثال ٥

زوجتان	١/٨	
جد	١/٦	
ابن	؟	

قاعدة أي مسألة تأتي فيها ابن يرث الباقي دائماً تعصيباً فلا يرث فرضاً

خامساً شروط إرث ولد الام السدس

المقصود بولد الام:

الاخ لام او الأخت لام وسمي ولد الام ليعم الذكر او الانثى لان كلمة ولد تطلق على الذكر والانثى

والشروط هي:

1. عدم الفرع الوارث كما هو الحال في الثلث.
2. عدم الاصل الذكر الوارث كما هو الحال في الثلث.
3. الانفراد عكس الثلث التعدد يجب الجمع. (هنا يختلفان الأخوة لأم)

مثال ١

أم	١/٦	لوجود جمع من الإخوة
أخت لأم		
أخ لأم	١/٣	لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث وتحقق التعدد

مثال1 : توفي رجل عن أم وأخت لأم وأخ لأم:

- **أم:** ترث $(\frac{1}{6})$ لوجود جمع من الأخوة. (الأخت والاخ لام)
- **أخت لأم وأخ لأم:** ترث $(\frac{1}{3})$ لأنه لا يوجد فرع وارث ولا أصل ذكر وارث وتحقق التعدد.

مثال ٢

أم	١/٣	
أخت لأم	١/٦	لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث وتحقق الانفراد
٤زوجات	١/٤	

مثال2 : توفي رجل عن أم وأخت لأم وزوجات:

- **أم:** ترث $(\frac{1}{3})$ لعدم الفرع الوارث ولا يوجد جمع من الأخوة والمسألة ليست عمرية
- **اخت لأم:** $(\frac{1}{6})$ لتحقق الشروط (عدم الفرع الوارث والاصل والوراث ومنفردة)
- **4 زوجات:** يشتركن $(\frac{1}{4})$ لعدم الفرع والوارث.

مثال3: توفي رجل عن أم وأخ لأم و4 زوجات: كما هو الحال في المسألة السابقة

- أمـــ: ($\frac{1}{3}$)
- أخ لأم: ($\frac{1}{6}$)
- 4 زوجات: يشتركن في ($\frac{1}{4}$)

مثال ٣

أم	١ / ٣	لا يوجد فرع وارث ولا جمع إخوة
أخ لأم	١ / ٦	لايوجد فرع وارث ولاأصل ذكر وارث وتحقق الانفراد
٤زوجات	١ / ٤	

مثال4: توفي رجل عن أم و3 اخوان لأم و3 اخوات شقيقات:

- امـــــــــ: ($\frac{1}{6}$) لوجود جمع من الأخوة.
- 3 اخوان لأم: ($\frac{1}{3}$) لا فرع وارث ولا أصل ذكر وارث وهن جمع.
- 3 اخوات شقيقات: ($\frac{2}{3}$) لوجود الجمع وعدم الفرع الوارث وعدم المعصب وعدم الاصل الوارث من الذكور.

مثال ٤

أم	١ / ٦	لوجود جمع من الإخوة
٣إخوان لأم	١ / ٣	لافرع وارث ولاأصل ذكر وارث وهن جمع
٣أخوات ش	٢ / ٣	

سادساً شروط إرث بنت الابن فأكثر السدس

1. أن تكون مع بنت وارثة للنصف

2. عدم المعصب

مثال1 : توفيت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن:

- زوج: ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث
- بنـــت: ($\frac{1}{2}$) عدم وجود المعصب وعدم المشارك.
- بنت ابن: ($\frac{1}{6}$) لعدم المعصب ووجود بنت وارثة للنصف.

مثال ١

بنت	١ / ٢	
بنت ابن	١ / ٦	لايوجد معصب ويوجد بنت وارثة للنصف
زوج	١ / ٤	

المحاضرة الرابعة عشر

مثال2 : توفيت امرأة عن بنت وبنت ابن وابن ابن:

- بنـــت: ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود معصب بنفس المنزلة وعدم المشارك بنفس المنزلة.
- بنت ابن: لا ترث ($\frac{1}{6}$) لوجود المعصب، ترث الباقي تعصيباً مع الابن.
- ابن ابن: يرث الباقي تعصيباً.

مثال3 : امرأة توفت عن بنت ابن وبنت وبنت:

- بنت ابن: لا ترث ($\frac{1}{6}$) لأنها مع بنت لم ترث النصف.
- بنت وبنت: يرثان ($\frac{2}{3}$) لتحقق الشروط (عدم المعصب ووجود المشارك)

مثال4 : توفي رجل عن بنت ابن وبنت وابن:

- بنت ابن: لا ترث ($\frac{1}{6}$) لان البنت لا ترث النصف هنا.
- بنـــت: لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب، وترث الباقي تعصيباً.
- ابـــن: يرث الباقي تعصيباً.

مثال ٢

بنت	١ / ٢	
بنت ابن		لا ترث السدس لوجود المعصب
ابن ابن	؟	

مثال ٣

بنت ابن		لا ترث السدس لأنها مع بنت لم ترث النصف
بنت	٢ / ٣	
بنت		

مثال ٤

بنت ابن		لا ترث السدس لأن البنت لاترث النصف هنا
بنت		لا ترث النصف لوجود المعصب
ابن	؟	

مثال5 : توفي رجل عن بنت و3 بنات ابن وزوجة:

- **بنت:** ($\frac{1}{2}$) لعدم المشارك وعدم المعصب
- **3 بنات ابن:** يشتركن في ($\frac{1}{6}$) لعدم المعصب ويوجد بنت وارثة للنصف.
- **زوجة:** ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث. (البنت)

مثال ٥

بنت	١/٢
٣بنات ابن	١/٦ لايوجد معصب ويوجد بنت وارثة للنصف
زوجة	١/٨

سابعاً شروط إرث الأخت لأب فأكثر السدس

1. أن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف.
2. عدم المعصب وهو أخوها.

مثال1 : توفي رجل عن أخت شقيقة وأخت لأب وزوجة:

- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث والاصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وعدم المشارك
- **أخت لأب:** ($\frac{1}{6}$) لا يوجد المعصب ويوجد اخت شقيقة وارثة للنصف.
- **زوجة:** ($\frac{1}{4}$) لعدم الفرع الوارث.

مثال ١

أخت ش	١/٢
أخت لأب	١/٦ لايوجد معصب ويوجد أخت ش وارثة للنصف
زوجة	١/٤

مثال2 : توفيت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب:

- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) لعدم الفرع الوارث والاصل الوارث من الذكور وعدم المعصب وعدم المشارك
- **أخت لأب:** لا ترث ($\frac{1}{6}$) لوجود المعصب، وترث الباقي تعصيباً.
- **أخ لأب:** يرث الباقي تعصيباً.

مثال ٢

أخت ش	١/٢
أخت لأب	لا ترث السدس لوجود المعصب
أخ لأب	؟

مثال3 : توفي رجل عن أخت لأب وأختان شقيقتان:

- **أخت لأب:** لا ترث ($\frac{1}{6}$) لأنها مع أخت شقيقة لم ترث النصف.
- **أختان شقيقتان:** ($\frac{2}{3}$) لتحقق الشروط عدم الفرع الوارث وعدم المعصب وعدم الاصل الوارث من الذكور ووجود المشارك.

مثال ٣

أخت لأب	لا ترث السدس لأنها مع أخت ش لم ترث النصف
أخت ش	٢/٣
أخت ش	

مثال4 : توفي رجل عن أخت لأب وأخت شقيقة وأخ شقيق:

- **أخت لأب:** لا ترث ($\frac{1}{6}$) لأن الأخت الشقيقة لا ترث النصف هنا.
- **أخت شقيقة:** لا ترث ($\frac{1}{2}$) لوجود المعصب، وترث الباقي تعصيباً.
- **أخ شقيق:** يرث الباقي تعصيباً.

مثال ٤

أخت لأب	لا ترث السدس لأن الأخت ش لاترث النصف هنا
أخت ش	لا ترث النصف لوجود المعصب
أخ ش	؟

مثال5 : توفي رجل عن أخت شقيقة و3 أخوات لأب وزوجة:

- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) لتحقق الشروط عدم العصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل والوارث من الذكور
- **3 أخوات لأب:** يرثن ($\frac{1}{6}$) لعدم المعصب ويوجد أخت شقيقة وارثة للنصف.
- **زوجة:** ($\frac{1}{4}$) لعدم الفرع الوارث.

مثال ٥

أخت ش	١/٢
٣أخوات لأب	١/٦ لايوجد معصب ويوجد أخت ش وارثة للنصف
زوجة	١/٤

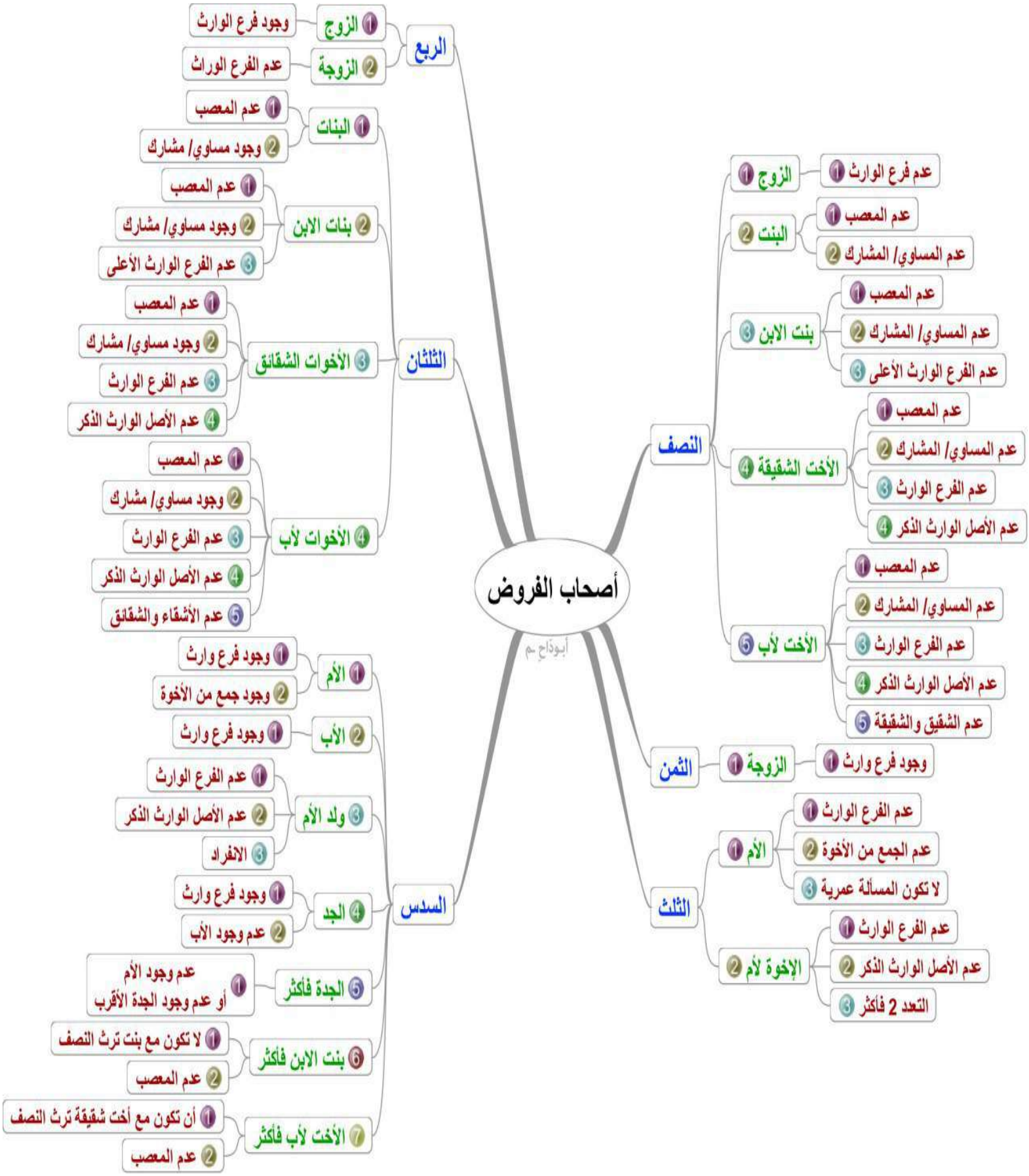
أصحاب الفروض
أبوذاح م
النصف
1 الزوج
1 عدم فرع الوارث
2 البنت
1 عدم المعصب
2 عدم المساوي/ المشارك
3 بنت الابن
1 عدم المعصب
2 عدم المساوي/ المشارك
3 عدم الفرع الوارث الأعلى
4 الأخت الشقيقة
1 عدم المعصب
2 عدم المساوي/ المشارك
3 عدم الفرع الوارث
4 عدم الأصل الوارث الذكر
5 الأخت لأب
1 عدم المعصب
2 عدم المساوي/ المشارك
3 عدم الفرع الوارث
4 عدم الأصل الوارث الذكر
5 عدم الشقيق والشقيقة
الثمن
1 الزوجة
1 وجود فرع وارث
الثلث
1 الأم
1 عدم الفرع الوارث
2 عدم الجمع من الأخوة
3 لا تكون المسألة عمرية
2 الإخوة لأم
1 عدم الفرع الوارث
2 عدم الأصل الوارث الذكر
3 التعدد 2 فأكثر
الثلثان
الربع
1 الزوج
1 وجود فرع الوارث
2 الزوجة
1 عدم الفرع الوراث
1 البنات
1 عدم المعصب
2 وجود مساوي/ مشارك
2 بنات الابن
1 عدم المعصب
2 وجود مساوي/ مشارك
3 عدم الفرع الوارث الأعلى
3 الأخوات الشقائق
1 عدم المعصب
2 وجود مساوي/ مشارك
3 عدم الفرع الوارث
4 عدم الأصل الوارث الذكر
4 الأخوات لأب
1 عدم المعصب
2 وجود مساوي/ مشارك
3 عدم الفرع الوارث
4 عدم الأصل الوارث الذكر
5 عدم الأشقاء والشقائق
السدس
1 الأم
1 وجود فرع وارث
2 وجود جمع من الأخوة
2 الأب
1 وجود فرع وارث
3 ولد الأم
1 عدم الفرع الوارث
2 عدم الأصل الوارث الذكر
3 الانفراد
4 الجد
1 وجود فرع وارث
2 عدم وجود الأب
5 الجدة فأكثر
1 عدم وجود الأم
أو عدم وجود الجدة الأقرب
6 بنت الابن فأكثر
1 لا تكون مع بنت ترث النصف
2 عدم المعصب
7 الأخت لأب فأكثر
1 أن تكون مع أخت شقيقة ترث النصف
2 عدم المعصب

المحاضرة الخامسة عشر

النوع الثاني الإرث بالتعصيب

س/ ما الفرق بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب؟

الإرث بالفرض هو أن يرث هذا الرجل او هذه المرأة نصيبها فرضاً

مسألة: امرأة توفيت عن زوج وعم وتركت 100,000 ريال فهنا الزوج يرث ($\frac{1}{2}$) فرضا اي لعدم الفرع الوارث، أما العم فيرث الباقي تعصيباً اي الـ 50,000 الباقية

ملاحظة: الأخ الشقيق لا يكون معصب لأخت لأب وإنما يكون معصب للأخت الشقيقة اما الأخت لأب يكون معصبها أخ لأب.

مسألة: امرأة توفيت عن زوج وابن وتركت 100,000ريال فهنا الزوج يرث ($\frac{1}{4}$) فرض اي 25,000 ريال لوجود الفرع الوارث، والباقي يأخذه الأبن تعصيبا وهو 75,000ريال.

الإرث بالتعصيب وهو الإرث بغير تقدير **مهم جدا موطن سؤال**

أي لا نستطيع أن نقول يرث الزوج النصف تعصيباً فأصحاب الإرث بالفروض ذكرها الله في كتابه العزيز من هم أصحاب الفروض ومقدار كل واحد منهم وشروطه اما عدا اصحاب الفروض هم الذين يرثون الباقي تعصيباً من غير تقدير

دليل التعصيب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر) رواه البخاري.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وابن وام:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{4}$) فرضاً لوجود الفرع الوارث.
- الأم: ترث ($\frac{1}{6}$) فرضاً لوجود الفرع الوارث.
- الابن: يرث الباقي تعصيباً.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأم وعم:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) فرضاً لعدم الفرع الوارث.
- الأم: ترث ($\frac{1}{3}$) فرضاً لعدم الفرع الوارث والأصل الوارث من الذكور وليست مسألة عمرية
- العم: يرث الباقي تعصيباً.

المحاضرة السادسة عشر

احكام العصبة

1- إذا انفردوا ورثوا كل المال (خاص بالعصبة بالنفس).

أمثلة:

توفي رجل عن خمسة أبناء

توفي رجل عن ثلاث بنات وابنان

توفي رجل عن ست بنات وابن

توفي رجل عن أربع بنات وابن وثلاث ابناء ابن

توفيت امرأة عن خمس اخوة اشقاء

جميع الأمثلة يرثون كامل المال لأنهم انفردوا

2- إذا كانوا مع اصحاب فرض يأخذون الباقي بَعْدهُم.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وابنان:

- الزوج: يأخذ $(\frac{1}{4})$ فرضاً.
- الابنان: يأخذون الباقي تعصيبا من مبدأ الحقوا الفرائض بأهلها.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج واخت شقيقة وابن عم شقيق:

- زوج: يرث $(\frac{1}{2})$
- أخت شقيقة: ترث $(\frac{1}{2})$
- ابن عم شقيق: الباقي، لم يتبقى شيء.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وابن عم لاب:

- زوج: يرث $(\frac{1}{2})$
- اخت شقيقة: ترث $(\frac{1}{2})$
- ابن عم لاب: الباقي ، لا يتبقى شيء.

3- إذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء لهم.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وعم وتركت 100,000 ريال:

- الزوج: يأخذ $(\frac{1}{2})$ فرضا 50,000 ريال. (لعدم وجود الفرع الوارث)
- أخت شقيقة: تأخذ $(\frac{1}{2})$ فرضا 50,000 ريال.(لعدم المعصب والمشارك وعدم الفرع الوارث والأصل الوارث الذكر)
- العم: يأخذ الباقي تعصيباً

وهنا لا يوجد باقي استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعم.

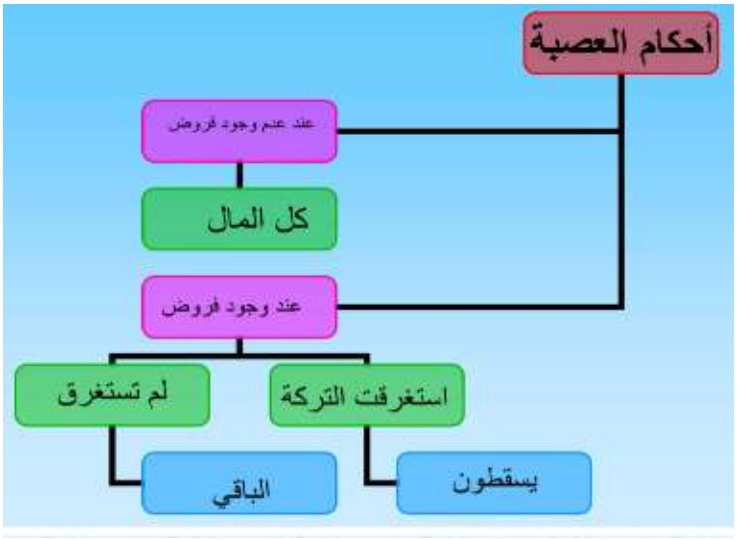

احكام العصبة

1- عند عدم وجود فروض يأخذون كل المال:

مثال: توفي رجل عن 5 أبناء فهنا لا يوجد فروض فيأخذون كل المال.

2- عند وجود الفروض فيه حالتين:

أ- استغرقت التركة يسقطون لا يرثون.

مثال: زوج وأخت شقيقة وعم :

فالزوج يأخذ ($\frac{1}{2}$) والأخت ($\frac{1}{2}$) والعم لا يأخذ شيء

ب - لم تستغرق التركة فهنا يأخذون الباقي تعصيباً.

مثال: رجل توفي عن زوجة وابن :

فالزوجة تأخذ ($\frac{1}{8}$) والابن يأخذ الباقي تعصيباً.

أنواع التعصيب ثلاثة

1. **العصبة بالنفس**
2. **العصبة بالغير**
3. **العصبة مع الغير**

أولاً العصبة بالنفس نوعين

هم الذين يرثون بالتعصيب بأنفسهم من غير حاجة لغيرهم وهم:

أ- الوارثون من الرجال ماعدا الزوج والأخ لأم:

مثل الأخ الشقيق والابن والأخ لأب وغيرهم يأخذون الباقي تعصيباً بأنفسهم لا حاجة لغيرهم ليعصبهم.

ب- المُعتقة: ليس في النساء عاصبة بالنفس الا المُعْتِقَة إذا انفردت وتحققت فيها الشروط .

موطن سؤال

هؤلاء جميعاً إذا جاؤوا في مسألة فإنهم يأخذون كل المال او الباقي تعصيباً إذا توفرت لهم الشروط

مثال 1: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وابن أخ شقيق:

- **الزوج:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **ابن الأخ الشقيق:** الباقي تعصيباً لكن لا يوجد باقي فلا يرث شيء.

مثال ١

زوج	١/٢
أخت شقيقة	١/٢
ابن أخ ش	ب (لم يبق شيء)

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وابن أخ لأب:

- **الزوج:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **ابن أخ لأب:** الباقي تعصيباً لكن لا يوجد باقي فلا يرث شيء.

مثال ٢

زوج	١/٢
أخت شقيقة	١/٢
ابن أخ لأب	ب (لم يبق شيء)

مثال 3: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وابن عم شقيق:

- **الزوج:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **ابن عم شقيق:** الباقي تعصيباً لكن لا يوجد باقي فلا يرث شيء.

مثال ٣

زوج	١/٢
أخت شقيقة	١/٢
ابن عم ش	ب (لم يبق شيء)

مثال 4: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وابن عم لأب:

- **الزوج:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **أخت شقيقة:** ($\frac{1}{2}$) فرضاً
- **ابن عم لأب:** الباقي تعصيباً لكن لا يوجد باقي فلا يرث شيء.

مثال ٤

زوج	١/٢
أخت شقيقة	١/٢
ابن عم لأب	ب (لم يبق شيء)

مسألة: توفي رجل عن ثلاث أبناء:

فهنا لا يوجد فروض فيأخذون المال كاملا تعصيباً فيرثونه بينهم.

مسألة: توفي رجل عن ثلاث ابناء ابن:

فهنا لا يوجد فروض فيأخذون المال كاملا تعصيباً فيرثونه بينهم.

مسألة: توفي رجل عن ثلاث ابناء عم اشقاء:

فهنا لا يوجد فروض فيأخذون المال كاملا تعصيباً فيرثونه بينهم.

ابن	ابن ابن	ابن عم ش	المال بينهم
ابن	ابن ابن	ابن عم ش	
ابن	ابن ابن	ابن عم ش	

المسألة يوجد بها نوعين:

1-إما يأتي بها أصحاب فروض: يرثون حقهم فرضاً ثم يُعْطى الباقي تعصيباً

2- أو يأتي بها أصحاب غير الفروض: يعطون الإرث كله تعصيباً قسمة او اشتراك بينهم

المحاضرة السابعة عشر

مثال 8: توفي رجل عن 13 ابن عم لأب:

لا يوجد في المسألة فروض، ويرثون كل المال تعصيبا لانفرادهم

وبالتالي هم عصبة بالنفس يأخذون كل المال ويقسمونه بينهم

مثال ٨

١٣ ابن عم لأب	يرثون كل المال لانفرادهم

مثال 9: توفيت امرأة عن زوج واخ شقيق:

- فالزوج: يرث ($\frac{1}{2}$) فرضا .
- الأخ الشقيق: الباقي تعصيباً.

مثال ٩

زوج	١ / ٢
أخ ش	ب

بينما لو كانت المسألة عن زوج واخت شقيقة:

- الزوج يأخذ النصف
- والأخت الشقيقة تأخذ الباقي فرضا وليس تعصيبا وهو كذلك ($\frac{1}{2}$) .

مثال ١٠

ابن عم لأب	يرث كل المال لانفراده

مثال 10: توفي رجل عن ابن عم لأب فقط :

فانه يرث المال كله تعصيبا لانفراده بهذه المسألة

مثال 11 - 12

مُعْتِق	يرث كل المال لانفراده
مُعْتِقه	ترث كل المال لانفرادها

مثال 11: توفي رجل عن معتق فقط:

المعتق يرث المال كله تعصيباً لانفراده بالمسألة لأنه يعتبر من العصبة بالنفس

مثال 12: توفي رجل عن معتقة فقط:

المعتقة ترث المال كله لأنها تعتبر من العصبة بالنفس .

ثانيا العصبة بالغير

ذكرنا أن العصبة بالنفس لا يحتاجون إلى غيرهم، فاذا وجد في الورثة ابن فانه يرث الباقي تعصيبا بنفسه

بينما العصبة بالغير كما ذكرنا لو وجدت في المسألة بنت فأنها تأخذ النصف إذا توافرت الشروط، لكن إذا وجدت في المسألة بنت وابن فأنها تأخذ الباقي تعصيبا لوجود الابن ، فهي عصبة بالغير لأنها بحاجة الى الغير لكي ترث الباقي فإذا لم يوجد الابن فأنها تأخذ فرضا، وإذا وجد الابن فأنها تأخذ المال بالتعصيب.

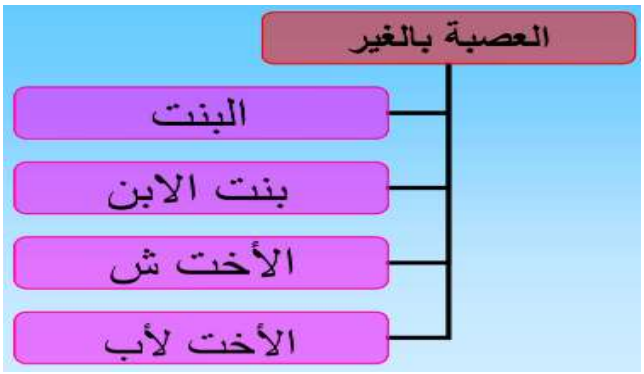

س/ من هم العصبة بالغير؟

هم اربعة أصناف:

1. البنت فأكثر مع الابن فأكثر.
2. بنت الأبن فأكثر مع ابن الابن فأكثر.
3. الأخت ش فأكثر مع الأخ ش فأكثر.
4. الأخت لأب فأكثر مع الأخ لأب فأكثر

حكمهم: لا يرثون بالتعصيب الا عند وجود معصبهن فيشتركن معه في الإرث بالتعصيب.

(للذكر مثل حظ الأنثيين)

العصبة بالغير:

1. البنت لا ترث بالتعصيب الا بـ «معصبها الابن»
2. بنت لابن لا ترث بالتعصيب الا بـ «معصبها ابن الابن»
3. الأخت الشقيقة لا ترث بالتعصيب الا بـ «معصبها أخ شقيق»
4. الأخت لأب لا ترث بالتعصيب الا بـ «معصبها أخ لأب»

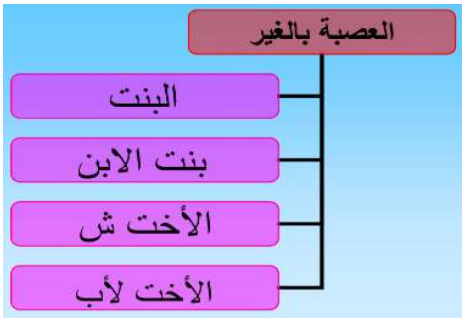

مسألة: لو أن رجلاً توفي عن بنتان وابن:

فإنهن يأخذن المال كله تعصيبا ، ويكون للذكر في هذه المسألة مثل حظ الأنثيين .

مسألة: لو توفيت امرأة عن أختان شقيقتان و4 اخوه اشقاء:

فانهم جميعا يرثن المال كله ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: توفي رجلا عن 3 أخوات لأب وأخ لأب :

فانهم يرثون المال كله ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: كذلك الأخت الشقيقة او بنات الابن لو توفيت امرأة عن خمسة بنات ابن و4 ابناء ابن:

فانهم يأخذون المال كله تعصيبا ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

العصبة بالغير هم :

1. **البنت** 2. **بنت الابن** 3. **الأخت الشقيقة** 4. **الأخت لأب**

مثال 1: توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن:

- **الزوج:** يأخذ الربع $(\frac{1}{4})$ فرضاً
- **البنت والابن:** يشتركون في الباقي تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين)

مثال 2: توفيت امرأة عن أم، بنت ابن، ابن ابن:

- **الأم:** تأخذ السدس $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث.
- **بنت الابن وابن الابن:** فانهم يأخذون الباقي تعصيباً.

(بنت الابن تأخذ الباقي تعصيبا بغيرها وهو ابن الابن، وابن الابن يأخذ الباقي تعصيبا بنفسه) كلاهما يأخذون الباقي تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين).

المحاضرة الثامنة عشر

مثال 3: امرأة توفيت عن بنت واخت شقيقة واخ شقيق:

- **البنت:** ترث $(\frac{1}{2})$ فرضاً
- **الأخت الشقيقة والاخ الشقيق:** يرثان الباقي تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

مثال 4: توفي رجل عن زوجة، اخت لاب، اخ لاب:

- **الزوجة:** ترث الربع $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود فرع وارث.
- **الأخت لأب وأخ لأب:** يرثون الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال 5: توفي رجل عن بنتان وابن:

- **المال يكون بينهم بالتعصيب.** للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال 6: توفي رجل عن 80 بنت ابن وعن 34 ابن ابن:

- **المال يكون بينهم بالاشتراك تعصيباً.** للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال ١

زوج	١/٤
بنت	ب (للذكر مثل حظ الأنثيين)
ابن	

مثال ٢

أم	١/٦
بنت ابن	ب (للذكر مثل حظ الأنثيين)
ابن ابن	

مثال ٣

بنت	١/٢
أخت ش	ب (للذكر مثل حظ الأنثيين)
أخ ش	

مثال ٤

زوجة	١/٤
أخت لأب	ب (للذكر مثل حظ الأنثيين)
أخ لأب	

مثال ٥

بنت	المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	
ابن	

مثال ٦

٨٠ بنت ابن	المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين
٣٤ ابن ابن	

مثال 7: توفي رجل عن أخت شقيقة وأثنان اخوة اشقاء:

- الأخت الشقيقة: في حال الجمع ترث ($\frac{2}{3}$) ومن اهم الشروط لترث الثلثان: عدم وجود المعصب، وكذلك ان كانت من اصحاب النصف ان تتوفر الشروط التي من أهمها عدم وجود المعصب، لكن لتواجد الأخ الشقيق في المسألة فان المال يكون بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال 8: توفي رجل عن 7 أخوات لأب وأخ لأب:

- يرثون المال بينهم لوجود المعصب وهو الأخ لأب . للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال 9: توفي رجل عن ثلاث بنات عم، وابن عم:

- بنات العم: لا يرثون لأنهن لسن من الوارثات أصلاً.
- ابن العم: يرث كل المال لأنه من الذين يرثون المال تعصيباً.

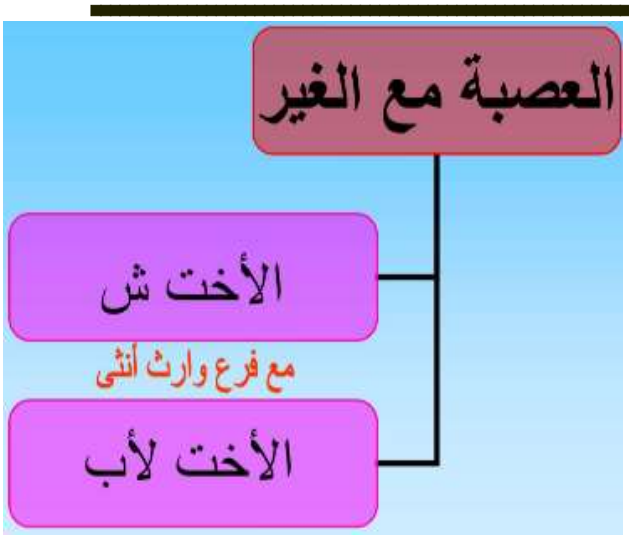

ثالثاً العصبة مع الغير هم صنفان

1. الأخت الشقيقة فأكثر مع (بنت أو بنت ابن) فأكثر.
2. الأخت لأب فأكثر مع (بنت أو بنت ابن) فأكثر.

مهم جداً موطن سؤال

ترث الأختان بالتعصيب مع الغير بشرط:

عدم المعصب لهما وعدم المعصب لـ البنت أو بنت الأبن

إذاً العصبة مع الغير هم :

1. الأخت الشقيقة
2. الأخت لأب.

بشرط أن تكون مع فرع وارث انثى (بنت أو بنت الابن)

شروط التعصيب مع الغير:

1. عدم معصب الأخت (وهو الأخ ش لـ الأخت ش و الأخ لأب لـ الأخت لأب)
2. عدم معصب البنت (وهو الابن)
3. عدم معصب بنت الابن (وهو ابن الابن)
4. عدم الأصل الوارث من الذكور. (وهو الأب والجد وإن علا)

المحاضرة التاسعة عشر

مسائل وتطبيقات للتعصيب مع الغير :

مثال 1: توفيت امرأة عن 4 اخوات اشقاء وبنتان:

- البنتان: لأنهن جمع يشتركن في ($\frac{2}{3}$)
- 4 اخوات شقيقات: يرثن الباقي تعصيباً مع الغير

لعدم وجود معصب لهنّ ولا يوجد معصب للبنتان ولا يوجد أصل وارث من الذكور.

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن واختان شقيقتان:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوراث.
- بنت الابن: ترث ($\frac{1}{2}$) فرضاً لعدم وجود معصب ولا مشارك، ولا يوجد فرع وارث اعلى
- الأختان الشقيقتان: ترثان الباقي تعصيباً مع الغير

(بنت الابن) لعدم وجود معصب لهن ولا للبنت الابن ولا يوجد أصل وارث.

مثال 3: توفيت امرأة عن زوج، و3 بنات ابن، وأخت شقيقة:

- الـــــــــزوج: يرث ($\frac{1}{4}$) فرضاً
- 3 بنات الابن: يرثن ($\frac{2}{3}$) لأنهن جمع ولا يوجد معصب
- الأخت الشقيقة: ترث الباقي تعصيباً مع الغير.

مثال 4: توفيت امرأة عن بنت و4 أخوات شقيقات و7 أخوة أشقاء:

- البنـــت: ترث ($\frac{1}{2}$) فرضا لأنها من أصحاب الانفراد.
- 4 أخوات ش و7 أخوة أشقاء: يرثن الباقي مع الأخوة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيباً بالغير.

مثال 5: توفيت امرأة عن أخت لأب، وبنتان:

- الأخت لأب: ترث الباقي تعصيباً مع الغير (البنتان) لعدم وجود معصب
- البنتـــان: يشتركن في ($\frac{2}{3}$) فرضاً لتحقق الشروط

مثال 6: توفيت امرأة عن زوج وبنت ابن و6 أخوات لأب:

- الزوج: يرث ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث (بنت الابن)
- بنت الابن: ترث النصف لانفرادها.
- 6 أخوات لأب: يرثن الباقي تعصيباً مع الغير.

لعدم وجود معصبهم ومعصب بنت الابن ولا يوجد اصل وارث من الذكور

مثال 7: توفيت امرأة عن زوج، و3 بنات ابن، وأختان لأب:

- الزوج: لوجود الفرع الوارث يرث ($\frac{1}{4}$) فرضاً.
- 3 بنات ابن: لأنهن جمع يرثن ($\frac{2}{3}$) لتحقق شروطها

(وجود المشارك بنتان فأكثر، وعدم وجود المعصب، وعدم وجود الوارث الأعلى)

– الأختان لأب: يرثن الباقي تعصيبا.

مثال 8: توفي رجل عن 4 بنات، وأخت لأب، و3 أخوة لأب:

- 4 بنات: لأنهن جمع يرثن ($\frac{2}{3}$) لتحقق شروطه.
- الأخت لأب و3 الأخوة لأب: فانهم يرثون الباقي تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين).

مثال ١

٤ أخوات ش	ب
بنت	٢/٣
بنت	

مثال ٢

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢
أختان ش	ب

مثال ٣

زوج	١/٤
٣بنات ابن	٢/٣
أخت ش	ب

مثال ٤

بنت	١/٢
٤ أخوات ش	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
٧أخوة ش	

مثال ٥

أخت لأب	ب
بنت	٢/٣
بنت	

مثال ٦

زوج	١/٤
بنت ابن	١/٢
٦أخوات لأب	ب

مثال ٧

زوج	١/٤
٣بنات ابن	٢/٣
أختان لأب	ب

مثال ٨

٤بنات	٢/٣
أخت لأب	ب للذكر مثل حظ الأنثيين
٣أخوة لأب	

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

ترتيب العصبات

س/ ما العمل إذا وجد أكثر من عاصب؟

ج / يقدم الأولى

س / كيف نعرف الأولى؟

بالنظر في جهة العاصب أولاً.

موطن سؤال

جهات العصبة بالترتيب:

1. جهة البنوة (ابن، بنت، ابن ابن، بنت ابن) وان نزلوا.
2. جهة الأبوة (أب، جد، وان علا)
3. جهة الأخوة (أخ شقيق، أخ لأب، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب ...)
4. جهة العمومة (عم شقيق، عم لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب ...)
5. جهة الولاء (المعتق، المعتقة)

مثال ١

ابن	يرث المال كله
أخ ش	×
عم ش	×

مثال 1: توفي رجل عن ابن، واخ شقيق، وعم شقيق:

- لا يوجد وارث فرضاً واجتمع أكثر من عاصب فيُقدم الأولى وهو الابن
- الابن: يرث المال كله
- الأخ الشقيق: لا يرث شيئا
- العم الشقيق: لا يرث شيئا

مثال ٢

أب	يرث المال كله
أخ ش	×
عم ش	×

مثال 2: اجتمع أب، وأخ شقيق، وعم شقيق:

- لا يوجد وارث فرضاً واجتمع أكثر من عاصب فيُقدم الأولى وهو الاب
- الأب: يرث المال كله
- الاخ الشقيق: لا يرث شيئا
- العم الشقيق: لا يرث شيئا

مثال ٣

أخ ش	يرث المال كله
عم ش	×
معتق	×

مثال 3: توفي رجل عن أخ شقيق وعم شقيق، ومعتق:

- لا يوجد وارث من جهة البنوة ولا الأبوة فبعدهم الأولى وهم الأخوة
- فالأخ الشقيق: يرث المال كله.
- عم شقيق: لا يرث شيئا.
- معتق: لا يرث شيئا.

مثال ٤

عم ش	يرث المال كله
معتق	×

مثال 4: توفي رجل عن عم شقيق ومعتق:

- لا يوجد وارث من جهة البنوة ولا الأبوة ولا الأخوة فبعدها الأولى وهم العمومة
- العم الشقيق: يرث المال كله
- المعتق: لا يرث شيئا.

مثال ٥

معتق	يرث المال كله

مثال 5: توفي رجل عن معتق:

- يرث المعتق المال كله تعصيباً. لعدم الورثة من جميع الجهات

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

المحاضرة العشرون

س/ ما العمل لو وجد أكثر من عاصب من جهة واحدة؟

ج/ يقدم الأولى

س/ كيف نعرف الأولى؟

ج/ بالنظر في قرب العاصب من الميت.

فمثلا: الابن، وابن الابن، كل منهما من جهته البنوة، لكن الأول أقرب فيُقدم وهو (الابن)

(القريب من الميت يقدم على غيره إذا كانوا من جهة واحدة)

مثال 1: توفي رجل عن ابن، وابن ابن، وعم شقيق:

معروف ان البنوة مُقدمة على العمومة فيسقط العم مباشرةً

هنا اجتمع بالمسألة عاصبان من جهة واحدة (الابن وابن الابن)

فيُقدم الأقرب للميت

- **الابـــن:** يرث المال كله ويقدم على ابن الابن.
- **ابن لابن:** لا يرث شيئا.
- **عم شقيق:** لا يرث شيئا.

مثال ١

ابن	يرث المال كله
ابن ابن	×
عم ش	×

مثال 2: توفي رجل عن ابن، وبنت، واخت شقيقة:

- **البنت والأبن:** بنفس المنزلة يرثون المال كله البنت فرضا والأبن تعصيباً (للذكر مثل حظ الأنثيين)
- **اخت شقيقة:** تسقط ولا ترث شيئاً.

مثال ٢

ابن	يرثون المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت	
أخت ش	×

مثال 1: توفي رجل عن أب، واب أب، ومعتق:

جهة الأبوة تقدم على الجد والولاء لذلك

- **الاب:** يرث المال كله.
- **آب آب:** لا يرث شيئا.
- **المعتق:** لا يرث شيئا.

مثال ١	
أب	يرث المال كله
أب أب	×
معتق	×

مثال 1: توفي رجل عن ابن أخ شقيق، وابن ابن أخ شقيق، وعم شقيق:

- **ابن الاخ الشقيق وابن ابن اخ الشقيق عاصبان من نفس الجهة فيُقدم الأقرب للميت**
- **ابن أخ شقيق:** يرث المال كله
- **ابن ابن الاخ الشقيق:** لا يرث شيئا
- **العم الشقيق:** لا يرث شيئا، لان الاخ وابن الاخ مقدم على العم.

مثال ١	
ابن أخ ش	يرث المال كله
ابن ابن أخ ش	×
عم ش	×

مثال 2: توفي رجل عن أخ لأب، وابن أخ شقيق، وعم شقيق:

- **جهة الاخوة تقدم على جهة العمومة، وتوفر عاصبان من جهة واحد فيُقدم الأقرب للميت**
- **الأخ لأب:** يرث المال كله لأنه الأقرب
- **ابن الاخ الشقيق:** لا يرث شيئا
- **العم الشقيق:** لا يرث شيئا

مثال ٢	
أخ لأب	يرث المال كله
ابن أخ ش	×
عم ش	×

مثال 1: توفي رجل عن ابن عم شقيق ، وابن ابن عم شقيق ، ومعتق:

- يوجد عاصبان من جهة العمومة فيُقدم الأقرب للميت
- **ابن عم الشقيق:** يأخذ المال كله لأنه الأقرب
- **ابن ابن عم الشقيق والمعتق:** لا يرثون شيئاً.

مثال 2: توفي رجل عن عم لأب وابن عم شقيق، ومعتق:

- **العـــــم لأب:** يرث المال كله لأنه الأقرب
- **ابن عم شقيق والمعتق:** لا يرثون شيئاً.

مثال ١

ابن عم ش	يرث المال كله
ابن ابن عم ش	×
معتق	×

مثال ٢

عم لأب	يرث المال كله
ابن عم ش	×
معتق	×

س/ ما العمل إذا وجد أكثر من عاصب من جهة واحدة وقربهم متحد؟

ج / يقدم الأولى.

س / كيف نعرف الأولى؟

ج / بالنظر في قوة قرابة العاصب

مثلا: أخ شقيق، وأخ لأب، كل منهما جهة الأخوة وقربهم مُتَّحِد لكن الأول أقوى فيُقدم على (الأخ الشقيق)

مثال 1: توفي رجل عن أخ شقيق، وأخ لأب، وابن أخ شقيق:

- **الاخ الشقيق:** يرث المال كله لأنه الأقرب والأقوى
- **اخ لأبـــــ:** لا يرث.
- **ابن أخ شقيق:** لا يرث.

مثال 2: توفي رجل عن ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب، ومعتق:

- **يرث ابن الاخ الشقيق:** المال كله لأنه مقدم على ابن الاخ لأب وأقرب.
- **ابن الاخ لأب:** لا يرث.
- **المعتق:** لا يرث شيئا.

مثال ١

أخ ش	يرث المال كله
أخ لأب	×
ابن أخ ش	×

مثال ٢

ابن أخ ش	يرث المال كله
ابن أخ لأب	×
معتق	×

مثال 1: توفي رجل عن عم شقيق، وعم لأب، وابن عم شقيق:
عم شقيق وعم لأب جهتهم واحدة، نفس العصبة وقربهم متحد نُقدم الأقرب

- **العم الشقيق:** يقدم لأنه الأقرب فيرث المال كله.
- **العم لأب وابن العم الشقيق:** لا يرثون شيئاً

مثال 2: توفي رجل عن ابن عم شقيق وابن عم لأب ومعتق.

- **ابن العم الشقيق:** يرث المال كله لأنه الأقرب
- **ابن عم لأب والمعتق:** لا يرثون شيئاً.

فائدة: ابن العم وان سفل(نزل) أولى من عم الاب.
مثلا: ابن ابن ابن عم لأب أولى من عم لأب (أخو الجد)

مثال 1: توفي رجل عن ابن ابن عم شقيق، وعم آب شقيق، ومعتق:

- **ابن ابن العم الشقيق:** مُقدم في الميراث عن العم لأب شقيق فيرث المال كله.
- **العم لأب والمعتق:** لا يرثون شيئاً.

مثال 2: توفي رجل عن ابن ابن عم لأب، وعم أب شقيق، ومعتق:

- **ابن ابن عم لأب:** يرث المال كله
- **عم الأب شقيق والمعتق:** لا يروث شيئاً.

ترتيب العصبات

1. **التقديم بالجهة أولاً**
2. **التقديم بالقرب عند اتحاد الجهة**
3. **التقديم بالقوة عند اتحاد الجهة والقرب**

مثال ١

عم ش	يرث المال كله
عم لأب	×
ابن عم ش	×

مثال ٢

ابن عم ش	يرث المال كله
ابن عم لأب	×
معتق	×

مثال ١

ابن ابن عم ش	يرث المال كله
عم أب ش	×
معتق	×

مثال ٢

ابن ابن عم لأب	يرث المال كله
عم أب ش	×
معتق	×

س/ ما العمل إذا وجد أكثر من عاصب؟

1. إذا اختلفت جهاتهم نقدم الأقرب جهة
2. إذا اتفقت جهاتهم واختلف قربهم من الميت نقدم الاقرب.
3. إذا اتفق جهتهم وقربهم لكن اختلفت قوتهم نقدم الأقوى.
4. إذا اتفق جميع ذلك اشتركوا في الارث.

مهم جداً

المحاضرة الحادية والعشرون

س/ ما العمل إذا وجد أكثر من عاصب؟ مهمة جداً كلها مواطن أسئلة

1/ إذا اختلفت جهاتهم نقدم الأقرب جهة:

مسألة: البنوة تقدم على الأخوة

2/ إذا اتفقت جهاتهم واختلف قربهم من الميت نقدم الأقرب من الميت

مسألة: اختلفت جهاتهم وهي البنوة واختلف قربهم (ابن - ابن الابن) يقدم الابن علي ابن الابن ويرث المال كله تعصيباً وابن الابن لا يرث شيئاً.

3/إذا اتفقت جهتهم وقربهم لكن اختلفت قوتهم نقدم الأقوى:

مسألة: أخ شقيق وأخ لأب نفس الجهة ونفس القرب فنقدم الأقوى وهو الأخ الشقيق.

4/ إذا اتفق جميع ذلك اشتركوا في الإرث

مسألة: رجل توفي عن ثلاثة أبناء نفس الجهة ونفس القرب ونفس القوة فيشتركون في المال.

مسألة: رجل توفي عن 5 إخوة أشقاء يشتركون في الإرث أو المال كله أو الباقي تعصيبا.

مسألة: امرأة توفيت عن 7 أعمام أشقاء يشتركون في الإرث أو المال كله أو الباقي تعصيب

أقسام الحجب قسمان

الأول حجب بوصف

الثاني حجب بشخص

حجب بشخص نوعان:

أ - حجب نقصان

ب - حجب حرمان

حجب حرمان نوعان

1- بسبب استغراق الفروض للتركة

مثال : توفيت امرأة عن زوج وأخت ش وعم:

الزوج يأخذ النصف والاخت ش تأخذ النصف والعم يأخذ الباقي تعصيباً لكنه لم يبقى شيء من التركة فهنا يُحْرم بسبب استغراق الفروض للتركة

2- بسبب شخص معين

مثال : توفيت امرأة عن زوج وابن وعم:

الزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث والابن يأخذ الباقي والعم يحرم من الميراث بسبب وجود شخص معين وهو الابن

موطن سؤال

الذين لا يحجبون نهائياً

1- الأبوان (الأم والأب).
2- الزوجان (الزوج والزوجة).
3- الولدان (الابن والبنت).

تنبيه: المراد هنا حجب الحرمان بسبب الشخص وليس حجب نقصان، وأما الحجب بالوصف فلا يستثنى منه أحد.

يحجبون حجب نقصان ولكنهم لا يحجبون حجب حرمان

مثل الزوج يحجب من النصف الى الربع بسبب وجود الفرع الوارث

قاعدة في الحجب : موطن سؤال

كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة لأم، والجدة "أم الأب"

مثلاً: توفيت امرأة عن زوج وابن ابن:

- الزوج: يأخذ الربع فرضاً لوجود الفرع الوارث وهو ابن الابن.

– ابن الابن: يأخذ الباقي تعصيباً لعدم وجود الابن وهو الفرع الوارث الأعلى.

فنعتبره أدلى بواسطة وهو الابن الأعلى أما إذا وجد (الابن الواسطة في المسألة، حجبته تلك الواسطة فلا يرث (ابن الابن) شيئا ويرث (الابن) الأول الباقي تعصيباً.

الوارثون من الرجال

سبق ذكرهم كلهم 14 يرثون تعصيباً ما عدا [الزوج + الأخ لأم]

[الابن + الأب + الزوج] لا يحجبون أبداً (لا يسقطون)

#		س/ من منهم يحجب الآخر؟
1	ابن الابن	يُحجب إذا وجد الابن
2	الجد	يُحجب إذا وجد الأب
3	الأخ الشقيق	لا يرث إذا وجد الابن أو الأب أو ابن الابن أو الجد
4	الأخ لأب	لا يرث إذا وجد الابن أو الأب أو ابن الابن أو الجد أو الأخ الشقيق
5	الأخ لأم	لا يرث إذا وجد الابن أو الأب أو ابن الابن أو الجد
6	ابن الأخ الشقيق	يحجبه الأخ لأب
7	ابن الأخ لأب	يحجبه ابن الأخ الشقيق
8	العم الشقيق	يحجبه ابن الأخ لأب
9	العم لأب	يحجبه العم الشقيق
10	ابن العم الشقيق	يحجبه العم لأب
11	ابن العم لأب	يحجبه ابن العم الشقيق
12	المعتق	يحجبه ابن العم لأب

الوارثات من النساء

(الأم + البنت + الزوجة) لا يسقطون أبداً بل يرثون دائماً

(قد يحجبون حجب نقصان بالانتقال من الميراث الكامل إلى الأقل لكن لا يحجبون حجب حرمان)

مُهم جداً

#		س/ من منهم يحجب الآخر؟
1	بنت الابن	تُحجب إذا وجدت البنت + الابن
2	الأخت الشقيقة	تُحجب إذا وجد الفرع الوارث الذكر+ الأصل الوارث الذكر
3	الأخت لأب	تُحجب إذا وجد الفرع الوارث الذكر+ الأصل الوارث الذكر
4	الأخت لأم	تُحجب إذا وجد الفرع الوارث الذكر+ الأصل الوارث الذكر + الفرع الانثى (بنت وابن ابن وان نزلوا)
5	الجدة	تُحجب إذا وجدت الأم
6	المُعتقة	يحجبه أي وارث بالتعصيب سواء ابن + ابن العم لأب + ابن اخ شقيق + ابن الأخ لأب وغير ذلك من الوارثين تعصيباً

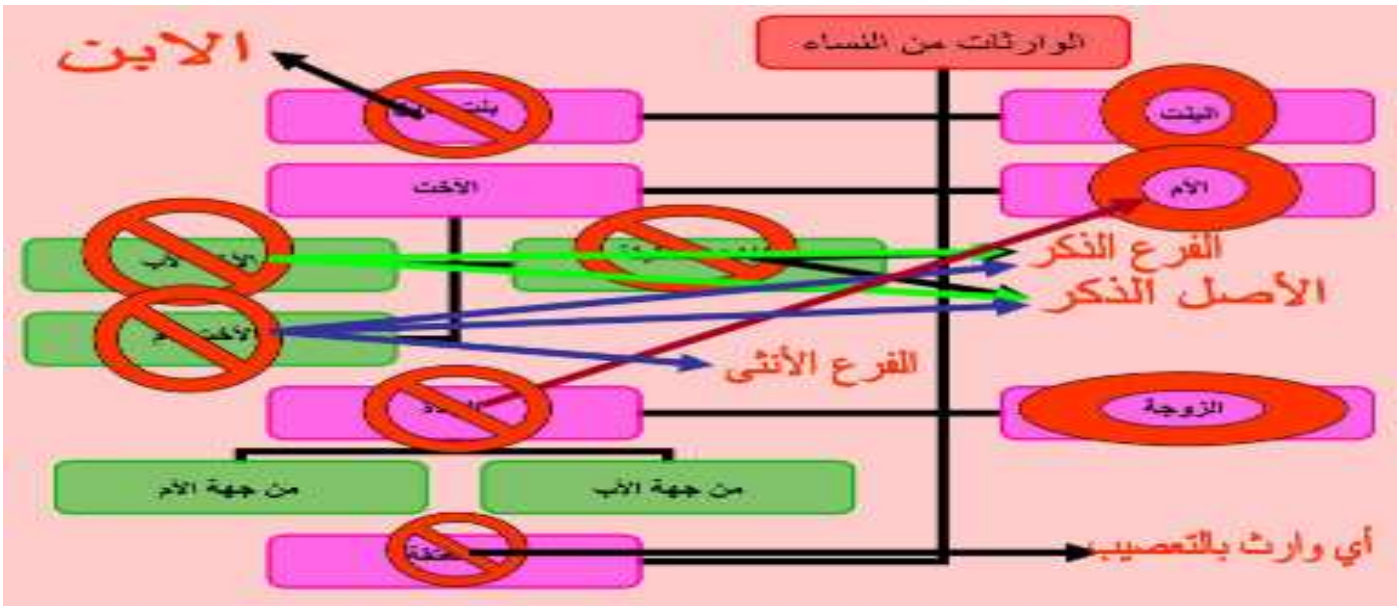

المُشـــركّـة

أي الأخوة الاشقاء يشتركون مع الأخوة لأم

مسألة 1: توفيت امرأة عن زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء:

- زوج: ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
- أمـــ: ($\frac{1}{6}$) لوجود جمع من الإخوة
- إخـــوة لأم: ($\frac{1}{3}$) لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكر ووجود التعدد
- إخوة الأشقاء: يرثون الباقي تعصيباً
- إخوة لأم + الإخوة الأشقاء: ($\frac{1}{3}$) (يشتركون فيه)

سؤال : دكتور ليش هنا قُدم الأخوة لأم عن الاشقاء؟

لكن هنا إرث الزوج + الأم + الإخوة لأم، استغرق جميع التركة فالإخوة الأشقاء لا يرثون شيئاً، ولكن الإخوة الأشقاء كالإخوة لأم وأقرب منهم ومثل هذه المسألة عُرضت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرأى أن يشترك الإخوة الأشقاء في الثلث مع الإخوة لأم.

مسألة 2: توفيت امرأة عن زوج وجدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء:

- الـــــــــزوج: ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
- الجـــــــــدة: ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأم
- الإخـــوة لأم : ($\frac{1}{3}$) لعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الوارث الذكر ووجود التعدد
- الإخوة الأشقاء: يرثون الباقي تعصيباً
- الإخوة لأم + الإخوة الأشقاء: ($\frac{1}{3}$) (يشتركون فيه)

مثال المشركة (1)

زوج	١/٢
أم	١/٦
إخوة لأم	١/٣
إخوة ش	

مثال المشركة (2)

زوج	١/٢
جدة	١/٦
إخوة لأم	١/٣
إخوة ش	

أركـان المسألة المشـركـــة

- زوج + أمـــ + إخوة لأم + اخوة اشقاء
- زوج + جـدة + إخوة لأم + اخوة اشقاء

المحاضرة الثانية والعشرون

النسب الأربع :

1. المماثلة 2. المداخلة 3. الموافقة 4. المباينة

لا توجد إلا إذا وجد في المسألة أصحاب فروض.

أولا المماثلة تعريفها هي التساوي بين العددين أو الأعداد.

مثال: 2 مع 2 ⬅ 3 مع 3 ⬅ 6 مع 6 .... الخ

س/ حدد الرقمين الذين بينهما مماثلة؟

٦	٦	مماثلة
٢	٣	⊘
٤	٤	مماثلة
٧	٧	مماثلة
٩	١٢	⊘

س/ حدد الرقمين الذين بينهما مماثلة؟

٥	٦	⊘
٨	٨	مماثلة
٣	٣	مماثلة
٧	٧	مماثلة
٩	١٢	⊘

ثانيا المداخلة تعريفها أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما دون كسر.

مثال: 4 مع 2 ⬅ 6 مع 3 ⬅ 8 مع .... 4 الخ

س/ حدد الرقمين الذين بينهما مماثلة أو مداخلة؟

٦	٢	مداخلة
٣	٣	مماثلة
٨	٤	مداخلة
٧	٧	مماثلة
٩	١٢	⊘

س/ حدد الرقمين الذين بينهما مماثلة أو مداخلة؟

٥	٦	⊘
٨	٨	مماثلة
١٢	٣	مداخلة
١٢	٤	مداخلة
٧	٨	⊘

ثالثا الموافقة ألا ينقسم أكبر العددين على أصغرهما ولكنهما يقبلان القسمة على عدد ثالث بوفق أو بنصف أحد العددين.

مثال: 4 مع 6 ⬅ 8 مع 10 ⬅ 12 مع 9 .... الخ

نصف الستة 3 ⬅ 3 × 4 = 12

نصف الأربعة 2 ⬅ 2 × 6 = 12

12 عدد ثالث يقبل القسمة على كلا العددين 4 و 6.

س/ حدد الرقمين الذين بينهما موافقة؟

٦	٤	موافقة
٨	٦	موافقة
١٠	٦	موافقة
١٢	١٠	موافقة

س/ حدد الرقمين الذين بينهما مماثلة أو مداخلة أو موافقة؟

٥	٦	⊘
٨	٨	مماثلة
٦	٣	مداخلة
١٠	٦	موافقة
٧	٨	⊘

رابعاً المُباينة تعريفها ألا يكون بين العددين مماثلة ولا مداخلة ولا موافقة

مثال: 2 مع 3 ⬅ 4 مع 5 ⬅ 7 مع 9 ... الخ

س/ حدد الرقمين اللذين بينهما مباينة؟

٦	٧	مباينة
٨	٩	مباينة
٩	١٠	مباينة
١٣	١٥	مباينة
٦	١١	مباينة

س/ حدد الرقمين اللذين بينهما مماثلة أو مداخلة أو موافقة أو مباينة؟

٥	٦	مباينة
٨	٨	مماثلة
٦	٣	مداخلة
٩	٦	مباينة
٧	٨	مباينة

س/ ما النسبة بين الأعداد التالية؟

٦	٦	مماثلة
٢	٣	مباينة
٤	٦	موافقة
٨	٣	مباينة
٩	١٢	موافقة

س/ ما النسبة بين الأعداد التالية؟

٢	٢	مماثلة
٧	٩	مباينة
٢	٦	مداخلة
٤	١٢	مداخلة
١٢	١٦	موافقة

التأصيل تعريفه: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

مثال:

- 6 مع $(\frac{1}{6})$
- 4 مع $(\frac{1}{4})$
- 2 مع $(\frac{1}{2})$
- 3 مع $(\frac{1}{3})$ و $(\frac{2}{3})$ ...

المحاضرة الثالثة والعشرون

مسائل التأصيل:

1. إذا لم يكن في المسألة فروض.
2. إذا كان في المسألة فرض واحد.
3. إذا كان في المسألة أكثر من فرض.
4. في مسائل الثلث الباقي "كالمسألة العمرية".

وإليكم شرحها وتفاصيلها

أولا: كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة فروض إن كان الإرث تعصيباً

أ. إذا كانوا ذكورا خُلَّصاً جعلنا أصل المسألة بعدد رؤوس الورثة.

س/ توفي رجل عن ستة أبناء؟

نجعل أصل المسألة عن ستة أسهم بعددهم.

س/ توفي رجل عن ثمانية أبناء؟

نجعل أصل المسألة عن ثمانية أسهم بعددهم.

ب. إذا كانوا ذكورا وإناثاً جعلنا الذكر برأسين والأنثى برأس وجعلنا أصل المسألة بعدد الرؤوس.

س/ توفي رجلاً عن بنتان وابن؟

أصل المسألة من 4

الابـــن = 2 سهمان

البنتان = 2 (سهمان لكل واحدة سهم واحد)

المجموع = 4 أسهم

س/ توفي رجلاً عن 3 أبناء وبنت؟

أصل المسألة من 7

3 أبناء لكل ابن سهمين = 6 أسهم

البـــنـــت = 1 سهم

المـــجـــمـــوع = 7 أسهم

س/ توفي رجلاً عن 4 بنات وابن؟

أصل المسألة من 6

4 بنات لكل بنت سهم = 4 أسهم

الابـــن = 2 سهم

المـــجـــمـــوع = 6 أسهم

مسألة: إذا كان الورثة 7 إخوة أشقاء فأصل المسألة 7. (لأنهم ذكوراً خُلصاً)

مسألة: إذا كان الورثة أخ شقيق وأخت شقيقة فأصل المسألة 3. (الأخ ش سهمان والاخت ش = 1)

مثال 1: توفيت امرأة عن ثلاثة أبناء: الأبناء كلهم يرثون المال تعصيباً

- ابن = 1 ⬅ - ابن = 1 ⬅ - ابن = 1

أصل المسألة: 3 لأنهم ذكوراً خُلصاً

مثال 2: توفيت امرأة عن 4 إخوة أشقاء:

- أخ شقيق: 1
- أخ شقيق: 1
- أخ شقيق: 1
- أخ شقيق: 1

أصل المسألة: 4 لأنهم ذكوراً خُلصاً

مثال ١

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

مثال ٢

٤	
١	أخ ش
١	أخ ش
١	أخ ش
١	أخ ش

مثال 3: توفيت امرأة عن أختان شقيقتان وأخوان شقيقان:

- أخت شقيقة = 1
- أخت شقيقة = 1
- أخ شقيق = 2
- أخ شقيق = 2

أصل المسألة = 6 لأنهم ذكوراً وإناثاً

مثال ٣

٦	
١	أخت ش
١	أخت ش
٢	أخ ش
٢	أخ ش

مثال 4: توفيت امرأة عن 3 بنات ابن، وابن ابن:

- بنت ابن = 1
- بنت ابن = 1
- بنت ابن = 1
- ابن ابن = 2

أصل المسألة = 5 لأنهم ذكوراً وإناثاً

مثال ٤

٥	
١	بنت ابن
١	بنت ابن
١	بنت ابن
٢	ابن ابن

مثال 5: توفيت امرأة عن بنت وثلاثة أبناء:

- البنت = 1
- الابن = 2
- الابن = 2
- الابن = 2

أصل المسألة = 7 لأنهم ذكوراً وإناثاً

مثال ٥

٧	
١	بنت
٢	ابن
٢	ابن
٢	ابن

ثانيا كيفية التأصيل إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد:

نجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وابن:

- فالزوج : يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث
- الابن : الباقي . (هنا فيه فرض هو الزوج)

فأصل المسألة تكون من مقام الفرض $(\frac{1}{4})$ = 4

تقسم على مقام الفرض = 4 ÷ 4 = 1

والباقي 4 - 1 = 3 وهو نصيب الابن.

إذا المسألة فرض واحد فقط

إذا كان في المسألة $(\frac{1}{4})$ جعلنا أصل المسألة 4
إذا كان في المسألة $(\frac{1}{2})$ جعلنا أصل المسألة 2
إذا كان في المسألة $(\frac{1}{3})$ جعلنا أصل المسألة 3
إذا كان في المسألة $(\frac{1}{6})$ جعلنا أصل المسألة 6
إذا كان في المسألة $(\frac{1}{8})$ جعلنا أصل المسألة 8

مثال 1: توفيت امرأة عن زوج وأخ شقيق:

- الزوج: $(\frac{1}{2})$ لعدم الفرع الوارث
- الأخ الشقيق: (الباقي تعصيباً)

-أصل المسألة: 2 للزوج 2 ÷ 2 =1 نصيب الأخ ش 2 - 1 =1

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وابن:

- الزوج: $(\frac{1}{4})$ لوجود الفرع الوارث
- للابن: (الباقي) 4 - للزوج: 4
- أصل المسألة: 4 للزوج = 4 ÷ 4 = 1 - 4 = 3 نصيب الابن

مثال ٢

٤		
زوج	$\frac{١}{٤}$	١
ابن	ب	٣

مثال ١

٢		
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخ ش	ب	١

مثال 3: توفيت امرأة عن أخ لأم وأربعة إخوة أشقاء:

- **الأخ لأم:** ($\frac{1}{6}$) لعدم الفرع والاصل الوارث ومنفرد
- **للإخوة الأشقاء:** (الباقي)

أصل المسألة = 6 للأخ لأم = 6 ÷ 6 = 1- 6 = 5 نصيب الأخوة ش

مثال ٣		
٦		
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
٤إخوة ش	ب	٥

مثال 4: توفيت امرأة عن أخ لأم وأخت لأم و 3 إخوة لأب:

- **الأخ الأم والأخت لأم:** ($\frac{1}{3}$) تكون أصل المسألة 3
- **للأخ لأم والأخت لأم:** 3 ÷ 3 = 1
- **للإخـــــــوة لأب:** (الباقي) 3 - 1 = 2

مثال ٤		
٣		
أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	١
أخت لأم		
٣إخوة لأب	ب	٢

مثال 5: توفي رجل عن زوجة وابن وبنت:

- **الزوجة:** ($\frac{1}{8}$) تكون أصل المسألة 8
- **للزوجة:** 8 ÷ 8 = 1
- **للبنت والابن:** 8 - 1 = 7 (الباقي تعصيبا) يشتركان فيه.

مثال ٥		
٨		
زوجة	$\frac{١}{٨}$	١
ابن	ب	٧
بنت		

ثالثا كيفية التأصيل إذا كان في المسألة أكثر من فرض:

ننظر في مقامات الفروض بالنسب الأربع:

1. إذا كان بينهما مماثلة أثبتنا أحدهما
2. إذا كان بينهما مداخلة أثبتنا الأكبر
3. إذا كان بينهما مباينة أثبتنا حاصل ضربها في بعض
4. إذا كان بينهما موافقة أثبتنا حاصل ضرب (وفق/نصف) أحدهما في كامل الآخر

مهمه جدا جدا جداً

مسألة في المماثلة:

توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة:

- **الـــــــزوج:** يرث ($\frac{1}{2}$)
- **الأخت الشقيقة:** ترث ($\frac{1}{2}$) بينهما مماثلة، فنثبت أحدهما (2)

2 ÷ 2 = 1 فلكل واحد منهم سهم واحد

مسألة في المداخلة:

مسألة فيها ($\frac{1}{2}$) و ($\frac{1}{4}$)، 4 تقبل القسمة على 2 (مداخلة) فنثبت الأكبر (4) فنجعله أصل المسألة.

مسألة في المباينة:

إذا كانت بينهما مباينة ($\frac{1}{2}$) و ($\frac{1}{3}$)، نثبت حاصل ضربهما في بعض 2 × 3 = (6) يكون هو أصل المسألة.

مسألة في الموافقة:

($\frac{1}{6}$) و ($\frac{1}{4}$) ، نصف الستة 3 × 4 = 12

نفس الناتج نصف الأربعة 2 × 6 = 12 فأصل المسألة (12).

المحاضرة الرابعة والعشرون

إذا كان بينهما مماثلة نثبت أحدهما

مسألة: توفيت امرأة عن زوج واخت شقيقة:

إن كان بينها مماثلة أثبتنا أحدها.

	٢	
زوج	$\frac{١}{٢}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	١

التوضيح:

- الـــــــزوج : يرث ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث
- الأخت الشقيقة: ترث ($\frac{1}{2}$) لتحقق الشروط الأربعة

وهنا نصف ونصف بينهما مماثلة نثبت أحدهما وبالتالي 2 ÷ 2= 1 ، فأصل المسالة هو 2

مسألة: توفيت امرأة عن أم، أخ لأم، أخ شقيق:

مثال ٢

	٦	
أم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ لأم	$\frac{١}{٦}$	١
أخ ش	ب	٤

التوضيح:

- الام: ترث السدس ($\frac{1}{6}$)
- الاخ لام: يرث السدس ($\frac{1}{6}$)
- الاخ الشقيق: يرث الباقي تعصيباً، هنا يوجد مماثلة وبالتالي أصل المسالة من « 6 »

6 ÷ 6 = 1 «للام»

6 ÷ 6 = 1 «للأخ لام»

والباقـــي = 4 «للأخ الشقيق»

إذا كان بينهما مداخلة أثبتنا الأكبر

مسألة: توفي رجل عن زوجة، أخت شقيقة

- الـــزوجـــــة: ترث ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث
- الاخت الشقيقة: ($\frac{1}{2}$) وهنا لدينا « 4 » و « 2 » فـ 4 تقبل القسمة على 2 بينهما مُداخلة وبالتالي نثبت الاكبر وهي الأربعة أصل المسألة = 4

4 ÷ 4 = 1 « للزوجة »

4 ÷ 2 = 2 « للأخت الشقيقة »

إن كان بينها مداخلة أثبتنا الأكبر.

	٤	
زوجة	$\frac{١}{٤}$	١
أخت ش	$\frac{١}{٢}$	٢

مثال 2: توفي رجل عن أم و2 أخ لام وأخ شقيق:

مثال ٢		
٦		
أم	$\frac{١}{٦}$	١
٢ أخ لأم	$\frac{١}{٣}$	٢
أخ ش	ب	٣

- **الامـ:** ترث السدس $(\frac{1}{6})$

- **2 الاخوان لأم:** الثلث $(\frac{1}{3})$

- **الاخ الشقيق:** يرث الباقي

وهنا عندنا (6) و (3) وبين الستة والثلاثة مداخله لان الستة تقبل القسمة على الثلاثة، سته قسمة ثلاثة تساوي اثنين وهنا نثبت المداخلة فالعدد الاكبر سته، إذا أصل المسألة هو من 6

6 ÷ 6 = 1 « للام »

6 ÷ 3 = 2 « الاخوان لام »

- **والاخ الشقيق** « الباقي وهو 3 »

إذا كان بينهما مباينة أثبتنا حاصل ضربهما في بعض

مسألة: توفي رجل عن زوجة، أم:

إن كان بينها مباينة أثبتنا حاصل ضربها في بعض.

١٢		
زوجة	$\frac{١}{٤}$	٣
أم	$\frac{١}{٣}$	٤

- **الزوجة :** ترث $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوارث

- **الأمـــ:** ترث $(\frac{1}{3})$ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والا تكون المسألة عمرية

بين « 4 و3 » مباينة فنضربهما ببعض ويكون هنا أصل المسألة 3 × 4 = 12

12 ÷ 4 = 3 « للزوجة »

12 ÷ 3 = 4 « للام »

مسألة: توفي رجل عن زوجة ، 3 بنات، أخ شقيق:

مثال ٢

	٢٤	
زوجة	$\frac{١}{٨}$	٣
٣بنات	$\frac{٢}{٣}$	١٦
أخ ش	ب	٥

- الزوجة: ترث ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث
- 3 البنات: يرثن($\frac{2}{3}$) لعدم المعصب والفرع الوارث الأعلى ووجود المشارك
- اخ الشقيق: يرث الباقي

« 3 و8 » يكون بينهما مباينه نضرب كامل العددين بالأخر 3 × 8 = 24 فاصل المسألة =24

24 ÷ 8 = 3 « للزوجة »

24 ÷ 3 = 8 « 3 بنات » ثم نضرب 8 في المقام الأعلى 8 × 2 = 16

الباقي للأخ الشقيق 24 - 3 - 16 = 5

إذا كان بينهما موافقة أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الأخر

مسألة: توفي رجل عن زوجة جدة:

إن كان بينها موافقة أثبتنا حاصل ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر.

	وفق الأربعة(٢)×ستة=[٦×٢]= وفق الستة(٣)×أربعة=[٤×٣]=		١٢
زوجة	١	٤ ÷ ٢ = ٢ وفق الأربعة	٣
جدة	١	٦ ÷ ٢ = ٣ وفق الستة	٢

بينهما موافقة في النصف (يقبلان القسمة على ٢)

- الزوجة: ترث ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث
- الجدة: ترث ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأم وعدم الاقرب

هنا بين 6 و 4 موافقة كلاهما يقبل القسمة على 2 فالحل على طريقتين :

الطريقة الأولى:

نضرب نصف « 4 » وهو 2 في كامل « 6 » فيظهر أصل المسألة من 12

نضرب نصف « 6 » وهو 3 في كامل « 4 » فيظهر أصل المسألة من 12

الطريقة الثانية:

4 و 6 بينهما موافقة في النصف ويقبلان القسمة على 2

4 ÷ 2 = 2 وفق الأربعة ⟵ (2) × (6) = (12)

6 ÷ 2 = 3 وفق الستة ⟵ (3) × (4) = (12)

فتكون أصل المسألة 12 ثم نعطي كل وارث سهامه

12 ÷ 4 = 3 « للزوجة »

12 ÷ 6 = 2 « جدة » وهذه هي الموافقة

مسألة موافقة: توفي رجل عن زوجة وأخ لأم:

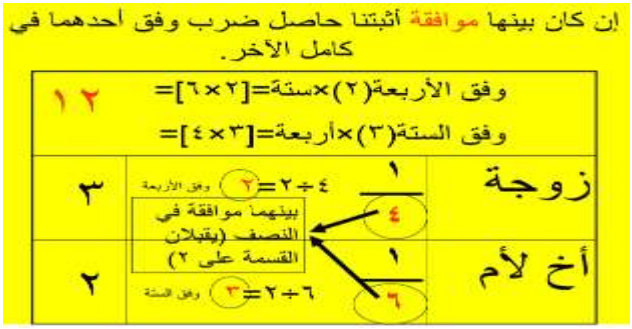

وهنا ستة واربعة بينهما توافق بالنصف

4 « نصفها » 2 × « كامل » 6 = 12

6 « نصفها » 3 × « كامل » 4 = 12

كذلك بينهما موافقة « النصف »

4 ÷ 2 = 2 « وفق الأربعة »

6 ÷ 2 = 3 « وفق الستة »

وفق الأربعة 2 × 6 = 12

وفق الستة 3 × 4 = 12 ← فأصل المسألة = 12

12 ÷ 4 = 3 « للزوجة »

12 ÷ 6 = 2 « للأم »

مثال 4: توفي رجل عن زوجة وجدة وابن:

- الزوجة: تأخذ الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث

- الجدة: تأخذ السدس ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأم وعدم الاقرب

- الأبن: يأخذ الباقي

وهنا نصف « 8 » هو 4 ——— 24 = 6 x 4

ونصف « 6 » هو 3 ——— 24 = 8 x 3

ويكون أصل المسالة = 24

24 ÷ 8 = 3 « للزوجة »

24 ÷ 6 = 4 « للجدة »

04 + 03 = 7 - 24 = 17 وهو الباقي للابن

رابعا كيفية التأصيل في مسائل الثلث الباقي « العمرية »

ننظر بين مقام الفرض المضاف للباقي وبين الفرض الأخر ويُعاملان كأنهما فرضان مستقلان كما مر.

مثال 1: توفيت امرأة عن زوج وأم وأب:

مثال ١

٦		
زوج	$\frac{1}{2}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$ ب	١
أب	ب	٢

- الزوج: يأخذ $(\frac{1}{2})$ لعدم الفرع الوراث
- الامـــ: تأخذ $(\frac{1}{3})$ لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة والا تكون عمرية
- الابـــ: يأخذ الباقي

هنا بين « 3 » و« 2 » يكون بينهم مباينه

6 = 2 x 3 ـــــ 6 ÷ 2 = 3 « للزوج »

والباقي يكون للاب «اي ان الباقي هو 3 ولكن الأم تأخذ ثلثه » اي يُصبح الام تأخذ ثلث الباقي «اي ثلث 3»

الام = 1 الأب = 2

مسألة: توفي رجل عن زوجة أم، أب:

مثال ٢

١٢		
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣
أم	$\frac{1}{3}$ ب	٣
أب	ب	٦

- الزوجة: ترث $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوارث
- الامـــ: ترث « $(\frac{1}{3})$ الباقي»
- الأبـــ: الباقي ـــــ هنا بين « 3 » و« 4 » مباينة

4 × 3 =12 وهي أصل المسألة

12 ÷ 4= 3 « للزوجة »

الأب يأخذ الباقي والام ثلث الباقي

الأبـــ الباقي: 12 – 3 = 9 تأخذ الام ثُلثها = 3 فيتبقى للاب « 6 »

الأمـــــ: ثلث الباقي أي « ثلث 9 = 3 »

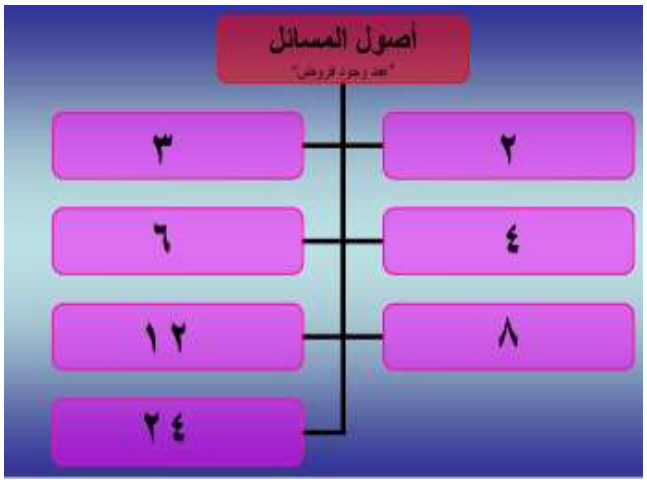

أصول المسائل عند وجود فروض

المحاضرة الخامسة والعشرون

العـــول :

تعريفه زيادة فروض المسألة على أصلها.

مثلا مسألة أصلها من 6 لما قسمنا فروضها على الورثة فعالت المسألة إلى 8 وزادت عن أصلها.

مسألة فيها ($\frac{1}{2}$) و($\frac{1}{2}$) و($\frac{2}{3}$)

2 و 2 نأخذ أحدهما وبين الـ 2 و 3 مباينة فيكون أصل المسألة = 2 × 3 = 6

6 ÷ 2 = 3

6 ÷ 2 = 3

6 ÷ 3 = 2

مجموعها: 3 +3 + 2 = 8

فعالت المسألة إلى 8 بدلا من أن يكون أصلها 6

النصفان تستغرق أصل المسألة ويكون الثلث زائدا على أصل المسألة.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم:

مثال ١

٦		
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

٣+٣+٢=٨ زادت الفروض(٨) على أصل المسألة (٦)

مثال ١

٨		
زوج	١/٢	٣
أخت ش	١/٢	٣
أم	١/٣	٢

٣+٣+٢=٨ زادت الفروض(٨) على أصل المسألة (٦)

- **الزوج:** يأخذ الـ ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.
- **الأخت الشقيقة:** تأخذ الـ ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود المعصب والمشارك وعدم الفرع الوارث والاصل الذكر
- **الأم:** تأخذ الـ ($\frac{1}{3}$) لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع مع الاخوة وإنها ليست مسألة عمرية

ننظر بين هذه الفروض بالنسب الأربع، 2 و2 بينهما مماثلة فنأخذ أحدهما

2 و 3 بينهما مباينة فنضرب كامل العدد في كامل الآخر: 2 × 3 = 6

أصل المسألة: 6 ← 6 ÷ 2 = 3 ← 6 ÷ 3 = 2

المجموع: 3 +3 + 2 = 8 زادت الفروض على أصل المسألة فنقول عالت المسألة من 6 إلى 8.

مسألة: توفيت امرأة عن زوج وأختان شقيقتان وأم:

مثال ٢		
٦		
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
أم	١/٦	١

٣+٤+١=٨ زادت الفروض(٨) على أصل المسألة (٦)

مثال ٢		
٨ ✗		
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
أم	١/٦	١

٣+٤+١=٨ زادت الفروض(٨) على أصل المسألة (٦)

6 – 2 – 3 بينهم مداخلة فنثبت العدد الأكبر منهما.

عُول المسألة نعطي كل وارث سهامه

الـــــــزوج: 6 ÷ 2 = 3

الأخـــتـــان ش: 6 ÷ 3 = 2 × 2 العدد الأعلى = 4

أمـــــــــــ: 6 ÷ 6 = 1

مجموع الأسهم: 3 + 4 + 1 = 8 زادت الفروض على أصل المسألة فعالة المسألة من 6 الى 8

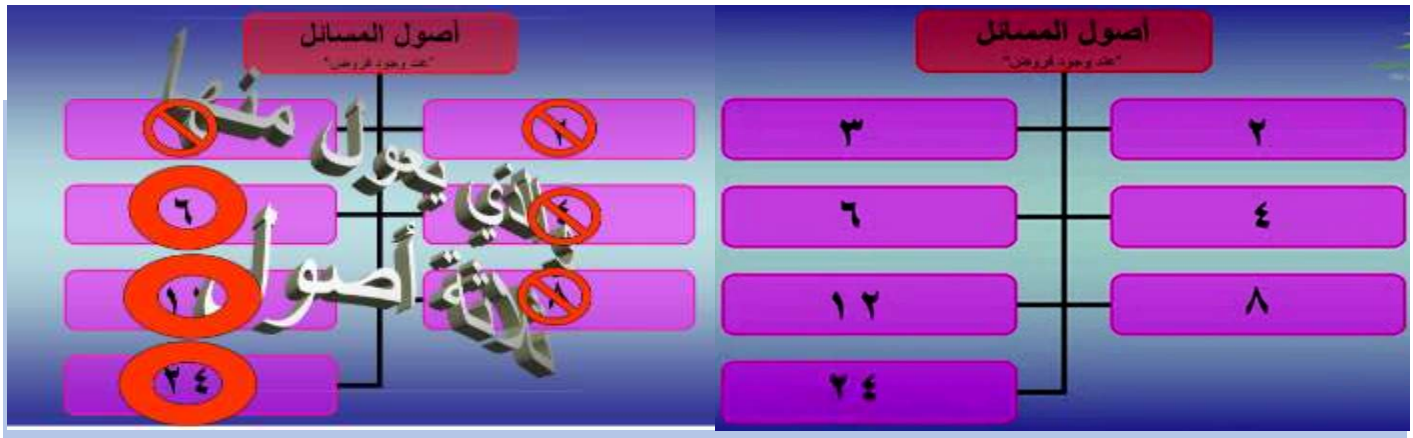

أصول المسائل (عند وجود فروض): [24 - 12 - 8 - 6 - 4 - 3 – 2]

والذي يعول منها ثلاثة أصول: [24 - 12 – 6]

أما بالنسبة [3 – 2 – 4 – 8] فغالباً أنها لا تعول

عـــول أصـــل 6:

بمعنى ان أصل المسألة 6 لكن بعد تقسيم الاسهم تعول الى 7 – 8 - 9 - 10

هذا جهد بشري لا يغني عن المذكرة يحتمل الخطأ والصواب فما أصبت به فمن الله وما أخطأت به فمن نفسي والشيطان

أي ملاحظات أو اقتراحات Mansour2050@

مثال 1: توفيت امرأة عن زوج وثلاث أخوات شقيقات:

مثال ١

	٢	٣
زوج	١	٣
٣أخوات ش	٢	٤

هنا بين 2 و 3 مباينة فنضربهما ببعضهما فيكون أصل المسألة 6

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم الأخوات ش	6 ÷ 3 = 2 × 2 العدد الاعلى = 4
مجموع الأسهم	3 + 4 = 7
عالت المسألة من 6 الى 7	

مثال 2: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وجدة:

مثال ٢

	٢	٦
زوج	١	٣
أخت ش	١	٣
جدة	١	١

هنا بين 2 و2 و6 مُداخلة فنثبت العدد الأكبر فيكون أصل المسألة 6

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم اخت ش	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم الجدة	6 ÷ 6 مقام الفرض = 1
مجموع الأسهم	3 + 3 + 1 = 7
عالت المسألة من 6 الى 7	

مثال 3: توفيت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأم:

مثال ٣

	٢	٨
زوج	١	٣
أخت ش	١	٣
أم	١	٢

هنا بين 2 و2 مُماثلة نأخذ أحدهما وبين 2 و3 مُباينة فنضربهما ببعض فيكون أصل المسألة 6

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم اخت ش	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم الأم	6 ÷ 3 مقام الفرض = 2
مجموع الأسهم	3 + 2 + 3 = 8
عالت المسألة من 6 الى 8	

مثال 4: توفيت امرأة عن زوج وأخت لأب وأختان لأم:

مثال ٤

	✗ ٨	
زوج	١/٢	٣
أخت لأب	١/٢	٣
أختان لأم	١/٣	٢

هنا بين 2 و2 مُماثلة نأخذ أحدهما وبين 2 و3 مُباينة فنضربهما ببعض فيكون أصل المسألة 6

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم اخت لأب	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم اخت الأم	6 ÷ 3 مقام الفرض = 2
مجموع الأسهم	3 + 3 + 2 = 8
عالت المسألة من 6 الى 8	

مثال 5: توفيت امرأة عن زوج وأختان لأب وأختان لأم:

مثال ٥

	✗ ٩	
زوج	١/٢	٣
أختان لأب	٢/٣	٤
أختان لأم	١/٣	٢

هنا بين 3 و3 مُماثلة نأخذ أحدهما وبين 2 و3 مُباينة فنضربهما ببعض فيكون أصل المسألة 6

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم اختان لأب	6 ÷ 3 = 2 × 2 العدد الاعلى = 4
سهم اختان الأم	6 ÷ 3 مقام الفرض = 2
مجموع الأسهم	3 + 4 + 2 = 9
عالت المسألة من 6 الى 9	

مثال 6: توفيت امرأة عن زوج وأختان شقيقتان و3 إخوة لأم :

3 و 3 مُماثلة فنثبت احدهما

3 و 2 مُباينة فنضربها ببعض

فيكون اصل المسألة 6

مثال ٦

	✗ ٩	
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
٣إخوة لأم	١/٣	٢

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم الاختان ش	6 ÷ 3 = 2 × 2 العدد الاعلى = 4
سهم 3 الاخوات لأم	6 ÷ 3 مقام الفرض = 2
مجموع الأسهم	3 + 2 + 2 + 6 = 9
عالت المسألة من 6 الى 9	

مثال 7: توفيت امرأة عن زوج وأختان شقيقتان و3 إخوة لأم وأم:

2 و 3 و 6 بينهما مُداخلة فنأخذ العدد الأكبر.

مثال ٧

✗ ١٠		
زوج	١/٢	٣
أختان ش	٢/٣	٤
٣إخوة لأم	١/٣	٢
أم	١/٦	١

السدس هنا يقبل القسمة على الثلاثة والثلاثة الأخرى وعلى الاثنين وبالتالي نثبت 6 لأنه العدد الأكبر ويقبل القسمة على جميع الفروض

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض =3
سهم الأختان ش	6 ÷ 3 مقام الفرض =2 × 2 العدد الأعلى = 4
سهم الأخوة لام	6 ÷ 3 مقام الفرض =2
سهم الام	6 ÷ 6 مقام الفرض =1
مجموع المسألة	10 = 1 + 2 + 4 + 3
عالت المسألة من 6 الى 10	

مثال 8: توفيت امرأة عن زوج وثلاث أخوات لأب و 6 أخوات لأم وجدة:

3 و 2 و 6 بينهما مداخلة فنثبت العدد الأكبر.

مثال ٨

✗ ١٠		
زوج	١/٢	٣
٣أخوات لأب	٢/٣	٤
٦إخوات لأم	١/٣	٢
جدة	١/٦	١

السدس هنا يقبل القسمة على الثلاثة والثلاثة الأخرى وعلى الاثنين وبالتالي نثبت 6 لأنه العدد الأكبر ويقبل القسمة على جميع الفروض

• حل المسألة

سهم الزوج	6 ÷ 2 مقام الفرض = 3
سهم 3 الاخوات لأب	6 ÷ 3 = 2 × 2 العدد الاعلى = 4
سهم 6 الاخوات لأم	6 ÷ 3 مقام الفرض = 2
سهم الأم	6 ÷ 6 مقام الفرض = 1
مجموع الأسهم	10 = 6 + 2 + 2 + 3
عالت المسألة من 6 الى 10	

أمـا عـــول أصـــل 12:

بـمعنـى ان أصـل المسألة 12 لكن بعد تـقسـيـم الاسـهـم تـعـول الـى 13 – 15 - 17

مـثـال 1: تـوفـيـت امـرأة عـن زوج وأب وأم وبـنـت:

مثال ١

~~١٢~~ ١٣		
زوج	١ (٤)	٣
أب	١ (٦)	٢
أم	١ (٦)	٢
بنت	١ (٢)	٦

6 و 6 مماثلة فنأخذ أحدهما، 6 و 2 مداخلة فنأخذ الأكبر، وبين 6 و4 موافقة في النصف 3

$3 \times 4 = 12$. $2 \times 6 = 12$ مماثلة ثم مداخلة ثم موافقة ثم مباينة.

• حـل المـسـألـة

سهم الزوج	12 ÷ 4 مقام الفرض = 3
سهم الاب	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم ام	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم بنت	12 ÷ 2 مقام الفرض = 6
مجموع الأسهم	3 + 2 + 2 + 6 = 13
عـالـت الـمـسـألـة من 12 الى 13	

مثال 2: توفيت زوجة عن زوج وجد وجدة وبنت ابن:

مثال ٢

~~١٢~~ ١٣		
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنت ابن	١/٢	٦

بين 6 و6 مماثلة نثبت أحدهما بين 6 و2 مداخلة فنثبت الأكبر بين 6 و4 موافقة في النصف

12 = 6 × 2 ـــــــ 12 = 4 × 3

• حل المسألة

سهم الزوج	12 ÷ 4 مقام الفرض = 3
سهم الجد	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم الجدة	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم بنت الاب	12 ÷ 2 مقام الفرض = 6
مجموع الأسهم	13 = 6 + 2 + 2 + 3
عالت المسألة من 12 الى 13	

مثال 3: توفيت امرأة عن زوج وجدة وجد و3 بنات ابن

مثال ٣

~~١٢~~ ١٥		
زوج	١/٤	٣
جد	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
٣بنات ابن	٢/٣	٨

بين 6 و 6 مماثلة نثبت أحدهما، ثم المداخلة بين 6 و 3 فنثبت الأكبر، ثم موافقة في النصف بين 6 و4

12 = 6 × 2 . 12 = 4 × 3

• حل المسألة

سهم الزوج	12 ÷ 4 مقام الفرض = 3
سهم الجد	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم الجدة	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم بنات الابن	12 ÷ 3 مقام الفرض = 4 × 2 العدد الأعلى = 8
مجموع الأسهم	15 = 8 + 2 + 2 + 3
عالت المسألة من 12 الى 15	

المحاضرة السادسة والعشرون

مثال 4: توفيت امرأة عن زوج وأب وجدة وبنتان:

مثال ٤

١٥		
زوج	١/٤	٣
أب	١/٦	٢
جدة	١/٦	٢
بنتان	٢/٣	٨

• حل المسألة (مُطابقة للمسألة السابقة)

سهم الزوج	12 ÷ 4 مقام الفرض = 3
سهم الأب	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم الجدة	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سهم البنتان	12 ÷ 3 مقام الفرض = 4 × 2 العدد الأعلى = 8
مجموع الأسهم	3 + 2 + 2 + 8 = 15
عالت المسألة من 12 الى 15	

مثال 5: توفي رجل عن زوجة وأم و5 إخوة لأم و4 أخوات شقيقات:

مثال ٥

١٢ ١٧		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
٥ إخوة لأم	١/٣	٤
٤ أخوات ش	٢/٣	٨

بين 6 و6 مماثلة فنثبت أحدهما

بين 6 و3 مداخلة فنثبت الأكبر

بين 6 و4 موافقة في النصف

3 × 4 = 12 ـــــ 2 × 6 = 12 وهي اصل المسألة

• حل المسألة

سهم الزوجة	12 ÷ 4 مقام الفرض =3
سهم الام	12 ÷ 6 مقام الفرض =2
سهم الاخوة لام	12 ÷ 3 مقام الفرض =4
سهم الاخوة ش	12 ÷ 3 مقام الفرض =4 × 2 العدد الأعلى = 8
مجموع المسألة	3 + 2 + 4 + 8 = 17
عالت المسألة من 12 الى 17	

مـثـال 6: تـوفـيـت امـرأة عـن زوجـة وجـدة و3 أخـوات لأم و6 أخـوات لأب:

مثال ٦

~~١٢~~ ١٧		
زوجة	١/٤	٣
جدة	١/٦	٢
٣أخوات لأم	١/٣	٤
٦أخوات لأب	٢/٣	٨

- بين 3 و 3 مماثلة نثبت أحداهما
- بين 3 و 6 مداخلة نثبت الأكبر
- بين 6 و4 موافقة في النصف نضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فتـكـون اصـل المسألة 12 .

• حـــل المـسـألـة

سهم الزوجة	12 ÷ 4 مقام الفرض = 3
سـهـم الجـدة	12 ÷ 6 مقام الفرض = 2
سـهـم الأخـوات لام	12 ÷ 3 مقام الفرض = 4
سـهـم الاخوات لاب	12 ÷ 3 مقام الفرض = 4 × 2 العدد الأعلـى = 8
مجموع الأسهم	17 = 8 + 4 + 2 + 3
عـالـــت الـمـســألـــة من 12 الى 17	

أمـا عـــول أصـــل 24:

بمعنى ان أصل المسألة 24 لكن بعد تقسيم الاسهم تعول الى 27

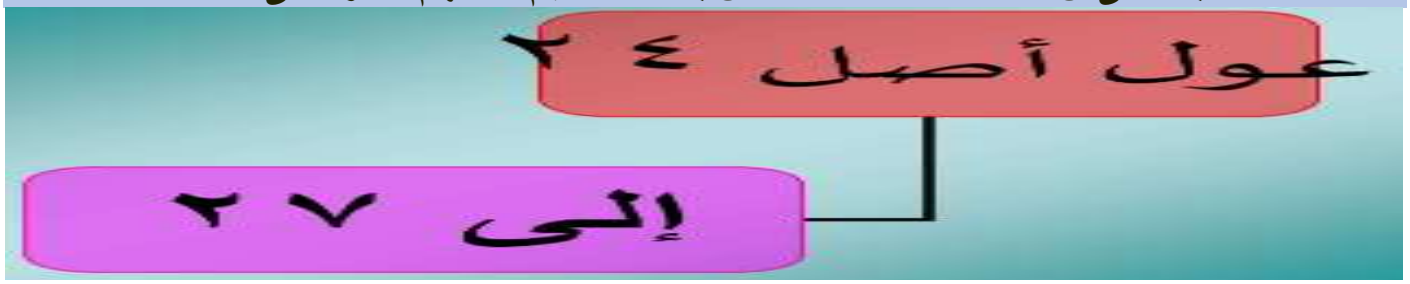

مثال 1: توفي رجل عن زوجة وجدة وأب و3 بنات ابن:

مثال ١

٢٤ ~~٢٧~~		
زوجة	١ / ٨	٣
جدة	١ / ٦	٤
أب	١ / ٦	٤
٣بنات	٢ / ٣	١٦

بين 6 و6 مماثلة نثبت إحداهما

بين 6 و3 مداخلة فنثبت الأكبر

بين 6 و8 موافقة نصف الستة (3) × 8 = 24 ونصف الثمانية (4) × 6 = 24

• حـل المسألة

سهم الزوجة	24 ÷ 8 مقام الفرض = 3
سهم الجدة	24 ÷ 6 مقام الفرض = 4
سهم الأب	24 ÷ 6 مقام الفرض = 4
سهم بنات الابن	24 ÷ 3 مقام الفرض = 8 × 2 العدد الأعلى = 16
مجموع الأسهم	3 + 4 + 4 + 16 = 27
عالت المسألة من 24 الى 27	

مثال 2: توفي رجل عن زوجة وأم وجد و3 بنات ابن:

مثال ٢

٢٤ ~~٢٧~~		
زوجة	١ / ٨	٣
أم	١ / ٦	٤
جد	١ / ٦	٤
٣بنات ابن	٢ / ٣	١٦

• حـل المسألة (نفس السابقة)

سهم الزوجة	24 ÷ 8 مقام الفرض = 3
سهم الأم	24 ÷ 6 مقام الفرض = 4
سهم الجد	24 ÷ 6 مقام الفرض = 4
سهم بنات الابن	24 ÷ 3 مقام الفرض = 8 × 2 العدد الأعلى = 16
مجموع الأسهم	3 + 4 + 4 + 16 = 27
عالت المسألة من 24 الى 27	

التصحيح

تعريف الانكسار

هو عدم انقسام السهام على الورثة أو بعضهم.

تعريف التصحيح

تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

مثال 1: توفي امرأة عن بنت و3 إخوة أشقاء :

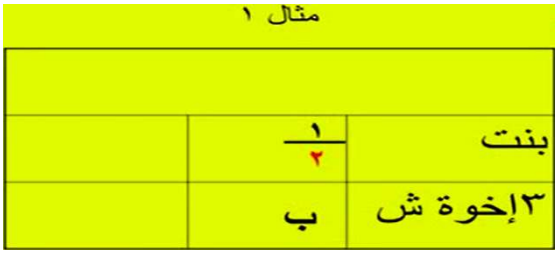

الحل

- سهم البنت = 2 ÷ 2 = 1
- سهم الـ 3 إخوة أشقاء = الباقي هو 1

س: هل من المعقول انه 3 اخوة أشقاء يأخذون سهم واحد ؟

ج : لا هنا حصل انكسار فلا يمكن تقسيم سهم 1على 3اخوة فلابد من التصحيح لنعرف نصيب كل واحد ويكون كالتالي :

شرح التصحيح:

- 1 لا يقبل القسمة على 3 فنخرج كامل العدد 3 ونضربه في 2 (أصل المسألة)
  3 × 2 = 6 وهو أصل المسألة بعد التصحيح
- سهم البنت = 6 ÷ 2 = 3
- سهم الـ 3 إخوة أشقاء = الباقي هو 3

فكل أخ يأخذ سهم واحد (أسهل طرق للتصحيح)

مسألة: توفي رجل عن زوجتان وعم:

الزوجتان: $(\frac{1}{4})$

العم: الباقي ← أصل المسألة: 4 نُقسمها ع الرؤوس تصبح

الزوجتان: 4 ÷ 4 = 1

العم: الباقي 3

فهنا حصل انكسار (سهم للزوجتان) فلا بد من التصحيح 1 لا يقبل القسمة على 2 وهي الزوجتان

فنخرج العدد (زوجتان) 2 × 4 = 8 ←

الزوجتان: 8 ÷ 4 = 2

العم الباقي: 8 – 2 = 6

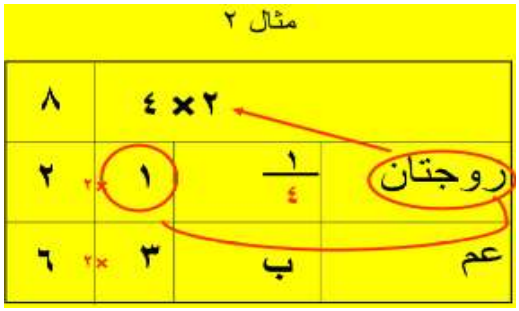

مسألة التباين

توفي رجل عن 3 زوجات و4 أعمام:

3 زوجات: $(\frac{1}{4})$

4 أعمام: الباقي

فتكون أصل المسألة: 4

سهم الزوجة = 4÷4 = 1

سهم 4 أعمام = 4 - 1= 3 (الباقي)

حصل انكسار في المسألتين:

أسهم الزوجات 1 لا تقبل القسمة على 3

وأسهم الاعمام 3 لا تقبل القسمة على 4 أعمام

شرح التصحيح:

بين 3 زوجات و4 أعمام مباينة فنضربهما 3 × 4 = 12

12 × 4 (أصل المسألة) = 48

سهم الزوجات: 48 ÷ 4 = 12 (3 زوجات لكل زوجة 4) 3 ÷ 12 = 4

سهم الـ 4 أعمام: الباقي 36 من 48 (4 اعمام لكل عم 9)

مثال (تباين)

٤٨	٤ × ١٢		
١٢/٤	١	١/٤	٣ زوجات
٣٦/٩	٣	ب	٤ أعمام

مسألة التماثل

توفيت امرأة عن 3 بنات و3 جدات وعم :

3 بنات: $(\frac{2}{3})$

3 جدات: $(\frac{1}{6})$

عم: الباقي

أصل المسألة 6

بين 6 و3 مداخلة فنأخذ الأكبر (أصل المسألة) = 6

سهم 3 بنات = 3 ÷ 6 = 2 × 2 = 4

سهم 3 جدات = 6 ÷ 6 = 1

حصل انكسار لا يمكن قسمة السهام بينهن.

شرح التصحيح:

ننظر بين أرقام عدد الجدات 3 والبنات 3 بينهما تماثل نخرج أحدهما 3

نضربه في أصل المسألة 3 × 6 = 18 الآن نقسمها على الرؤوس

سهم 3 بنات: 18 ÷ 3 = 6 × 2 =12 نقسمه على (3 عدد البنات) = 4 سهام لكل بنت

سهم 3 جدات: 18 ÷ 6 = 3 ÷ 3 (عدد الجدات) = (1) أي سهم لكل جدة

سهم العم: الباقي وهو 18 - 12 - 3 = 3 للعم

مثال (تماثل)

١٨	٦ × ٣		
١٢/٤	٤	٢/٣	٣ بنات
١/٣	١	١/٦	٣ جدات
٣	١	ب	عم

مسألة التداخل

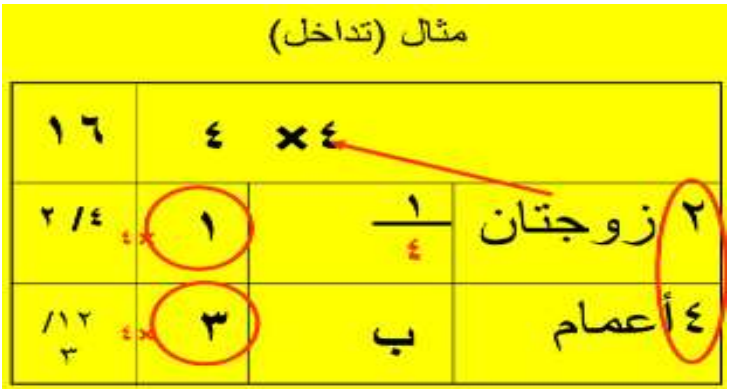

توفي رجل عن زوجتان و4 أعمام:

- زوجتان: $(\frac{1}{4})$
- 4 أعمام: الباقي
- أصل المسألة: 4

سهم الزوجتان: 4 ÷ 4 = 1 (لا يقبل القسمة على الزوجتين)

سهم الـ 4 الأعمام: 3 (لا يقبل القسمة على 4 الاعمام)

في المسألة حصل انكسار لا يمكن قسمة السهام بينهن.

شرح التصحيح:

ننظر بين أرقام عدد 2 (الزوجتان) وأرقام عدد 4 (الأعمام) بينهما تداخل فنأخذ الأكبر بينهما.

فنضرب 4 × 4 (أصل المسألة الأول) = 16 الآن نقسمها على الرؤوس

سهم الزوجتان: 16 ÷ 4 = 4 أي يكون لكل زوجة سهمين (2)

سهم الأعمام: 16 - 4 = 12 أي يكون لكل عم أسهم (3)

النسب التي ينظر بها بين الرؤوس والسهام:

1. **الموافقة:** فيثبت وفق الرؤوس في حال التوافق.
2. **المباينة:** فيثبت جميع الرؤوس.
3. **التداخل:** لا ينظر لها
4. **التماثل:** لا ينظر لها

النسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها:

1. **التماثل:** فيؤخذ أحد المتماثلات
2. **التداخل:** فيؤخذ أكبر المتداخلات.
3. **الموافقة:** فيضرب الوفق في كامل الموافق.
4. **المباينة:** فيضرب المباين في كامل الآخر.

كيفية التصحيح

الحالة الأولى أن يكون الانكسار على فريق واحد

1. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بالموافقة فيثبت الوفق، أو المباينة فتثبت جميع الرؤوس.
2. يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس، وما يحصل فهو مصحُ المسألة
3. يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.
4. يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

الحالة الثانية أن يكون الانكسار على أكثر من فريق

1. ينظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها إما بالموافقة فيثبت الوفق، أو المباينة فتثبت جميع الرؤوس.
2. ينظر بين المثبتات من الرؤوس التي حصل عليها الانكسار بالنسب الأربع، فإن تماثلت أخذ أحدها وإن تداخلت أخذ أكبرها، وإن تباينت ضربت ببعضها، وإن توافقت ضرب الوفق في كامل الموافق.
3. يضرب أصل المسألة بجزء السهم وهو المثبت من الرؤوس، وما يحصل فهو مصح المسألة.
4. يضرب نصيب كل فريق في المسألة بجزء سهمها.
5. يقسم نصيب كل جماعة عليهم.

نهاية المواريث

بـــاب الـوصـــايـــا

أســـتـــاذ المـــــادة

د. عبد اللّه بن عمر بالبيد

بـــــاب الـوصـيـة

الـوصـيـة: هي الـتـبـرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالـتـصـرف بعده.

فالـتـبرع بالمال بعد الموت بأن يقول: إذا مـت فأعطـوا فلاناً ألف ريال . هـنـا بالمال

أما الأمر بالتصرف بعده مثل أن يقول: إذا مت فالوصي عـلـى أولادي الصغار فلان. هـنـا بالحـقـوق.

ومن الوصية بالتصرف ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين جعل أمر الخلافة شورى بين الستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

لـمـن تـكـون الـوصـيـة؟

وتكون الوصية للأقارب غـيـر الوارثين، ودليل ذلك قول الله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}

والآية عامة في الوارث وغير الوارث؛ لأنه قال: للوالدين والأقربين، لكن نقول: هذه الآية متخصصة بآيات المواريث

لقول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»

فيـكـون العموم في قوله تعالى: للوالدين والأقربين مخصوصا بآيات المواريث.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يكون الوالدان غير وارثين؟

فالجواب: يمكن أن يكونا غـيـر وارثين، كما لو كانا كافرين والولد مسلم، فإنه يوصي لهما

لقول الله تعالى: { وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ } [لقمان: ١٠]

ما حـكـم الـوصـيـة؟

القول الأول: « يُسن » أي أن الوصية للأقارب غـيـر الوارثين ليست واجبة، وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء

وقالوا: إن آيات المواريث نسخت قول الله تعالى:

{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}

فأكثر العلـمـاء على أن آيات المواريث نـاسـخـة لهذه الآية، وبعضهم قالوا إن آيات المواريث جعلت آيات الوصايا سنـة ولـيـسـت واجبـة.

القول الثاني : قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: إن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين.

وهو رأي الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- فإن قال قائل: إن الله يقول: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} [النساء: ١٢]

ويقول: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} [النساء: ١٠]

والسدس إذا أخذت منـه الـوصـيـة الـتـي هـي الـخـمـس يـكـون سدسـاً إلا خمساً؟

دلـيـلـهـم الأول:

فيقال: إن الله - تعالى - بين فقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقال: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}،

وقال: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١٠، ١١]،

فالآيات صريحة أن هذه القسمة بعد الوصية، وحينئذ إذا عدنا إلى الآية: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} فقوله: {كُتِبَ} أي: فُرض، وإسقاط هذا الفرض يحتاج إلى دليل بين .

دلـيـلـهـم الثاني: وأيضا قوله: {حقاً}، أي: أُحِقُّ هذا حـقـاً وأثـبـتـه إثـبـاتـاً .

دلـيـلـهـم الثالث: وأيضا قوله: {علـى المتقين}، أي: على ذوي التقوى، وهذا يدل على أن الوصية من التقوى، ولا ينبغي مخالفة التقوى.

ولهذا كان القول في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة، لأن الآية صريحة، والنسخ ليس بالأمر الهين أن يدعي مع هذه الصراحة، ومع إمكان الجمع بين هذه الآية وآية المواريث، فالجمع أن آيات المواريث صريحة في أنها من بعد وصية، فكيف نلغي هذه الأوصاف العظيمة: {كُتِب} {حقاً}، {على المتقين} مع إمكان العمل بآيات المواريث وهذه الآية؟! ولأنه لا دليل على النسخ.

فالخلاصة

- أن من العلماء من قال إن الوصية سنة وليست واجبة لأن آيات المواريث نسخت آيات الوصايا

- وبعضهم قال لا يوجد دليل صريح على النسخ وأن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة .

ما مقدار المال التي تجب فيه الوصية؟

« هو المال الكثير عُرفاً » مفهومه أنه لو ترك مالاً قليلا لا تسن له الوصية، ودليل هذا قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة»، وصاحب المال القليل إذا أوصي فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس .

ما هو المقدار الذي يجوز للموصي أن يوصي به؟

لا يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث. فلا تجوز أي الوصية أن تكون بأكثر من الثلث، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وقد نازله فيما يوصي به، فقال للنبي عليه السلام وهو في مرض ظن أنه مرض الموت: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: فالنصف؟ قال: «لا». وكلمة: «لا» في مقام الاستفتاء تعني التحريم .

فقال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

من هم الذين تجوز فيهم الوصية؟

الغير وارث تجوز له الوصية بالثلث فأقل، أما من يرث فلا تجوز له الوصية مطلقاً .

فالوارث لا يجوز للإنسان أن يوصي له لا بقليل ولا بكثير؛ لقول النبي ﷺ « إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » ولأن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أكثر مما فرض الله له، وهذا تعني لحدود الله، وأما غير الوارث تجوز بالثلث فأقل؛ لقول النبي ﷺ لسعد رضي الله عنه: (الثلث والثلث كثير).

ماذا لو رضي الورثة بالوصية لوارث؟

بعض العلماء قالوا إنه إذا أجازها الورثة صارت حلالاً، وفيه نظر، والراجح أنها لا تجوز .

حجة الذين يقولون بالجواز:

من يرى الجواز قالوا: إنما منعت الوصية بزائد عن الثلث مراعاة لحق الورثة، فإذا أسقطوا حقهم فلا تحريم، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة)

والوارث الذي يملك الإجازة (أي إسقاط حقه) هو البالغ، العاقل، الرشيد، فهذه ثلاثة شروط.
فإجازة غير البالغ لا تعتبر؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، وإجازة المجنون غير معتبرة؛ لأنه لا قصد له، ولا إرادة له، ولا عقل له، وإجازة السفيه وهو الذي لا يحسن التصرف في المال لا عبرة بها.

حجة الذين يقولون بالمنع:

قالوا: لأن النبي ﷺ لما استنزله سعد رضي الله عنه، وقال: الثلثين، والشطر، قال: « لا » ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة، ولأن الإنسان إذا أوصى بأكثر من الثلث لغير الورثة، أو بشيء للوارث فقد يجيز الورثة بعد الموت حياء وخجلا ودرءا لكلام الناس، وهذا وارد بلا شك، أن الورثة إذا أوصى لأحدهم بزيادة على ميراثه، أو أوصى لأجنبي بزيادة على الثلث، ربما يوافقون حياء وخجلا عن إغماض، أو يخشون إن ردوا الوصية أن يتحدث الناس فيهم، فلذلك هي لا تجوز بكل حال، حتى وإن كان يقول: إن الورثة بعدي سوف يجيزون هذا .

والدليل أولا : حديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه أن النبي ﷺ منعه، ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة .

الدليل ثانيا: أهم إذا أجازوا فقد يجيزون حياء وخجلا لا عن اقتناع.

ماذا لو أوصي الموصي بوصية زائدة عن الثلث؟

فلو أن المريض لما رأى دنو أجله جمع الورثة وقال لهم : أنا مالي مائة ألف، وأنا أرغب أن أوصي ببناء مسجد، وبناء المسجد يكلف خمسين ألفا وهو نصف المال فهل تسمحون؟

فقالوا: نعم نسمح، ثم مات، فهل ينفذ بناء المسجد؟

الجواب:

القول الأول:

ينفذ منه ما لا يزيد على الثلث، وأما ما زاد على الثلث فلا، فإن قال قائل: هؤلاء سمحوا وأذنوا، فالجواب : أفهم أذنوا قبل أن يملكوا المال؛ لأنهم لا يملكون المال إلا بعد موت المورث، فإذنهم وإذن من لم يكن وارثاً على حد سواء، لأضم الآن غير وارثين ولا مالكين للمال، ولا يعلم، فربما أن هذا المريض الذي يخشى أن أجله قريب، يموت الأصحاء قبله، وهذا يقع كثيراً.

القول الثاني:

أن إجازتهم قبل الموت معتبرة مطلقة.

القول الثالث:

التفصيل أنه إذا كان مرضه مرضا مخوفاً فإن إذنهم جائز، ولذلك منعناه من التبرع بما زاد على الثلث لتعلق حقهم بماله، فهم هنا يسقطون حقهم من الاعتراض، ولا يتبرعون بالمال؛ لأن المال لم يملكوه بعد، ويدل لهذا أن المريض مرض الموت لا يمكن أن يتبرع بأكثر من الثلث من أجل حقهم، ولو قلنا: إن حقهم لا يكون إلا بعد الموت لقلنا: يتبرع بما شاء، وأما إن أجازوا في الصحة فلا وجه لإجازتهم، وإجازتهم غير معتبرة، فإذا أذنوا بالوصية بما زاد على الثلث، أو لأحد الورثة فلا بأس إذا كان في مرض الموت المخوف، أما في الصحة فلا عبرة بإجازتهم .

ماذا لو كان أحد الورثة محتاج فهل تجوز له الوصية؟

والوصية لأحد الورثة مثل أن يجمعهم، ويقول لهم: يا أبنائي أخوكم الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو أكثر، فيوافقون على هذا؟

فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا علمنا أنهم إنما أذنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن .

مسألة:

لو أوصى لكل وارث بمقدار حقه، كأن يكون له أربعة أبناء وقال: أوصيت لكل واحد بالربع، فإنه يجوز؛ لأنه ليس في هذا ظلم لأحد، ولكن لو أوصى لوارث بمعين بمقدار حقه، بأن كان له أربعة أبناء وكان عنده أربع شقق متساوية القيمة، فهل يجوز أن يوصي لكل واحد من الأبناء بشقة تساوي حقه؟

القول الأول: أنه لا بأس بذلك وهو المذهب.

القول الثاني : لا يصح حتى لو كانت متساوية، وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله .

ما حكم وصية الفقير إذا وارثه محتاج؟

المراد بالفقير هنا الفقير عرفاً، وليس الفقير في باب الزكاة،

فالفقير في باب الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته سنة،

والفقير هنا ما عُد عند الناس فقيراً، وهو من لم يترك مالا كثيراً، ولو كان عنده مؤونة نفسه لمدة سنة.

« وارثه محتاج » يعني وارثه أيضا فقير مثله، يحتاج إلى المال، فهذا يكره أن يوصي؛ لأنه بعد موته تتعلق نفس الوارث بالمال، والموصي إنما أوصى طلبا للأجر، والأولى أن نعطي المال لمن له الحق شرعاً، وهو محتاج، ولا نعطيه شخص أجنبياً، فما دام الوارث محتاجة والمال قليل، فإنه يكره للإنسان أن يوصي ولو بالثلث.

فإذا قال: أنا أريد الخير، فأنا أوصي بثلث مالي للمساجد.

قلنا: إغناء الورثة خير لك، كما قال النبي ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة »

فعندنا ثلاثة أحكام للوصية:

1- وصية مسنونة وهي الوصية العامة (سنة)

2- وصية محرمة وهي ما زاد على الثلث (محرمة)

3- وصية مكروهة وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج (مكروهة)

فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة.

هل تجوز الوصية بكل المال لمن لا وارث له؟

نعم تجوز الوصية بكل ماله لمن لا وارث له، فإذا كان رجل ليس له وارث وعنده أموال عظيمة، وأوصى بهذه الأموال أن تعمر بها المساجد فيجوز؛ لأن النبي ﷺ علل منع الزيادة على الثلث بقوله: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة»، فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل لمن لا وارث له.

4 - وهذا هو الحكم التكليفي الرابع في الوصية، وهو الجواز. (جائزة)

متى تجب الوصية؟

5 - بقي الحكم الخامس وهو وجوب الوصية، فتجب الوصية في كل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة . (واجبة)

مثاله: رجل عليه دين وليس لصاحب الدين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دينه، إلا إذا كان عليه بينة، فإنه إذا كان عليه بينة فلا يمكن أن يضيع، ولكن بشرط أن تكون البينة موجودة، معلومة، موثوقة، فهذه ثلاثة شروط:

شروط البينة

الأول: أن تكون البينة موجودة

فإن كانت البينة قد ماتت، فالمدين يعرف أن فلان وفلانا يشهدان عليه أن في ذمته لفلان كذا، لكن مات الرجلان، فوجود هذه البينة وعدمها سواء؛ لأن صاحب الحق يضيع حقه إذا لم توجد البينة.

الثاني: أن تكون معلومة

فإن لم تكن معلومة فلا فائدة منها، ومعنى معلومة أي في المكان الفلاني، ويمكن بكل سهولة أن نستدعيها، أما إذا كانت غير معلومة كرجل أشهد على دينه فلان بن فلان وفلان بن فلان، وكان ذلك في موسم الحج والشاهدان من الحجاج، فهذه البينة غير معلومة، ولو فرض انها معلومة فغير مقدور على إحضارها إذا قدَّرنا أنهم في أقصى الغرب، أو أقصى الشرق.

الثالث: أن تكون موثوقة

فإن كانت البينة غير موثوقة، بحيث يعرف الموصي أن هذين الرجلين لو شهدا عند الحاكم لرد شهادهما، فلا فائدة من ذلك، وسواء رد شهادتهما لفسقهما، أو لقرابة بينهما وبين من له الحق، أو لغير ذلك.

وبهذا تقرر أن الوصية تجري فيها الأحكام التكليفية الخمسة.

1- وصية مسنونة وهي الوصية العامة

2- وصية محرمة وهي ما زاد على الثلث

3- وصية مكروهة وهي وصية الفقير الذي وارثه محتاج، فإن كان وارثه غير محتاج وهو فقير فالوصية مباحة؛ لأن الأصل فيها الإباحة.

4- وصية جائزة لمن لا وارث له

5- وصية واجبة في كل حق على الموصي وليس عليه بينة .

مالحكم فيمن أوصى لرجل غير وارث فصار وارثا؟ وكذا العكس؟

إن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية، وقد سبق وذكرنا أنه لا يحل له أن يوصي لوارث لا بقليل ولا بكثير، والوقت الذي يعتبر فيه كونه وارثا هو الموت، لا وقت الوصية

فإذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة

مثال ذلك:

أوصى لأخيه الشقيق ثم ولد له بعد ذلك ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثاً، ثم لما ولد للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصح الوصية له.

والعكس بالعكس، فلو كان له ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث؛ لأن الابن يحجبه، ثم مات الابن فصار الأخ وارثا، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثاً فتبطل الوصية، ويكتفي بما قُدِر له من الميراث.

فالقاعدة هنا: أن اعتبار كون الموصي له وارثة أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية .

ما حكم رد الوصية بعد قبولها؟

ومن قبلها أي: الوصية، ثم ردها لم يصح الرد لأنها دخلت في ملكه، لكن لو قبلها الورثة، أي قبلوا رده للوصية صار ابتداء هبة لهم من الموصى له

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت لفلان، فقبل، وصار البيت له، ثم بعد ذلك نَدَّمهُ بعض الناس، فجاء للورثة وقال: أنا تعجلت وقبلت الوصية والآن أردها، فقال الورثة: لا نقبل، فنأخذ بقول الورثة؛ لأنه لما قبلها دخلت في ملكه، لكن لو قبل الورثة الرد صار ابتداء هبة، فكأنه أعطاهم من جديد، وبناء على ذلك لو كان له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنه محجور عليه.

ما حكم الرجوع في الوصية بالنسبة للموصي؟

يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؛ وذلك لأنها تبرع معلق بالموت، ولم يحصل الموت فله أن يرجع.

مثاله: أوصى رجل بهذا البيت ليسكنه الفقراء، فهو أوصى به الله تعالى صدقة، ثم بعد ذلك رجع، وقال: فسخت وصيتي، فإنه يصح.

فإن قال قائل: أليس أخرجه لله؟

فالجواب: بلى، لكنه لم يخرج عن ملكه، فهو كالرجل يعزل الدراهم ليتصدق بها، أو يكيل الطعام ليتصدق به، ثم يبدو له فيرجع، فالرجوع صحيح؛ لأنه لم يخرجه عن ملكه، فهذا الذي رجع في وصيته ولو كانت صدقة لله فإن رجوعه صحيح؛ لأنها لم تخرج عن ملكه.

وهل يجوز أن يغير في الوصية ويبدل ويقدم ويؤخر؟

نعم يجوز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل، جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يجعل للفقراء، ثم بدا له أن يحوله لطلبة العلم جاز ذلك. ولهذا ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثم بدا له بعد ذلك أن يغير وكتب الوصية الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون هناك وصيتان ويحصل إشكال لدى الورثة .

كيف يكون الرجوع في الوصية؟

ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل،

فإذا قال: اشهدوا أي رجعت في وصيتي، أو أي فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول.

ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده : إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

مثال آخر: أوصي بالبيت أن يكون سكناً للفقراء ثم باع البيت، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه لما باعه نقل ملكه، فبطلت الوصية لانتقال ملك الموصي عن الموصى به. إذاً الرجوع يكون بالقول، وبالفعل، والفعل إما كتابة، وإما تصرف يدل على الرجوع.

ما العمل لو مات رجل ولم يوصي؟

إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق :

أولا: تجهيزه

ثانيا: الدين برهن

ثالثا: الدين المرسل (ليس رهن)

رابعاً: الوصية

خامسا: الإرث

فنقدم ما يتعلق بالتجهيز

فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهزناه بها، حتى وإن كان عليه دين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المفلس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصية، فكما أن المفلس الذي عليه الديون، لا نبيع ثيابه التي عليه ولا تأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه.

بعد ذلك الدين الذي برهن

ثم الدين الذي بغير رهن (المرسل)

فالديون تخرج قبل كل شيء. ويحج عنه وإن كان الرجل قد ترك الحج حتى وإن كان يستطيع، ولكن في هذا نظر، فإن القول الراجح أنه إذا ترك الحج لا يريد الحج فإنه لا يقضى عنه، ويترك لربه يعاقبه يوم القيامة؛ لأنه ترك الحج وهو لا يريده، أما لو فرض أن الرجل متهاون، يقول: أحج العام القادم وهكذا، فهذا يتوجب القول بقضاء الحج عنه، وقد ذكر هذا ابن القيم ـ رحمه الله . في كتابه تهذيب السنن، وقال: قواعد الشريعة تقتضي ألا يقضى عنه الحج، ومثله الزكاة، فإن تركها الإنسان بخلاً لا تفريطاً في الأداء فإننا لا نؤدي الزكاة عنه، أما لو تركها تفريطاً ثم مات فهنا يتوجه أن نؤدي الزكاة عنه؛ لأنه يرجو أن يؤديها لكن عاجله الأجل. وهذا هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. ويخرج الدين من كل ماله لا من الوصية، سواء أوصى به أو لم يوص

ثم بعد ذلك الوصية

ثم بعدها الميراث.

ويخرج من ماله إذا كان عليه كفارات، والزكاة إذا كان عليه زكاة؛ لأن هذا واجب لله – عز وجل ،، والحج كذلك.

ولنضرب لهذا مثلا

رجل توفي وأوصى بالثلث وعليه دين عشرة آلاف ريال، ولما توفي لم نجد عنده إلا عشرة آلاف ريال، فإنه يقضي دينه حتى وإن كان أوصى بشيء فالوصية باطلة، حتى لو أوصى بشيء معين، فتبطل الوصية ونوفي الدين، فالدين مقدم على الوصايا وعلى المواريث .

ولعل قائلا يقول: أليس الله تبارك وتعالى . قدم الوصية على الدين فقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقال: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} وقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، وقال: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ}

فبدأ بالوصية، والقاعدة أنه يبدأ بالأهم فالأهم

فالجواب عن هذا من وجهين:

أولا : أن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه . قال: إن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

ثانيا: أن الحكمة في تقديم الوصية هو الاعتناء بها؛ لأن الوصية لا مطالب بها والدين له مطالب، فالوصية لما كانت لا مطالب بها ربما يتوانى الورثة في تنفيذها، أو يجحدوها أيضا، والدين لا يمكنهم هذا فيه، فلو أنهم توانوا في قضائه فصاحبه يطالب.

والخلاصة: أنه يقضي الدين قبل الوصية، وبعد قضاء الدين نرجع للوصية، وننظر إن استغرقت أكثر من الثلث الباقي بعد الدين لم ينفذ منها إلا الثلث، فإذا قدرنا أن رجلا عنده أربعون ألفا وعليه عشرة آلاف دين، وقد أوصى بالثلث، فإننا نجعل الوصية في هذه المسألة عشرة آلاف، ولو أننا اعتبرنا الوصية قبل الدين لكانت ثلاثة عشر ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثاً، لكننا لا نعتبر الوصية إلا بعد قضاء الدين، فنخرج أو الدين ثم ننظر إلى ثلث الباقي ونفذ منه الوصية.

الموصي له

هناك يوجد:

1- موصي له 2- موصى به 3- موصى إليه 4- موصي 5- وصية.

الموصي: وهو المتبرع

والوصية: هي العقد الصادر من الموصي

والموصى له: من أوصى له الميت ليكون الشيء له ملكا بعد وفاة الموصي

والموصي به: العين التي أوصى بها أو المنفعة

والموصى إليه: نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر بالتصرف بعد الموت

من الذي تصح الوصية له؟

تصح لمن يصح تملكه هذه هي القاعدة

فإن قيل: من الذي تصح الوصية له؟

فالجواب: كل من يصح تملكه، أما من لا يصح تملكه، فلا تصح الوصية له، فلو أوصى لعبد غيره فالوصية لا تصح؛ لأن عبد الغير لا يملك على المشهور من المذهب، ولا يقال: إنما تصح وتكون لسيده؛ لأن الموصي قد يقصد نفس العبد، يريد رحمته والبرَّ به، فلا تصح الوصية.

مسائل

الأولى: هل يجوز أن يوصي لكافر؟

المذهب تصح الوصية للكافر، ولكن المرتد يرى بعض أهل العلم أنه لا يمكن أن يملك شيئا؛ لأنه يجب قتله ويصرف ماله في بيت المال، حتى ورثته لا يرثونه.

الثانية: إذا تزاحمت الديون وصارت أكثر من المال، فهل نبدأ بالأسبق أو يتساوى الجميع؟

نقول: إن الديون تشترك والنقص يكون على الجميع؛ لأن تعلقها بالتركة ورد على التركة في آن واحد عند موت المدين، فلا فرق بين الدين السابق واللاحق،

مثال ذلك: رجل عليه دين لزيد ثلاثة آلاف، استدانة قبل سنة من موته، وعليه دين لعمرو ثلاثة آلاف استدانة قبل ستة أشهر من موته، ثم مات ولم نجد في تركته إلا ثلاثة آلاف، فلا نعطيها زيداً؛ لأن دينه أسبق.

بل نقول: النقص بالقسط، بأن ننسب التركة إلى مجموع الدين، فننسب ثلاثة آلاف إلى مجموع الدين ستة آلاف يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف حقه.

الثالثة: إذا اجتمعت ديون لله وللآدمي، فهل نقدم دين الآدمي، أو دين الله، أو يشتركان؟

مثال ذلك: رجل مات وفي ذمته خمسة آلاف ريال زكاة، وعليه لزيد خمسة آلاف، ولما توفي لم نجد إلا خمسة آلاف فقط، فالدين

أكثر من التركة، **فهل نصرف خمسة الآلاف في الزكاة؟ أو في دين الآدمي؟ أو يشتركان؟**

في هذا ثلاثة أقوال العلماء:

فمنهم من قال: يقضي دين الآدمي، فنعطي خمسة آلاف التي هي من التركة للآدمي، وعلل ذلك بأن حق الله مبني على المسامحة، وهو . سبحانه وتعالى . غني عنا، وحق الآدمي مبني على المشاحة، وهو بحاجة إلى حقه، فيقدم

ومنهم من قال: يقدم حق الله عز وجل . لقول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»، و (أحق) اسم تفضيل، فيقدم على الحق المفضل عليه، وعلى هذا القول نخرج خمسة الآلاف التي في التركة لأهل الزكاة.

ومنهم من قال: يشتركان؛ لأن كلا منهما دين في ذمة الميت فلا يفضل أحدهما على الآخر، وهذا هو المذهب عند الأصحاب . رحمهم الله . وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله.

فإن قال قائل: ما هو الجواب عن قول الرسول ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالقضاء»؟

الجواب: أن معنى الحديث: إذا كان دين الآدمي يقضي فدين الله من باب أولى؛

لأن النبي ﷺ قال: «أرأيتِ لو كان على أمير دين فقضيتيه أيجزي عنها؟ قالت: نعم، قال: «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»، والمسألة لم ترد في حقين أحدهما لله والآخر للآدمي حتى نقول: إن الرسول ﷺ حكم بأن دين الله مقدم، إنما أراد الرسول ﷺ القياس، فإذا كان دين الآدمي يقضى فالله أحق بالوفاء.

ويجاب عن القول الآخر، وهو أن حق الآدمي مبني على المشاحة والحاجة، بأن حق الله - عز وجل . يكون لعباد الله، فالزكاة . مثلا . للمخلوقين وليست لله - عز وجل -، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى . لا ينتفع بها، فهي في الحقيقة حق لله، وفي نفس الوقت حق لعباد الله، وكذلك نقول في الكفارات، وغيرها مما يجب على الإنسان لله - عز وجل .

وبالتالي: القول بأنهما يتحاصان ويشتركان هو القول الراجح.

ماذا لو أوصى رجل لآخر بشيء معين فتلفت هذه العين؟

بطلت الوصية ، وذلك بأن قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية؛ لأن الموصى به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معين تلف، فتبطل الوصية.

فإذا أوصى موص بثلثه فاستحدث ما دخل في الوصية؛ لأن المعتبر الثلث عند الموت لا عند الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلثه وعنده ثلاثة آلاف، فالثلث حين الوصية يساوي ألفا، لكن الرجل أغناه الله، وصار عنده ثلاثة ملايين عند الوفاة، فتكون الوصية مليون .

هل الدية تدخل في الوصية؟

فقيل: إن الدية لا تدخل في الوصية؛ لأنها إنما وجبت بعد موته فتكون للورثة خاصة

والذين قالوا تدخل في الوصية قالوا: لأن الموصى له صار مستحقاً لمال الموصي، وموته شرط لثبوتها، أما سبب الثبوت .

وهو الجناية . فهو سابق على الموت، لأن الجناية حدثت قبل الموت، وهذا هو الصحيح أن الدية تدخل في الوصية.

مثال ذلك: رجل أوصى بثلث ماله وعنده مائتا ألف، ثم قتل خطأ فاستحق الدية مائة ألف، فيكون الجميع ثلاثمائة ألف فيكون للموصى له مائة ألف، ولو قلنا: إن الدية لا تدخل لكان للموصى له ثلاث المائتين، أي: ستة وستون وثلثان، لكن نقول: له مائة ألف؛ لأن الدية تعتبر من ماله؛ لأفا عوض نفسه.

مسألة: إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، هذا هو الضابط، فإذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فقال: مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة، إذاً نصحح مسألة الورثة، ثم نضيف إليها مثل نصيب من أوصى له،

مثاله : إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثلث.

وإن كانوا ثلاثة فله الربع، فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ثلاثة أبناء، فمسألتهم من ثلاثة، أضف إليها واحدة مثل نصيب أحدهم تكن أربعة، فيكون للموصى له الربع، وهذا سهل.

ولو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن، فله الثمن. مضموماً إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة! لأن نصيب الزوجة الثمن . واحد من ثمانية . والمسألة من ثمانية أضف إليها واحدة تكن تسعة، فيكون للموصى له التسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنه بسبب الوصية أصبح تسعة، والباقي للابن. وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل مال أقلهم نصيبا

مثال ذلك: قال أوصيت لفلان بمثل نصيب وارث من ورثتي، ولم يبين من هو، فله مثل مال أقلهم نصيبا .

مثلا: له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين، فنقول: الابن والبنت مسألتهما من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنت واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة، إذا للموصى له الربع.

الموصى إليه

لمن تصح الوصية؟

تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف عدل رشيد .

الموصى إليه هو الرجل الذي يكون حلقة الوصل بين الموصي والموصى له، وبالتالي الموصى إليه ليس ركن من أركان الوصية.

لأن أركان الوصية هي: موص، وموصى له، وموصى به، والصيغة

قد نقول: هي من الأركان، لكن الموصى إليه ليس بركن؛ لأنه أمر زائد فيمكن للموصي أن يقول: أوصيت لفلان بكذا وينتهي.

الموصى إليه هو الذي عهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء.

شروط الموصي اليه

1- مسلم أي إذا كان الموصي مسلماً فلا بد أن يكون الموصى إليه مسلماً

2- مكلف أي بالغ عاقلا

3- عدل يعني مستقيم الدين والخلق

4- رشيد أي حسن التصرف فيما أوصي إليه به.

ووصية الكافر إلى المسلم تصح من باب أولى، ووصية الكافر إلى الكافر تصح، فلو أوصى يهودي إلى يهودي لينفذ بعد موته ما وصاه به فلا بأس، إنما هذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصي مسلماً.

إلى كل مسلم يخرج به الكافر، فلا تصح وصية المسلم إلى الكافر، ولو كان الكافر أميناً، ولو كان الكافر عاقلا ولو كان صديقاً للموصي؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى؛ ولهذا لما كتب معاوية رضي الله عنه . إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه . في أن يولي نصرانية على حساب بيت المال فأبى عليه عمر ، رضي الله عنه . وقال : لا يمكن أن نأتمن نصرانياً على حساب بيت المال، وكيف نأمنهم وقد خوَّنهم الله، فكتب إليه معاوية - رضي الله عنه أن الرجل حاذق وجيد، فكتب إليه عمر ، رضي الله عنه .: (مات النصراني والسلام) ، وهذا لها مغزى عظيم، يعني هل يتعطل بيت المال إذا مات هذا النصراني؟! فقدِّر أنه مات، فبيت المال لا يتعطل.

إذا لا يصح أن يوصي إلى الكافر، ولو كان من آمن الكفار، وأقواهم؛ لأنه غير مأمون مهما كان الأمر.

« **مكلف** » يعني بالغ عاقلا، والبلوغ معروف بماذا يحصل، والعقل هو أن يكون لدى الإنسان ما يحجزه عن السفة والتصرفات الطائشة، وضد البالغ الصغير، وضد العاقل المجنون .

وظاهر الكلام أنه تصح وصية الرجل إلى المرأة؛ لأنها بالغة عاقلة، فإذا أوصى إليها بثلث ماله تصرفه للفقراء أو أي مشروع خيري، فهذا يجوز؛ لأنها يصح تصرفها في مال نفسها، فيصح تصرفها في مال غيرها.

« **عدل** » العدل ضد الفاسق، وهو من استقام في دينه ومروءته، ففي دينه بأن لا يفعل كبيرة إلا أن يتوب منها، وألا يصر على صغيرة، وأن يكون مؤدياً للفرائض؛ وذلك لأن من فرط في دينه فإنه لا يؤمن أن يفرط في عمله، وأما المروءة فإنه لا يفعل ما ينتقده الناس، فإن فعل ما ينتقده الناس عليه فليس بعدل.

فإن أوصى إلى فاسق، فالمذهب أنه لا تصح الوصية إليه، لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا } [الحجرات: ٦]، فالفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرفه، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه، لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذا هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلا عاقلا حصيفاً أميناً رشيداً، ونقول: لا تصح الوصية إليه، في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وأنه يتصرف تصرفاً تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح في مفهوم قوله (عدل) وهو رأي ابن عثيمين رحمه الله.

« رشيد » وهو الذي يحسن التصرف فيما وكل إليه؛ لقول الله تعالى في اليتامى: { فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: ٦]، فالرشد لا بد منه، ولكن الرشد في كل موضع بحسبه، فالرشيد في المال هو الذي يحسن البيع والشراء والاستئجار والتأجير، بدون أن يغبن غبنا أكثر مما جرت به العادة.

والرشيد في ولاية النكاح. على القول بصحة الوصية فيها . ليس الذي يحسن البيع والشراء، بل هو الذي يعرف الكفء ومصالح النكاح. فكل رشد بحسبه، فالرشيد في المال ليس الرشيد في ولاية النكاح، والرشيد في النكاح ليس الرشيد في المال، فقد يكون الرجل رشيداً في ولاية النكاح، لأنه رجل يعرف الناس ويعرف الكفء ويخشى الله ويتقه، ولكنه في المال قد يكون فيه سفه، يأتيه الصبي معه الدجاجة تساوي ريالين فيبيعه إياها بعشرة ريالات، فهذا ليس برشيد؛ لأنه غبن بنحو خمسة أضعاف، لكنه من الناحية الأخرى جيد، إذا الرشيد في كل موضع بحسبه.

إلى هنا انتهينا من باب الوصايا بحمد اللّه

باب الوقف

أستاذ المادة

د. عبد الله بن عمر بالبيد

بـــــاب الـــــوقـــــف

لـغـــــــة: بمعنى الحبس

الاصطلاح: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)

« تحبيس الأصل » أي: منعه، و «الأصل» أي: العين، كالدار مثلا . والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار.

« وتسبيل المنفعة » يعني إطلاقها، وعلمنا بأن التسبيل بمعنى الإطلاق لقوله في الأصل إنه تحبيس فيكون ضده الإطلاق.

والمعنى أن الموقف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة . يعني الغلة . كأجرة البيت مثلا، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك.

والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه . أصاب أرضا في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبي ﷺ ماذا يصنع فيها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم . ينفقون مما يحبون، فأرشده إلى الوقف، وقال: « إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها » وفي لفظ: «احبس أصلها، وسبل ثمرها» ، وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر ، رضي الله عنه . وجعل لها مصارف عديدة.

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما . إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به، يتأول قوله تعالى{لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}

وأبو طلحة . رضي الله عنه . لما أنزل الله هذه الآية، جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل: {لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} وإن أحب مالي إليَّ «بيرُحاء»، وهي اسم نخلة مستقبلة مسجد رسول الله ﷺ وكان فيه ماء عذب طيب يأتي اليه الرسول ﷺ ويشرب منه، وهذا لا شك أغنى شيء عند أبي طلحة، فقال: يا رسول الله ضعها حيث يمت، فقال الرسول ﷺ: «بخٍ بخٍ، ذاك مال رابح، ذاك مال رابح، وأرى أن تجعلها في الأقربين»، فجعلها في قرابته وبني عمه

وبالتالي يا كرام الوقف أجرها كبير ونفعها عظيم ويستطيع أن يفعله أي أحد، فبعض الناس يظن أن الوقف لا يستطيع أن يفعله أحد سوى الأغنياء ومن عنده مال ، وهذا غير صحيح، فقد قال النبي عليه السلام إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

بل وفي الحديث الآخر قال عليه السلام (سبعٌ يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من عَلّم علماً، أو أجرى نهراً ، أو حفر بئراً ، أو غرس نخلاً ، أو بنى مسجداً ، أو ورّث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ : عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ بَيْتًا لابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"

فهنيئا لمن جعل له وقف تجري حسناته في حياته وبعد مماته، فكما ذكرنا الوقف يستطيع فعله أي أحد الغني والفقير ولا تحتاج إلى دفع مال كثير، يكفي أن تدفع ولو الشيء اليسير والقليل، قال عليه السلام (من بنى لله بيتا ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتا في الجنة) المفحص قطاة مثل الحجر المربع الصغير، وتساوي عندنا تقريبا بما لا يزيد عن خمسة أو عشرة ريالات فلو تصدقت بهذا المبلغ للمساهمة في بناء مسجد فكم من الأجر العظيم الذي ستجنيه في حياتك وبعد مماتك.

وكذلك قال عليه السلام (أو مصحفا ورثه) فلو افترضنا أنك ذهبت إلى الحرم المكي أو الحرم المدني واشتريت مصحفا ووضعته في الحرم ثم انصرفت وعدت إلى بلدك، فتخيل كم من الحسنات التي ستصب في ميزان حسناتك بإذن الله من كل مسلم يزور الحرمين ويقرأ من القرآن الذي ورثته ووضعته في الحرم أو حتى في أي مسجد آخر سواء في الداخل أو الخارج.

ومثل هذا الحديث عن حفر البئر وجريان النهر وغيره.

حكم الوقف

الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراما ، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

فإذا جاءنا إنسان يقول : أنا أريد أن أوقف هذه الأرض لأعمر عليها مسجداً، نقول له: هذا مستحب؛ لأنه من الإحسان والصدقة، والله تعالى . يحب المحسنين. وبالتالي فالوقف يكون بالقول ويكون بالفعل،

أما القول بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك.

أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس في الصلاة فيه، يعني بنى مسجدا وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل فعلا يدل على الوقف؛ لأن الرجل بنى مسجدا وقال للناس : صلوا، وأما من بنى مُصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف، لكن إذا بنى مسجدا يعني على هيئة مسجد، وقال للناس: صلوا فيه، فهو وقف وإن لم يقل: وقفت؛ لأن هذا الفعل دال عليه حتى لو نوى خلافه، فإنه يكون وقفاً اعتبارا بقوة القرينة.

ولو سور أرضه على أنها مقبرة، ولم يكتب على بابها أنها مقبرة، ولم يكتب في الوثيقة أنها مقبرة، وقال للناس: من شاء أن يدفن فيها ميتاً فليفعل، فهنا نقول: الأرض صارت مقبرة، أي: صارت وقفاً على المسلمين، ولا يمكنه أن يتراجع وأصبحت وقفا.

نعم لو أراد أن يعير أرضا للدفن فيها، فهنا لا بد أن يكتب أنه أعار هذه الأرض للدفن فيها، وإذا أعارها للدفن فيها فإنه لا يرجع حتى يبلى الميت؛ لأن من لازم الإذن في الدفن أن يبقى الميت مدفوناً محترماً فلا ينبش إلا إذا بلي ، لكن إذا لم ينوي الإعارة فتكون وقفاً.

وهذا الفعل، أي: جعل الأرض مسجدا أو مقبرة لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي بذلك أنها مسجد أو مقبرة، فتكون كذلك ولا إشكال في ذلك.

الثانية: أن ينوي خلاف ذلك، بأن ينوي بجعلها مسجداً أو مقبرة أنها مؤقتة

فقد صرح شيخ الإسلام . رحمه الله . أنها تكون وقفاً ولو نوى خلافه، لأن هذه النية تخالف الواقع، لأن من جعل أرضه مسجداً فإنه معلوم أن المسجد سوف يبقى، فكيف تنوي أن لا يبقى؟!

الثالثة: ألا ينوي هذا ولا هذا، فتكون وقفاً لا إشكال فيه وبالتالي ذكرنا أن الوقف يكون بالقول ويكون بالفعل

ماهي العبارات التي تدل على الوقف؟

بالقول الصريح كأن يقول: وقَّفْتُ وحبَّسْتُ وسبَّلْت.

وبالكناية كأن يقول: تصدَّقتُ وحرَّمْتُ وأبَّدت.

فالضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف، ومجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معني آخر.

والضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره، لا بد فيها من إضافة شيء إما نِية، أو قرينة.

وهل العبارات الصريحة عموما أو الكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟

الصحيح أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريح عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقا عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عُرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحيانا فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلا فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفا؛ لأن هذا كله جاء من ألفاظ الصريح «وقفت»، يعني وقفت أرضي، وقفت بيتي، وقفت سيارتي، وقفت قلمي، وأي شيء يوقفه فهو وقف.

« وحبستُ »، يعني حبست أصله، فيحمل هنا على الأصل؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر : «إن شئت حبست أصلها»، وقال ﷺ: «أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدراعهُ وأعتاده في سبيل الله»، فدل على أن الحبس أو التحبيس وقف صريح .

« وسبلتُ »، أي: سبلت المنفعة، فإذا قال: سبلت داري، فالمعنى أنه سبل منفعته وأبقي أصله حبيساً.

فمرة يذكر ما يعود على الأصل، ومرة يذكر ما يعود على المنفعة، فـ «حبست» تعود على الأصل، و «حبست» تعود على لمنفعة، فدلالة «حبست» على الوقف دلالة التزام؛ لأن من لازم قوله «حبست الأصل» أن يسبل المنفعة. وكذلك سبلت . أيضا . دلالتها على توقيف الأصل دلالة التزام؛ لأن قوله: «سبلت المنفعة» يعني حبست الأصل،

فهذه ثلاث كلمات: «وقفت، وحبست، وسبلت»، وما اشتق منها فهو مثلها، فلو قال: هذه أرض موقفة، أو موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة فهي صريحة، ولا يشترط اجتماع هذه الكلمات، بل إذا قال كلمة واحدة منها صار وقفاً.

هذا فيما يتعلق بالصريح ، أما الكناية فهي ما يحتمل المعنى وغيره. ومن ألفاظها: «تصدقت» كلمة «تصدقت» تدل على الصدقة، والصدقة يملك بها المتصدق عليه الأصل والمنفعة، وتكون ملكا له، فإذا قال: تصدقت على فلان بسيارتي، فالسيارة تكون ملكا له يتصرف فيها كما يشاء، ويمكن أن تكون وقفاً إذا نوى أنها وقف.

« وحرمت »، أي: حرمت داري على نفسي، ولا يحرم ملك الإنسان على نفسه إلا إذا أخرجه عن ملكه.

قوله: « وأبدت » كذلك هو كناية؛ لأن «أبدت»، أي: جعلته مؤبداً لا يُغَيِر، ولذلك نقول: هو كناية وليس صريح.

فهذه الألفاظ عند الإطلاق لا تدل على الوقف، لكن يحتملها الوقف بالنية.

فتُشْتَرط النية مع الكناية، أو اقتران احد الألفاظ السابقة، أو حُكم الوقف .

وبالتالي فالكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإذا قال : تصدقت بسيارتي على فلان، ثم قال: إنه نوى أنها وقف عليه، فهذا يدل على أنها تكون وقفاً، وأن المتصدق عليه لا يبيعها، ولا ينقل ملكها؛ لأنها وقف.

الثاني: اقتران أحد الألفاظ الخمسة، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنايتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والثنتين من الكناية.

مثاله: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة على زيد، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع «تصدقت» أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله: «موقوفة». ولو قال : حرمت هذا تحريماً مؤبد على زيد، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأبيد حيث قال: (تحريماً مؤبداً)

ولو قال : أبدت هذا على زيد صدقة، فينعقد الوقف؛ لأنه اقترن به أحد الألفاظ الخمسة وهي صدقة.

الثالث : حكم الوقف، يعني يقترن بها حكم الوقف، ومن أحكام الوقف أنه لا يباع، فإذا قال: تصدقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، صار وقف لأنه اقترن باللفظ حكم الوقف وهو أنه لا يباع.

فمثلا إذا قال: صدقة لا تباع، فهذا اقترن به حكم الوقف بأنه لا يباع، أو صدقة لا ترهن كذلك، وما يدل عليه كما لو قال: تصدقت بهذا على زيد ومن بعده عمرو، فهذا ليس فيه حكم الوقف، لكن فيه ما يدل على الوقف، وهو أنه جعله مرتباً، إذ أن الصدقة المحضة إذا تصدق بها على زيد لم تنتقل إلى غيره .

شـــروط الـــواقـــف

1- يشترط في الواقف أن يكون عاقلًا، فلو قال المجنون: وقفت بيتي فإن الوقف لا يصح.

2- يشترط أن يكون بالغاً، فلو قال مراهق: وقفت بيتي لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.

هل يشترط أن يكون جائز التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دين يستغرق ماله؟

في هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين
فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف
وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقفه. والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دين يستغرق ماله فقد شغلت ذمته بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب، فالصحيح أنه لا يصح منه الوقف ولا يجوز له أن يتصدق، أما المذهب فيجوز إلا إذا حُجر عليه من قبل القاضي، فإنه لا يصح أن يتبرع.

ويشترط أن يكون جائز التصرف من باب أولى، فلو كان بالغ عاقلا لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائز التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألا يجوز.

شـــروط الـــوقـــف

أولا : أن يكون فيه منفعة، فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، وأي شيء يستفيد الموقوف عليه من شيء لا منفعة فيه؟! كما لو أوقف حمارة هرمة، فهذا لا منفعة فيه، لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤذي بنفقته، فهذا لا يصح فيه الوقف، لأنه ليس فيه منفعة.

ثانياً: لابد أن تكون المنفعة دائمة، فإن كان من معين فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه.

مثال ذلك: رجل استأجر بيتا لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدة الإجارة فقط، ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

ثالثاً أن يكون من معين، ضده المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت أحد بيتي، فهذا لا يصح؛ لأنه مبهم غير معين.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا فرق بين أن تكون القيم متساوية أو غير متساوية، لأنه لم يعينه، والصحيح أنه إذا كانت متساوية فإنه يثبت الوقف.

مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا مانع؛

أولا: لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره.

ثانيا : أن القيم متساوية، فلا فرق بين اليمين أو الشمال، وكما أنه أحد القولين في مسألة البيع أنه إذا تساوت القيم جاز بيع المبهم، بأن يقول: بعت عليك إحدى هاتين السيارتين.

« من معين » ظاهر الكلام أنه لا يصح وقف ما ليس بمعين، يعني ما لم تثبت عينه.

مثال ذلك: إنسان اشترى من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثم أراد أن يوقفها،
فهناك قول من العلماء على أن هذه لا يصح وقفها، لأنها دين في الذمة غير معينة، ولأنه مجهول، وإذا كان مجهولاً فإنه قد يكون أكثر مما قد يتصوره الواقف،
ولكن الراجح الذي يراه بعض الفقهاء ومنهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله صحة هذا؛ لأنه لم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدق بدراهم بلا عَدٍّ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدق وتبرع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعين أو الموصوف وإن كان مجهولا، لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

رابعاً ينتفع به مع بقاء عينه، هذا هو الشرط المهم هنا، فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه فإنه كما ذكر بعض العلماء لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ لأن الفقراء سوف يأكلونه وإذا أكلوه لم تبق عينه، فلا بد أن يكون من معين ينتفع به مع بقاء عينه.
ولو وقف خبزاً على الفقراء فلا يصح؛ لأنه لا يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

ولكن الصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال : هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيرا، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله . وابن عثيمين، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

«العقار»، مثل الدور والدكاكين والأراضي التي تزرع أو تستأجر أحواش أو مستودعات، فهذه يجوز أن يوقفها .

الحيوان ينتفع به؛ لأنه إن كان مركوباً فبركوبه، وإن كان محلوباً فبحلبه، والحيوان يمكن أن ينتفع به مع بقاء عينه.

فهذا الشرط الأول يشتمل على أكثر من شرط فلا بد أن يكون فيه:

أ - منفعة

ب - أن تكون دائمة

ج - أن يكون معينة

د - أن ينتفع به مع بقاء عينه

فهو شرط واحد يشتمل على أربعة شروط .

« وأن يكون على بر » هذا هو الشرط الثاني أن يكون على بر:

قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أريد به وجه الله، ولأن عمر - رضي الله عنه . أراد بوقفة التقرب إلى الله

« والمساكين »، المساكين جهة بر؛ لأنهم في حاجة، فإذا وقف هذا البيت على المساكين، فهذه جهة بر، ويقدم الأحوج فالأحوج؛ لأن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بحسب قوة الوصف فيه.

« والأقارب » أيضا الأقارب نفعهم بر؛ لأنه من الصلة، فإذا قال: هذا وقف على أقاربي . ولو كانوا غير مسلمين . صح الوقف؛ لأن صلة القرابة من البر، ولهذا لما أنزل الله: { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ }، لم يدع النبي ﷺ كل قريب، بل دعي من شاركوه في الأب الرابع فما دون وسواء كان القريب مسلماً أو كان ذمياً، أو معاهداً، فالصدقة عليهم جائزة، ولأن وصف القرابة ينطبق عليهم جميعا وإن كانوا مخالفين في الدين، فإذا قال: هذا وقف على فلان، وهو ذمي، فلا بأس ولو كان كافراً؛

لأن الله يقول: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} [الممتحنة: ٨] ولا يصح الوقف على حربي، ولا على مرتد؛ لأن هؤلاء ليس لهم حرمة، ولا يُرادون للبقاء، والواجب قتلهم، إلا أن يسلموا، فإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه حربي، فالوقف غير صحيح.

وإذا قال: هذا وقف على أخي، وأخوه لا يصلي فإنه لا يصح الوقف؛ لأنه إذا كان على معين فيشترط ألا يكون فيه إثم.

الخلاصة: أنه إذا كان الوقف على جهة فلا بد أن يكون على بر، وإذا كان على معين فلا يشترط أن يكون على بر؛ لأنه قد يقصد منفعة هذا المعين بعينه، لا التقرب إلى الله عز وجل، لكن يشترط ألا يكون فيه إثم، فإذا كان على إثم فلا يصح.

الشرط الثالث هو: يشترط أن يكون على معين يملك.

أن يكون على معين ضده المبهم، فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين وهناك من العلماء من أجاز الوقف على غير معين إذا كان بالإمكان إخراجه بالقرعة مثلا أو كان أحدهما أشد حاجة من الآخر.

وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعا لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال : هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة.

لكن لو قال: إما فلان، وإما فلان، والنظر لفلان الثالث، فهنا نقول لفلان الناظر: أعطه من ترى أنه أصلح، فإذا كان أحدهما أشد حاجة، أو أشد طلبا للعلم، أو ما أشبه ذلك فلا حرج أن يعطى إياه، لأننا نعلم أن مقصود الواقف هو البر والإحسان.

ولا بد أن يكون المعين يملك، فإن كان على معين لا يملك لم يصح، مثاله: لو وقف على ملك معين، كجبريل مثلا، قال: هذا وقف على جبريل عليه السلام .؛ لأنه أمين الله على وحيه، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملك، وإذا كان لا يملك فلا يصح.

كذلك لا يصح الوقف على الحمل في البطن، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن هذه المرأة، فهنا لا يصح؛ لأن الحمل لا يملك، وإذا كان لا يملك الإرث مع قوة نفوذه فهنا من باب أولى، وإذا كان لا يملك فإنه لا يصح الوقف عليه، لكن يصح عليه تبعا، كما لو قال: على فلان ومن يولد له فلا بأس، وأما استقلالا فلا؛ وذلك لأن الحمل لا يملك.

ولو ذهب ذاهب إلى صحة الوقف على الحمل أصالة لم يكن بعيداً، ونقول: إن خرج هذا الحمل حياً حياة مستقرة استحق الوقف، وإلا بطل الوقف ما لم يذكر له مالا.

مثال ذلك: رجل قال: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني، فما المانع من الصحة؟!

فيقال: إذا وضعت طفلا حياً حياة مستقرة صار الوقف له، وإلا بأن وضعت ميتاً بطل الوقف، إلا أن يذكر له مالا، مثل أن يقول: هذا وقف على ما في بطن زوجة ابني ثم المساكين، فإنه ينتقل إلى المساكين إذا خرج الحمل ميتاً ، فلو قال أحد بهذا لكان قولاً وجيهاً .

ولا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين، ولا في الوقف على جهة أن يقبله الولي على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة، فلا يمكن أن تحيط بجميع الفقراء ونسألهم هل يقبلون أو لا؟

فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مالا،

ومن العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهذا القول جيد، لأننا كيف نلزم الشخص أن يدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟!

فإذا قال: أنا لا أقبل، كما لا أقبل أن تهدي لي هدية، أو تهب لي هبة، لا أقبل أن توقف علي شيئا فالقول بأنه لا بد من قبول المعين إذا وقف عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه.

وبالتالي فشروط الوقف هي:

الأول: دوام المنفعة، فلا يصح توقيف العين التي تتلف بالانتفاع بها.

الثاني : أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح: وقفت أحد هذين البيتين .

الثالث: أن يكون على بر، إذا كان على جهة عامة.

الرابع: أن يكون على معين يملك.

الخامس: قبوله على قول من يرى أنه يشترط قبوله، أما على القول الثاني فليس بشرط.

هل الوقف عقد لازم؟

نعم الوقف عقد لازم لا يجور فسخه ولا يباع.

والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه يعني ثابتاً لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه؛ لأنه مما أخرج لله - تعالى .

فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتابي فإنه يلزم، وليس فيه خيار مجلس بخلاف الوصية، فالوصية ليست عقداً لازماً في الحال، بل لا تكون إلا بعد الموت.

وكما ذكرنا أن الوقف يصح إلا إذا لم يكن للإنسان عليه دين فإن كان عليه دين فالراجح أنه لا يصح وقفه لأن الوقف مستحب وقضاء الدين واجب والواجب مقدم على المستحب.

هل يجوز بيع الوقف؟

لا يباع الوقف؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، فلو قلنا بجواز البيع انتقل إلى المشتري وبطل الوقف، والوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه، ويجوز تأجيره؛ لأن أجرته من المنفعة التي تلت، ولا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه.
وبالتالي لا يجوز بيع الوقف إلا أن تتعطل منافعه ففي هذه الحال يجوز أن يباع، كرجل أوقف داره على أولاده فانعدمت الدار، فيجوز أن تباع.

واختار شيخ الإسلام . رحمه الله . جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «صل هاهنا» فأعاد عليه مرتين أو ثلاثة فقال: «فشأنك إذن)، فهنا أباح له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحول عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام . رحمه الله . هو الصواب وهو ما اختاره الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

الفرق بين الوصية والوقف

الوقف	الوصية
عقد ناجز فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، أو وقفت سيارتي، أو وقفت كتبي، فيكون وقفة في الحال حال حياته	الوصية تكون بعد الموت فيقول مثلا: أوصيت بداري للفقراء.
ينفذ من جميع المال فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف	لا تكون إلا من الثلث فأقل ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.

تم الانتهاء من التفريغ بفضل اللّه وتوفيقه

ولكم مني جزيل الشكر والعرفان

أسأل اللّه العظيم رب العرش الكريم ان يوفقنا وييسر امورنا في رضاه والدرجات العلا بالدنيا والآخرة